العدالة الانتقالية

دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب افريقيا والعراق

أ.م.د. خميس دهام حميد
م.م. امنة داخل مسلم

دار الجنان للنشر والتوزيع

العدالة الانتقالية

دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب افريقيا والعراق

الطبعة الأولى

٢٠١٧ م

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٣٠٣٨ / ٧/ ٢٠١٦)

رقم التصنيف: ٣٢٧.٩٥٦٣٠٦١

المؤلف وهو من في حكمه: حميد خميس دهام //// خميس دهام حميد / آمنة داخل مسلم

عنوان الكتاب: العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب افريقيا والعراق

عمان: دار الجنان،

( ) ص

الواصفات: العلاقات الدولية // العراق// افريقيا/

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل المكتبة الوطنية

ISBN ٩٧٨-٩٩٥٧-٥٩٤-٧٧-٠ (ردمك)

دار الجنان للنشر والتوزيع

الأردن – عمان – العبدلي – مركز جوهرة القدس – الطابق L

تلفاكس ٤٦٥٩٨٩١ – ٠٦ ص.ب: ٩٢٧٤٨٦ عمان ١١١٩٠ الأردن

- E-mail: dar_ jenan@yahoo.com
www.daraljenan.com

العدالة الانتقالية

دراسة مقارنة مابين دولة جنوب افريقيا والعراق

أ.م .د. خميس دهام حميد

م.م. امنة داخل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدلِ وَالإِحسنِ))

صدق الله العظيم

سورة النحل / الآية (٩٠)

المقدمة :

تمثل دراسة موضوع العدالة الانتقالية مسألة اساسية في فهم ومتابعة مسار الانتقال الى الديمقراطية ، كما ان تطبيقها يمثل مرحلة اساسية في مسار طي صفحة الماضي للأنظمة السياسية المنتهكة لأبسط حقوق شعوبها السياسية والاقتصادية و الاجتماعية ، إذ أنّ التشبث بالعدالة الانتقالية وحسن تطبيقها يساعد في سرعة عملية الانتقال الى الديمقراطية على اسس سليمة عن طريق العمل بالمفهوم ونشر ثقافته وتسليط الضوء عليه ، ينبغي ان يتم قبل الانتقال المرتقب ، ويؤسس لمبدأ سيادة القانون ، وترسيخ الطابع المؤسساتي لدولة المستقبل ، وهذا التأسيس يحتاج الى تضافر جهود مجموعة مختلفة في تطوير المفهوم ، إذ أنّ عملية إستعادة الثقة في مرحلة ما بعد سقوط الانظمة الاستبدادية يعتمد بشكل رئيس على حسن تطبيق المفهوم ، كما وتظل دراسة التجارب العالمية فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية مسألة مفيدة بل ضرورية لاستخلاص الدروس والعِبر من جهة ، والاغتناء بنماذج عملية بما لها وما عليها من جهة أخرى .اذ ليس الهدف مما تقدم هو تقليدها او إستنساخها بقدر الافادة منها، إذ أنّ لكل تجربة خصوصياتها ، ولكل بلد أوضاعه وتحدياته .لكن الاطلاع على التجارب ومقاربتها تُسلح التجربة الجديدة وتغنيها بالمعرفة ، ولهذا كان محور الدراسة يتعلق بذلك عن طريق طرح إنموذج جنوب افريقيا للعدالة الانتقالية عن طريق معرفة كيف تم التأسيس لها ، والأسباب التي ادت الى نجاحها مقارنة بالعراق بوصفها تجربة حديثة العهد في المجتمع ، وما هو موجود يؤشر ضعفا في التعاطي معها .

تكمن اهمية الدراسة في محاولتها تسليط الضوء على موضوع ذي اهمية في دولة جنوب افريقيا والعراق ؛ وذلك عن طريق تتبع اليات العدالة الانتقالية لكلا الدولتين ، وتحديد بعض الملحوظات التي يمكن الاستفادة منها بالحياة السياسية في كل من دولة جنوب افريقيا والعراق ، وذلك عن طريق تتبع خطوات ودوافع ومستقبل العدالة الانتقالية لكل دولة منهما ، فضلا عن تشخيص الاسباب التي ادت الى نجاحها في دولة جنوب افريقيا ، وعدم نجاحها او ضعفها في العراق .

تعالج الدراسة تجربة العدالة الانتقالية في دولة جنوب افريقيا ونجاحها ، ودورها في إنهاء حالة العنف وتعزيز الديمقراطية عن طريق مقارنتها مع تجربة العدالة الانتقالية في العراق بعد العام ٢٠٠٣ ؛ لان ضعفها في العراق يُبقي مشروع بناء الدولة متلكأ ، وربما معطلا اذا لم تكن هناك عدالة تؤسس لبناء دولة ديمقراطية على أسُس سليمة .

تُعّد العدالة الانتقالية ضرورة لازمة لإعادة تأسيس الدولة على اسس شرعية قانونية وتعددية وديمقراطية على اساس ان السير نحو المستقبل يقتضي تصفية شاملة ونهائية لكل نزاعات الماضي ، وهذا يتم عن طريق الأخذ بمفهوم العدالة الانتقالية بِعَدّها السبيل الذي يضمن تحقيق العدالة والأنصاف للضحايا ، والانتقال من ماضٍ مؤلم الى مستقبل جديد .

إعتمدت الدراسة على مناهج عدة ، منها المنهج المقارن وتم ذلك عن طريق دراسة كل تجربة منفصلة عن الأخرى على وفق عناوين توحدها ، والمنهج التاريخي والسيسولوجي الاجتماعي عن طريق البحث في مشكلات الوحدة الوطنية لكلا البلدين والمنهج التحليلي لتحليل الاحداث التي مر بها البلدين ، والمنهج القانوني عن طريق الأخذ بالصيغ القانونية المؤسسة لآليات العدالة الانتقالية لكلا البلدين .

في ضوء الفرضية التي إعتمدتها الدراسة تحددت هيكلية الدراسة في ثلاثة فصول ، فضلا عن المقدمة والخاتمة ، فالفصل الاول / جاء تحت عنوان العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم . وقد قُسم الى مبحثين ، المبحث الاول : تناولنا فيه مفهوم العدالة الانتقالية وتطورها تاريخيا ، في حين سلطنا الضوء في المبحث الثاني : على آليات العدالة الانتقالية ومعايير تطبيقها .

اما الفصل الثاني/ فقد بحثنا فيه عن العدالة الانتقالية في دولة جنوب افريقيا . وقد قسم الى مبحثين ، المبحث الاول : تناولنا فيه بالبحث مشكلات الوحدة الوطنية في دولة جنوب افريقيا ، في حين ركزنا بالمبحث الثاني : في العدالة الانتقالية بدولة جنوب افريقيا عن طريق البحث في التحول الديمقراطي في دولة جنوب افريقيا ودوره في تحديد مسار

العدالة الانتقالية ، ومن ثم البحث في ألآليات المتخذة لتحقيق العدالة الانتقالية ومستقبلها .

اما الفصل الثالث / فقد بحثنا فيه - أيضاً- عن العدالة الانتقالية في العراق . وقد قسم الى مبحثين ، المبحث الاول : تناولنا فيه بالبحث مشكلات الوحدة الوطنية في العراق ، في حين ركزنا بالمبحث الثاني : في العدالة الانتقالية بالعراق بعد العام ٢٠٠٣ ، عن طريق البحث في التحول الديمقراطي في العراق ودوره في تحديد مسار العدالة الانتقالية ، ومن ثم الشروع بآليات العدالة الانتقالية ومستقبلها فيه .

الفصل الاول

العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم

المقدمة :

يُعدّ مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم التي ماتزال غامضة بالنسبة للكثيرين ، إذ يرى البعض بأنّها تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة إنتقال في اعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الانسان ، إذ يهتم بمجموعة من الآليات او الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة الانتهاكات بهدف خلق مستقبل اكثر عدالة وديمقراطية ، والتي بخلافها تنذر السير بدوامة عنف مستمرة ، ومن ثم يُعيق الهدف المرجو للانتقال ، كما ان هذه الآليات قد تشمل تدابير قضائية وغير قضائية ، والتي بموجبها تشكل مظلة تجمع تحتها العديد من العلوم القانونية وغير القانونية ، الامر الذي زاد في تعقيد المفهوم ، ومن ثم غياب إنموذج قانوني له يمكن تطبيقه على جميع الحالات ، وبما يؤدي الى القول بأنّ العدالة الانتقالية تمثل مفهوما له ذاتيته وطبيعته الخاصة ، وتطبيقه يتطلب الالمام بفروع القانون كافة مع ادراك جوانبه السياسية المختلفة ، ومراعاة ابعاده الاقتصادية والاجتماعية والثقافيه ، ولأهمية هذا الموضوع للبلدان التي تمر بمرحلة إنتقالية ، فمن الواجب التعرف الى ماهية موضوع الدراسة ، وهذا
ما سنتناوله عن طريق مبحثين :

- **المبحث الاول : مفهوم العدالة الانتقالية وتطورها تاريخياً**
- **المبحث الثاني : آليات ومعايير تطبيق العدالة الانتقالية**

المبحث الاول

مفهوم العدالة الانتقالية وتطورها تاريخياً

إنّ مفهوم العدالة الانتقالية وتحديده بصورة واضحة ، ومن ثم التعرف اليه يفرض علينا البحث في الاصل اللغوي لمصطلح العدالة الانتقالية ، إذ أنّ الاستعمال اللغوي للمصطلح كان بلا شك ركيزة للاستعمال الاصطلاحي ، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم العدالة الانتقالية لغةً واصطلاحاً ومن ثم تطورها تاريخيا .

المطلب الاول

مفهوم العدالة الانتقالية لغةً

ان مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم المركبة ،إذ أنّه مركب من كلمتين : (العدالة) و (الانتقالية) ، إذ ان معنى العدالة لغةً من العدل: " هو ما قام في النفوس أنه مستقيم ، وهو ضد الجور ، والأصل : عدل الحاكم في الحكم ، يعدل عدلاً ، وهو عادل من قوم عدول ، وعدل عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومعدلته ، والعدل : هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم . و العدل: الحكم بالحق ، فيقال: هو يقضي بالحق ويعدل ، وهو حاكم عادل ذو معدلة في حكمه ، والعدل من الناس المرضي قوله وحكمه " [(١)]، ويقول ابن منظور: "ان العدل هو تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعل له مثلاً " [(٢)].

وقد جاء في تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي قوله في العدل لغةً : " هو الأمر المتوسط بين الافراط والتفريط ، والعدل ضربان : مطلق يقتضي العقل حسنه، ولا يكون في شيءً من الازمنة منسوخاً، ولا يوصف بالاعتداء بوجه نحو الاحسان الى من أحسن اليك ، وكف الاذية عمن كف أذاه عنك ، وعدل يعرف كونه عدلاً بالشرع ، ويمكن نسخه في بعض الازمنة، كالقصاص وأروش الجنايات، واخذ مال المرتد ؛ ولذلك

(١) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء التاسع ، دار صادر ، بيروت ، (د.ت) ، ص٦١.

(٢) المصدر نفسه ، ص٦٢.

قال تعالى:((**فَمِنَ اعتَدَى عَلَيكمُ فأعتَدواْ عَلَيهِ بِمِثلِ مَا أعتَدَى عَلَيكُم**)) (*) ، فالعدل هو المساواة في المكافأة، إن خيراً فخير، وإن شر فشر . والاحسان: أن يقابل الخير بأكثر منه ، والشر بأقل منه ، كالعدالة و العدولة ، قال تعالى:((**إنَّ الله يَأمُرُ بِالعَدلِ والإِحسنِ**))(**) والعدالة لفظ يقتضي المساواة ويستعمل على اساس المضايفة" [١].

ويضيف الزبيدي بأنّ العدل: "هو السوية والاستقامة" [٢]. و العدل :" أن تعدل الشيء عن وجهه، تقول : عدلت فلاناً عن طريقه" [٣].

اما لفظ الانتقالية من الأصل اللغوي للفعل نقل : " الذي يعني تحويل الشيء من موضع الى موضع ، نقلة ينقله نقلا فانتقل . والتنقل : التحول . ونقله تنقيلا إذا كثر نقله . والنقلة : الاسم من انتقال القوم من موضع الى موضع . والنقيل : ضرب من السير، وهو المداومة عليه . ويقال : إنتقل سار سيرا سريعا ؛ قال الراجز [٤]:

لو طلبونا وجدونا ننتقل   مثل انتقال نفرا على ابل

كما يضيف ابن منظور إنّ المنقلة :" المرحلة من مراحل السفر . والمناقل : المراحل و المنقل : الطريق في الجبل . والمنقل: طريق المختصر" [٥].ونقل الشيء نقلا : "حوله من موضع الى موضع . وانقل الشيء نقله . وانتقل : تحول من مكان الى اخر" [٦].

(*) سورة البقرة الاية ١٩٤.

(**) سورة النحل الاية ٩٠.

(١) محب الدين محمد الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء الخامس عشر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤، ص ٤٧١.

(٢) محب الدين محمد الزبيدي ، المصدر السابق ، ص٤٧٣.

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٧٦.

(٤) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثالث عشر ، دار صادر ، بيروت ، (د.ت) ، ص٣٤٤.

(٥) المصدر نفسه ، ص٣٤٤.

(٦) ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، ط٤، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،٢٠٠٤، ص٩٤٩.

المطلب الثاني

مفهوم العدالة الانتقالية اصطلاحاً

يُعدّ مصطلح العدالة الانتقالية من المفاهيم الحديثة ليس على المستوى الوطني فقط ، وإنّما على المستوى الدولي ، وهو لا يندرج ضمن فقه العلوم السياسية فقط . لكنه يندرج ايضا ضمن دراسات حقوق الانسان ، كما يرى البعض إنّ العدالة الانتقالية ما هي إلاّ احد فروع القانون الدولي ؛ لذلك حظي هذا المصطلح بالاهتمام من الاكاديميين وصناع القرار السياسي ، كما حظي ايضا بالاهتمام في المجالين السياسي والقانوني ، وخصوصا في المجتمعات الانتقالية (١).

وتُشير العدالة الانتقالية إلى حقل من النشاط أو التحقيق يركز في المجتمعات التي تمتلك إرثًا كبيراً من انتهاكات حقوق الإنسان ، الإبادة الجماعية أو أشكال أخرى من الانتهاكات تشمل: الجرائم ضد الإنسانية أو الحرب ألأهلية ؛ وذلك من أجل بناء مجتمع أكثر ديمقراطية لمستقبل آمن (٢) .

كما تعدّ العدالة الانتقالية واحدة من الوصفات العلاجية لكيفية التعامل مع مسؤولي الانظمة السابقه في انظمة التحول الديمقراطي الحاصلة في العديد من بلدان العالم ، وهي احدى ركائز بناء صرح الحقوق الانسانية في تلك المجتمعات ، حيث لا سلام بدون عدالة ؛ لذلك تطلبها بشدة مجتمعات التحول ، ولا يمكن ان تستقر الاوضاع ، وينعم المواطنين بالاستقرار والأمن الاجتماعي بدون ان يحتل العدل مكانة في كل اركان العهد الجديد (٣).

---

(1) Kieran Mcevoy, Beyond Legalism: 'Towards a Thicker Understanding of Transitional Justice', Journal of Law and society ,vol.34 ,2007, p.439.

(2) Louis Bickford , The Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity , vol. 3, Macmillan Reference , USA, 2004, p. 1045

(٣) غانم جواد ، ماذا بعد التغيير في العراق..؟ مقدمات لمشروع العدالة الانتقالية ، ط١، المكتبة العصرية ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص١١-١٢.

لذلك بدأ مصطلح العدالة الانتقالية يتردد على نطاق واسع في الدول التي تمكنت شعوبها من الاطاحة بنظم إتسمت بالدكتاتورية والقمع أو بالفساد ، والاتجاهات المعاصرة تقوم على حقيقة :إنّه في البلاد التي عانت صراعات مسلحة او حكم نظم استبدادية او دكتاتورية يجب ان يعقب انتهاء تلك الصراعات او زوال هذه النظم الآّخذ بمبادئ العدالة الانتقالية التي تقوم اساسا على توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي تم ارتكابها في حق المواطنين ، وغيرها من صور إساءة استعمال السلطة ، وكشف حقيقتها وإعلام المواطنين بها ، فضلا عن محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات ، وتطهير مؤسسات الدولة ممن تورط في ارتكاب الجسيم من الجرائم والتجاوزات مع اصلاح تلك المؤسسات بهدف منع تكرار مثل تلك الانتهاكات مع القصاص العادل للضحايا، وإنصاف اهليهم او تخليد ذكراهم ، ووضع البرامج اللازمة لإعادة تأهيل ودمج من هم على قيد الحياة منهم ، فضلا عن تحقيق المصالحة بين اطياف الشعب المختلفة [١].

وما يزال مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم الغامضة او الملتبسة ، وخصوصا لما يشوبه من الغموض في ما يتعلق بالجزء الثاني من المصطلح ، أي " الانتقالية " فهل توجد عدالة إنتقالية ؟ وما الفرق بينها وبين العدالة التقليدية المرتبطة بأحكام القضاء ، واللجوء الى المحاكم بأنواعها ودرجاتها [٢] .

فإذا كانت العدالة قيمة مطلقة ، ولا يمكن التنكر لها او حتى تأجيلها تحت أي سبب فإنّ العدالة الانتقالية تشترك مع العدالة التقليدية في إحقاق الحق ، وإعادته الى اصحابه ، وفي كشف الحقيقة ، وفي جبر الضرر، وتعويض الضحايا ، وخصوصا لما له علاقة بالقضايا السياسية والمدنية العامة . لكن العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية في

---

(١) عادل ماجد ، " العدالة الانتقالية " والإدارة الناجحة لما بعد الثورات ، مجلة السياسية الدولية العدد (١٩٢) ، مركز الاهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية ،القاهرة ، نيسان ٢٠١٣ ، ص١٠.

(٢) عبد الحسين شعبان ، العدالة الانتقالية : مقاربات عربية للتجربة الدولية ، في مجموعة مؤلفين : الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون ،ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠١٣، ص١٦٣.

كونها تعنى (بالحقبة الانتقالية) ، مثل : الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح او حرب اهلية الى حالة السلم والانتقال الديمقراطي ، او من حالة إنهيار النظام القانوني الى إعادة بنائه بالترافق مع إعادة بناء الدولة او الانتقال من حكم دكتاتوري الى حكم ديمقراطي ، والإقرار بالتعددية ، وهناك حالة اخرى التحرر من احتلال اجنبي ؛ وذلك بإستعادة كيانيه مستقلة او سعي لجبر الاضرار لدى ضحايا الانتهاكات الخطرة وخصوصا ذات الابعاد الجماعية [١].

وبالنظر الى مفهوم العدالة الانتقالية ، فليس هناك تعريف متفق عليه تماما أو ملزم حاليا له [٢]، وعلى الرغم من تعدد تعاريف المفهوم ، إلاّ أنه يمكن تعريف العدالة الانتقالية على انها "عملية المصالحة التي يسعى المجتمع المتحول الى تحقيقها عن طريق اعادة تكييف العدالة ، وإقامة دولة القانون بالشكل الذي يعترف فيها بانتهاكات حقوق الانسان ، ومحاسبة المسؤولين عنها ، ويرتبط المفهوم بهذا المعنى بشرطين [٣] :

أولا: يفترض ان يتحول المجتمع من حالة سلبية غير مفضلة لإيجابية مفضلة على اختلاف اشكال هذا التحول (من نزاع مسلح الى سلم ، من حكم دكتاتوري الى ديمقراطي ، او من احتلال الى تحرر منه) .

ثانيا: ان يكون هناك انتهاكات حقوقية قامت بها النظم قبل التحول ، تلك الانتهاكات تركت اثار نفسية ومادية في المجتمع ، مما يستدعي تدخلا بإزالة اثار هذه الانتهاكات ، ومعاقبة المتورطين فيها لتثبيت مفهوم دولة القانون ، فيصبح بناء الديمقراطية أيسر في مجتمع يحترم مواطنيه وحقوقهم الاساسية ، مما ينعكس على حالة الديمقراطية ايجابيا ؛ لأنها تصبح قائمة على احترام الانسان ، وتطبيق القانون على السواء .

وبالنظر للمفهوم يمكن ان نلحظ إنّه من المفاهيم المركبة ، وينقسم الى عنصرين اساسين هما [٤] :

(١) المصدر نفسه ، ص١٦٤ .

(٢) عادل ماجد ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢.

(٣) خالد ناصر ونيفين محمد توفيق ، دراسة عن "العدالة الانتقالية " ، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والاكاديمية ، القاهرة ، ٢٠١٢،ص٦.

(٤) خالد ناصر ونيفين محمد توفيق ،المصدر السابق ، ص٦.

العدالة : وهي هنا الغاية المنشودة ليس بإيجادها من العدم ، بل إعادة إحيائها وتكييفها بالشكل الذي يحقق التطهير الواجب للمجتمع لكي تبني عليه الديمقراطية راسخة ، ومن ثم فالعدالة بالمفهوم الانتقالي لا تعني هدم هياكل تطبيق العدالة او اعادة بناءها ، بل تعني اصلاح وتعديل منظومة العدالة الفكرية ومفاهيمها وهياكلها بالشكل الذي يضمن إعادة الحقوق المهدورة ؛ وذلك لان منظومة العدالة قد تكون موجودة بالفعل ، وان كانت غير مكتملة او تحتاج الى تطهير، فمن غير الرشيد هدمها ، وإعادة بناءها من جديد بل تصحيح مسارها بإجراءات العدالة الانتقالية .

الانتقالية : المقصود بها حالة النظام المنتقل من حالة غير مفضلة لحالة مفضلة ، إلّا أنّ الانتقال الى الديمقراطية تُعدّ من اكثر الحالات إرتباطا بمفهوم العدالة الانتقالية . وفي ضوء هذا المعنى هناك ثمة سمات يتسم بها مفهوم العدالة الانتقالية ، وهي [1]:

١-**التدرج :** فتحقيقها يحتاج لتنفيذه بشكل مرحلي وتدريجي ، فلا يمكن تغيير اياً من الاشياء المترسخة في الدولة دفعة واحدة ، وإذا تم الاندفاع نحو التغيير دون تدرج . فقد يؤدي ذلك لنتائج عكسية ، فالدولة التي تعاني فساد في المؤسسات او ثقافة تنظيمية مترهلة او ارث دكتاتوري و تاريخي في التعذيب ، واستعمال العنف كل هذا وغيره لا يمكن التعامل معها إلا بالتدرج ، وبحساب خطوات. حتى يبدأ المجتمع بالاعتياد عليها ، وهو ما ينطبق على العدالة الانتقالية التي لا يمكن تطبيقها إلّا عن طريق تحويل المجتمع الى مجتمع يُعلي فكرة الحقوق ويُضمنها لذويها اياً كانوا على قدم المساواة ، حينها يمكن للإجراءات ان تؤتي ثمارها، وترسخ في المجتمع و يتجاوب معها .

٢- **الامتداد الزمني :** إذ أنّ العدالة الانتقالية تتطلب إجراءات معقدة ومتشعبة في مؤسسات وهياكل الدولة ، وهذه التغييرات قد تتقاطع مع عوامل مستقرة في جذور الدولة كالفساد وثقافة الشعب. وقد تواجه عقبات كبيرة ، كما تتطلب قدر من التخطيط الجيد لرسم المسارات التي ستتبعها العدالة الانتقالية لكي تحقق الهدف منها ، اي الاوضاع الموائمة للديمقراطية ، وهو ما يتطلب اعواما كثيرة ، وهو ما يجب أخذها في الاعتبار

---

(١) المصدر نفسه ، ص٧.

بتمهيد المجتمع نفسيا ليتقبل فكرة التمهل ، ولكي يتعاون مع الدولة في تحقيق العدالة الانتقالية .

٣- التعاونية و التشاركية : إنّ بناء المجتمعات بعد عصور من حروب او استبداد او احتلال لا يمكن بأي حال ، ولا تستطيع احد المكونات الاجتماعية من تيارات او احزاب او ايديولوجيات ان تنجز هذه المهمة الثقيلة وحدها ، بل تحتاج لتعاون وتنوع الافكار ، فيتحمل الجميع مسؤولية النتاج والمهارة ، وهنا تكمن في كيفية إشراك الجميع واستيعابه لضمان افضل درجة نجاح وفاعلية ممكنة للإجراءات .

كما تضمن تقرير الامين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) في العام ٢٠٠٤ بخصوص " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات مابعد الصراع " المقدم الى مجلس الامن ، مفهوم "العدالة الانتقالية " على أنّه :" كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق ،بغية كفالة المساءلة، وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة . وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء ، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (او عدم وجودها مطلقا) ومحاكمات الافراد ، والتعويض ، وتقصي الحقائق ، والإصلاح الدستوري ، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات ، والفصل او اقترانهما معا " (١) . والعدالة الانتقالية في تعريف اخر :"هي فعل مدني ذات طبيعة مؤسسية ، للمشاركة في صنع القرار والتعامل به " (٢). وفي ضوء هذا المعنى يتبين لنا إنّها تشكل عنصر اساس في تحقيق الطمأنينة والسلم الاجتماعيين وتعد خطوة صحيحة في عملية التطور الدستوري والقانوني ، كما انها في الوقت نفسه ليست مجرد اصدار دستور حديث او قوانين متطورة ، إذ أنّ العدالة الانتقالية لا يمكن ان تأتي ثمارها اذا عزلناها عن التغييرات المرتقبة في طبيعة النظام السياسي والعلاقات الاجتماعية وتكاملها مع بداية الاصلاح والنمو الاقتصادي المرتقب وتحسين ظروف المعيشة للمواطنين (٣) .

---

(١) مجلس الامن ، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، الامم المتحدة ، نيويورك ،٢٠٠٤ ،ص٦.

(٢) غانم جواد ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢.

(٣) المصدر نفسه ، ص١٢-١٣.

وفي تعريف اخر لها : "تقوم العدالة على نبذ الانتقام وعدم الاستسلام له ، فبين الجريمة والعقاب توجد هنالك العدالة التي تتيح تدخل طرف ثالث ، اي الدولة " [١].

على اساس: ان التحول السياسي الذي يجب ان يتم ينهي حالة الفوضى والعنف والقمع التي كانت تميز الانظمة الدكتاتورية ، ويحقق الاستقرار والسلم الاجتماعيين ، ويتم ذلك عن طربق تغيير جذري للمدونة القانونية ، وتشييد مؤسسات ديمقراطية تعزز الثقة بين القوى السياسية المتنافسة [٢] ، الى جانب "استعمال مفهوم العدالة الاجرائية المحضة " [٣] ، وذلك لان العدالة الانتقالية تهدف الى تحقيق الاعتراف الواجب بما كابدته الضحايا من انتهاكات ، وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام ، ومن ثم ينعكس ذلك ايجابا لتعزيز الديمقراطية [٤] .

وتعرف ايضا على :" انها مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ، وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية ، ولجان الحقيقة ، وبرامج الضرر ، وأشكال متنوعة من اصلاح المؤسسات "[٥] .

كما تعرف : " بأنها مجموعة الاساليب والآليات التي يستعملها مجتمع ما لتحقيق العدالة في حقبة انتقالية بتاريخه ، حيث تنشأ هذه الحقبة غالبا بعد اندلاع ثورة او انتهاء حرب ، يترتب عليها انتهاء حقبة من الحكم الدكتاتوري القمعي داخل البلاد ، والمرور بمرحلة إنتقالية نحو التحول ديمقراطي ، وهنا وخلال هذه المدة الانتقالية تواجه المجتمع إشكالية مهمة جدا ، وهي التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الانسان سواء كانت

---

(١) بول ريكور ، الانتقاد والاعتقاد ، ترجمة حسن عمراني ، ط١، دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء ، ٢٠١١ ، ص٣٢.

(٢) زهير الخويلدي ، واجب العدالة بين مواجهة الحقيقة ومطلب الصفح ، مجلة يتفكرون ، العدد (٢) ، الرباط ، خريف ٢٠١٣ ،ص٤٧.

(٣) بول ريكور ، الذات عينها كآخر، ترجمة جورج زيناتي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ،ص٤٥٥.

(٤) زهير الخويلدي ، مصدر سبق ذكره،ص٤٧.

(٥) المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، ما هي العدالة الانتقالية ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١/١٥ ، مقالة منشورة على الوقع الالكتروني :

www.ictj.org

حقوقا جسدية أم اقتصادية أم حتى سياسية" [1] ، او يقصد بها : " العدالة التي تنتقل بالمجتمعات من حالة الصراع الى حالة التوافق والسلام وصولا الى نظام ديمقراطي يمنع تجدد الصراعات " [2].

اما البعض الاخر فيُعرف العدالة الانتقالية : " هي فلسفة ومنهجا لا يقوم على الثأر والانتقام ، بل الوصول الى حلول بين مرتكبي الانتهاكات والضحايا في محاولة لإعادة بناء مجتمع يتسع للجميع ، ويقوم على احترام حقوق الانسان ، وسيادة القانون ، فضلا عن أنه يستهدف معالجة ماضي الانتهاكات لحقوق الانسان ومساعدة المجتمعات على الانتقال السلمي الى الديمقراطية ." [3].

كما ان مشروعات القوانين الصادرة عن دول الربيع العربي قد وضعت تعريفا لهذا المفهوم .على سبيل المثال فقد تبنى مشروع القانون اليمني الخاص بالعدالة الانتقالية تعريفا مماثلا لوثيقة الامم المتحدة ، إذ عرف العدالة الانتقالية : "بأنها كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية تحقيق عدالة تصالحية للكشف عن الحقيقة ،وجبر ضرر الضحايا ، وحفظ الذاكرة الوطنية ، ومنع تكرار انتهاكات حقوق الانسان في المستقبل ." [4].اما مشروع القانون الاساسي للعدالة الانتقالية بـ(تونس) ، فقد عَرَفَ العدالة الانتقالية :" بأنها مسار متكامل من الاليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الانسان بكشف حقيقتها ، ومحاسبة المسئولين عنها ، وجبر الضحايا ، ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ، ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم التكرار ، والانتقال من حالة الاستبداد الى نظام ديمقراطي يسهم

---

(١) علاء الدين رشوان ، بحث في العدالة الانتقالية ، المركز السوري لحقوق الإنسان ، باريس ٢٠١٣ ، ص٢.

(٢) المصدر نفسه ، ص٢.

(٣) اياد الملاح ، العدالة الانتقالية ... في ضوء تجربة التحول الديمقراطي في العراق ، تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١٢/٩ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني : www.arabsi.org

(٤) عادل ماجد، مصدر سبق ذكره، ص١٢.

في تكريس منظومة حقوق الانسان ." [1].كما إن العدالة الانتقالية هي نتاج للخطاب الدولي بخصوص حقوق الإنسان، وتشكل جزء منه ، إذ هناك نوع من الترابط ما بين حقوق الانسان والعدالة الانتقالية أذ أن هذا الترابط يظهر من أن كون العدالة الانتقالية تقوم على اساس تنمية مجموعة واسعة من الاستراتيجيات لمواجهة ارث الانتهاكات في الماضي ، كما تهدف العدالة الانتقالية عن طريق هذه الاستراتيجيات الى وضع حد لجرائم حقوق الإنسان التي تتم ممارستها والتحقيق فيها وتحديد المسؤولين ومعاقبتهم ومنح تعويض للضحايا ومنع ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل وإعادة بناء العلاقة بين الدولة والمواطن وتعزيز السلام والديمقراطية ، اي بعبارة اخرى ، تهدف العدالة الانتقالية إلى التعامل مع إرث الانتهاكات بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية وعدالة إصلاح الضرر والعدالة الاجتماعية والعدالة الاقتصادية [2].

غير أن هناك ثلاث خصائص وضعت لتمييز مفهوم العدالة الانتقالية عن مفهوم حقوق الإنسان واستقلاله بذاتهِ هي [3] :

١- التركيز في الشمولية بالتعامل مع إرث ألانتهاكات ، فأهداف وأدوات العدالة الانتقالية تتجاوز المحاسبة المعروفة على انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق المحاكمات.

٢- الأولوية التي يحظى بها التوازن والإدماج ، فالعدالة الانتقالية لا تسعى إلى عدالة بأثر رجعي بأي ثمن ، ولا تركز في المحافظة على السلام على حساب حق الضحايا في العدالة ، بل تركز عوضا عن ذلك في إرساء توازن بين الأهداف على اختلافها وتنافسها.

٣- التركيز في منهج يرتكز على الضحايا للتعامل مع ماض عنيف ، سواء كان من حيث مساره أم نتائجه.

---

(١) المصدر نفسه ، ص١٢.

(٢) عبد الكريم عبد اللاوي ، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ،٢٠١٣ ، ص١٦ .

(٣) عبد الكريم عبد اللاوي ، المصدر السابق ،ص ١٦ .

كما أن ليس ثمة نماذج عالمية بخصوص كيفية مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي ، إذ أن لكل حالة وضعها الخاص ، ومع ذلك توجد هنالك مسوغات وعوامل قوية لمواجهة كل اشكال الماضي السياسي العنيف من هذا المنظور ، وهي [1] :

١- تقوية الديمقراطية ، أذ إن الديمقراطية لا يمكن أن تقوم على أساس أكاذيب ، ويتم ذلك بشكل كبير عن طريق إرساء المحاسبة ، والتي تتمثل بمكافحة الإفلات من العقاب وبناء ثقافة ديمقراطية.

٢- الواجب الأخلاقي في مواجهة الماضي ، إن نسيان الضحايا والناجين من الانتهاكات يُعدّ شكلا من أشكال إعادة الإحساس بالظلم والإهانة.

٣- من المستحيل تجاهل الماضي ، فهو دائما يطفو على السطح ؛ لذلك من الأفضل إظهاره بطريقة بناءة .

٤- ضرورة مواجهة الماضي؛ للابتعاد عن ظاهرة الافلات من العقاب واحقاق العدل بشكل يحول دون ارتكاب أنتهاكات جديدة لحقوق الانسان مستقبلا.

ومن الامور التي تجعل الاستناد الى مفهوم العدالة الانتقالية ، وتمنحه شرعية دولية متزايدة ، نلحظ ما يأتي [2] :

أولا: إن العدالة الانتقالية ليست مجرد ملفات للانتهاكات جاهزة لتصفيتها حقوقيا أو قضائيا بعجالة ، بل هي مجموعة من المقتضيات المعقدة التي يتكامل فيها المطلب القضائي بالتشريعي، والسياسي والحقوقي والإنساني.

ثانيا: يتجاوز مفهوم العدالة الانتقالية حيزه الحقوقي كجبر للضرر أو تعويض مادي للضحايا ، إلى كونه شرطا دوليا لإنجاح كل مشاريع التنمية البشرية وحيازتها لدعم أممي . هذا ما تثبته وثيقة أممية خاصة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جاء في تصديرها ما يلي :"لا سبيل لنا للتمتع بالتنمية دون أمن ، ولا بالأمن دون التنمية ، ولن نتمتع بأي منهما دون احترام حقوق الإنسان" .

---

(١) علاء الدين رشوان ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣.

(٢) عبد الكريم عبد اللاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٧-١٨ .

ثالثا: في الاعوام الأخيرة بشكل خاص أصبحت قضايا إقرار العدالة الانتقالية ذات العلاقة بملفات العنف السياسي ، شأناً دوليا على نطاق واسع ومتزايد، إذ يتجاوز السياسات المحلية الخاصة بكل دولة على حدة، وهناك اليوم حضور واسع وقوي للمنظمات الأممية والحكومية وغير الحكومية في تدبير السياسات الوطنية في هذا الموضوع.

رابعا: تُعدّ حركة العدالة الانتقالية عبر العالم اليوم إدانة دولية قوية ومناهضة عالمية واسعة النطاق لكل أشكال الماضي الذي انبثق من الاستعمار أو الحروب الأهلية أو إنتهاك حقوق الإنسان في الحياة والحرية والعدالة أو العنف السياسي بأنواعه المختلفة وهذا يعني بوضوح أنه بعد آلاف السنين من إفلات الإنسان من العقاب يدل على لا إنسانيته إتجاه أخيه ألإنسان الاخر ، وأصبح من المعلن بصورة مشتركة في أنحاء العالم ان جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الواسعة والمنتظمة لحقوق ألإنسان، ما عاد يمكن تجاهلها ببساطة عند انتهاء الحروب أو النزاعات .

وعلى هذا المستوى يمكن تفسير الاهتمام المتزايد بإقرار العدالة الانتقالية على الصعيد العالمي بما يأتي [(١)]:

١- تغيير طبيعة وسائط الإعلام الإخبارية في أنحاء العالم ، ففي الوقت الذي يكون من المرجح فيه أن نشاهد الفظائع التي ترتكب في مكان ما، وتنقل إلى جميع أنحاء العالم ، ويكون منتظرا من حكومة ذلك البلد أن ترد بصورة ما.

٢ -إن النمو في حجم وتأثير دوائر حقوق الإنسان بصفة خاصة ، وقطاع المنظمات غير الحكومية بوجه عام ، قد أنشأ ضغطاً جديدا من أجل مواجهة مسألتي: العدالة والمساءلة.

٣ -أصبح القانون الدولي واضحا بصورة متزايدة في أنه على الأقل فيما يتعلق بجريمة إبادة الأجناس وجرائم الحرب ، والجرائم المرتكبة ضد ألإنسانية ، والتعذيب يحظر

---

(١) المصدر نفسه ، ص١٩-٢٠.

إصدار عفو شامل ، وأن الحكومات يقع عليها إلتزام قاطع بالتحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها.

٤- تغيير طبيعة معظم الحروب ، حيث ان الصراعات العنيفة الرئيسة في أنحاء العالم لا تدور بين الدول؛ وإنما داخل الدولة . وقد يواكبها استهداف للمدنيين ، وبما أن أطراف هذه الصراعات التي تدور داخل الدول عليها أن تعيش معاً، فإنّه يصبح من الضروري إقرار شكل من أشكال العدالة.

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول : ان العدالة الانتقالية يقصد بها تحقيق العدالة في اثناء الحقب الانتقالية ، اي الانتقال من حرب اهلية الى سلم او من نظام حكم دكتاتوري الى نظام حكم ديمقراطي او التحرر من الاحتلال ، كما ان فلسفة العدالة الانتقالية تستند الى تصور سياسي قوي لمفهوم (الحق) ، وعلى تصور حقوقي كوني لمفهوم (العدالة) ، وعلى تصور فلسفي حداثي لمفهوم (الانسان) ، وهذه التصورات مجتمعة ومتكاملة تنمي استراتيجيات او آليات مؤسساتية قوية من أجل مواجهة كل أنواع الماضي السياسي العنيف .

المطلب الثالث

التطور التاريخي لمفهوم العدالة الانتقالية

نشأ مفهوم العدالة الانتقالية في ظل الاهتمام العالمي المتزايد بالتصدي للانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان في مرحلة ما بعد الصراعات والمنازعات للانتقال إلى الديمقراطية في صورتها المعاصرة [١] ، كما وان التطور التاريخي لمفهوم العدالة الانتقالية لم يقع بمحض الصدفة أو بضربة واحدة ، وإنّما متدرجا عبر تراكم أسهمت فيه خبرات الشعوب والبلدان ، حيث تمخض عن تجارب وخبرات أكثر من أربعين بلدا في مختلف

---

(١) توفيق المديني ، تونس والمراوحة في تحقيق العدالة الانتقالية ، مجلة الوحدة الاسلامية ، العدد (١٤٤)، لبنان ، كانون الاول ٢٠١٣ ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١/٥، على الموقع الالكتروني www.wahdaislamyia.org

القارات [1] ، كدول المعسكر الاشتراكي سابقا ، وفي بعض دول أمريكا اللاتينية ، ودول من القارة الأفريقية ، ودول شرق ووسط أوربا ، وغيرها من الدول [2].

ويمكن تقصي إرهاصات مفهوم العدالة الانتقالية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ، إذ بدأت معالم هذا المفهوم تتضح عن طريق إهتمام المجتمع الدولي بسياسات فض وحل المنازعات ، وحث الدول على اتباع منظومة العدالة الجنائية في التصدي للانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان ، إلّا أنّ تطور هذا المفهوم ، وتبلور مكوناته الاساسيه بدأ في مرحلة تكوين الديمقراطيات التي شهدتها بعض دول العالم نهاية القرن التاسع عشر [3] ، إذ بدأ البحث الأكاديمي الحقيقي لهذا المفهوم يتضح أكثر فأكثر عن طريق الثورات والتغييرات السياسية الحادة في أوربا الشرقية ، والانتقال إلى مرحلة الديمقراطية في دول أمريكا اللاتينية و أفريقيا [4].

لذلك تعود بداية ظهور المفهوم في أعقاب الحرب العالمية الثانية في العام ١٩٤٥ ، مباشرة اذ بدأت الآلية أو الإستراتيجية القضائية في تحقيق العدالة الانتقالية تتبلور ، الأمر الذي ارتبط بمحكمة نورمبيرغ [*] بألمانيا ، و محكمة طوكيو [**] في اليابان [1]. وقد

---

(١) كمال الجزولي ، العدالة الانتقالية في دارفور ، تاريخ الزيارة ٨/١/ ٢٠١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.sudaneseonline.com

(٢) غانم جواد، مصدرسبق ذكره، ص١٣.

(3) Ruti Tetel, Transitional Justic Genealogy , Harvard Human Rights Journal , Vol. 16 ,2004, p.69.

(٤) عادل ماجد ، مصدر سبق ذكره ، ص١١.

(*) من الجدير بالذكر: إنّه تم تشكيل محكمة نورمبيرغ من قبل الحلفاء(الولايات المتحدة الامريكية ، والاتحاد السوفيتي ،وبرطانيا) المنتصرين بالحرب العالمية الثانية في العام ١٩٤٥ ، وعقدت هذه المحكمة جلساتها في مدينة نورنبيرغ الالمانية الجنوبية والتي كانت المركز الرئيس للحزب النازي ، وحكمت هذه المحكمة بالإعدام على عدد من القادة النازيين الالمانيين ، امثال : (المارشال هرمان ، وفون وينشيروب ، والفرد روزنبرغ)وغيرهم من القادة الذين كانوا مسئولين عن سلسلة من المذابح وأعمال القتل الجماعي.

تمحورت العدالة الانتقالية عن طريق ما سبق بخصوص فكرة التجريم والمحكمات الدولية المترتبة عليها ، وقد تمثلت أهم آليات عملها في إتفاقية الإبادة الجماعية(***) التي تم إقرارها وإرساء سوابق لم يعدّ من الممكن بعدها تسويغ انتهاكات حقوق الإنسان بإسم

للمزيد من التفاصيل بخصوص المحكمة ينظر : معمر حامد كاظم ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان ، مكتبة الرياحين ، بابل ، ٢٠١٠، ص٩٩.

(**) من الجدير بالذكر : ان محكمة طوكيو تم تشكيلها في العام ١٩٤٦ ، بموجب تصريح اصدره الجنرال (دوكلس ماك ارثر) بصفته القائد العام لقوات الحلفاء بإنشاء محكمة عسكرية دولية في مدينة طوكيو باليابان ، وتختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم ضد السلام ، والجرائم ضد الإنسانية ، وكذلك جرائم معاهدات الحرب ، وهي مخالفات قوانين وأعراف الحرب. وقد أصدرت هذه المحكمة في العام ١٩٤٨ ، عدة أحكام منها أحكام بالإعدام . للمزيد بخصوص محكمة طوكيو ينظر : يونس العزاوي ، مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي مطبعة شفيق ، بغداد ،١٩٧٠، ص١٥٥ .

(١) خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق ، مصدر سبق ذكره ، ص٨.

(***) ما يجدر الاشارة اليه : ان اتفاقية الإبادة الجماعية وافقت الأمم المتحدة عليها بالإجماع في العام ١٩٤٨ ، ووضعت موضع التنفيذ في العام ١٩٥١ ، حيث صادقت ١٣٣ دولة علي الاتفاقية من بينها الاتحاد السوفيتي في العام١٩٥٤ والولايات المتحدة الامريكية في العام ١٩٨٨ ومن الدول العربية نذكر: المملكة العربية السعودية و مصر و العراق و الأردن و الكويت و ليبيا و المغرب و سوريا و تونس. ولم تصادق ٥٠ دولة بينها قطر و الإمارات المتحدة و عمان و موريتانيا و تشاد وغيرها ، وفي هذه الاتفاقية بِمُوجِب المادة الثانية تعني: الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه : ١- قتل أعضاء من الجماعة . ٢- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة . ٣- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا . ٤-فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. ٥- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلي جماعة أخرى . للمزيد بخصوص اتفاقية الابادة الجماعية ينظر: الجمعية العامة ، اتفاقية منع جريمه الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٤٨، ص١.

الاستجابة للأوامر ، كما وشكلا مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان مركز الاهتمام في مساعي تحقيق العدالة (١). لكن العدالة الانتقالية كمفهوم وكمنهج عمل قد نضج أكثر خلال ما يفوق الاعوام الثلاثين الماضية ، وبخاصة محاكمات الأعضاء السابقين للنظام العسكري في اليونان الذي حكم البلاد من العام ١٩٦٧ وحتى العام ١٩٧٤ ، حيث نجح القضاء الوطني في محاكمة العقول المدبرة بتهمة الخيانة العظمى ، والمسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان السابقة (٢).

وان الحقبة الممتدة من أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات من القرن الماضي أعطت زخما وحافزا جديدا للعدالة الانتقالية ، إذ تمثل المدة في أثناء الحرب الباردة وما بعدها ، والمتمثلة بانهيار الاتحاد السوفيتي في العام ١٩٩٠ ، وتطور مفهوم العدالة الانتقالية خلال المراحل الانتقالية لحكم الديكتاتوريات العسكرية ، كما في أمريكا اللاتينية ودول شرق ووسط أوربا ، وكذلك أفريقيا في أعقاب الحرب الباردة (٣) . الأمر الذي له علاقة بانتشار الثقافة الديمقراطية بوجه خاص ، ولاسيما بعد انتهاء التنافس بين المعسكرين ، وموجة التغيير التي اجتاحت أوربا الشرقية ، وقادت إلى تحولات ديمقراطية أنهت الأنظمة الشمولية ، حيث عدّت الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان القيمة العليا ، التي يقاس بموجبها تقدم أي مجتمع (٤). وخلال عملية بناء الديمقراطية لابد من توازيها مع عملية تاريخية تتمثل بالعدالة الانتقالية التي تتيح للدولة إعادة تأسيس شرعيتها على

---

(١) مروة نظير ، العدالة الانتقالية:قراءة مفاهيمية ومعرفية ، تاريخ الزيارة ٨/١/ ٢٠١٤، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.globalarabnetwork.com

(٢) الحبيب بلكوش ، العدالة الانتقالية :المفاهيم والآليات ، في مجموعة مؤلفين : العدالة الانتقالية في السياقات العربية ،ط١،المنظمة العربية لحقوق الانسان ،٢٠١٤،ص٣٩.

(٣) مروة نظير ، مصدر سبق ذكره .

(٤) عبد الحسين شعبان ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦٥.

أسس جديدة قائمة على أساس العدالة واحترام القانون وبناء المساواة بين جميع المواطنين في الواجبات والمسؤوليات والحقوق [1].

وخلال هذه المدة ارتبط مفهوم العدالة الانتقالية بالهياكل الرسمية للدولة ، وهنا تجاوزت فكرة المحاكمات ، وتضمنت آليات أخرى ، مثل لجان الحقيقة والتعويضات أي انه خلال هذه المدة صارت العدالة الانتقالية بمثابة حوار وطني بين الجناة والضحايا ، وكان هذا واضح عن طريق تجارب عدد من الدول ، منها مثلا في أمريكا اللاتينية ودول شرق أوربا وكذلك أفريقيا [2].

فأمريكا اللاتينية مثلا كانت هنالك تجربتين : الأرجنتين وشيلي ، فبالنسبة للأرجنتين ، وبسبب السياسة القمعية التي مورست في أثناء الحكم العسكري بقيادة (خورخي فيديلا) للأرجنتين والتي تمثلت باحتجاز آلاف من المعارضين دون محاكمة وقتل وإخفاء الآلاف والتصفيات الجسدية خارج نطاق القانون ، وفي العام ١٩٨٣ تم إنهزام الحكم العسكري في حرب (الفوكلاند) قُبالة بريطانيا ، وهكذا إنتهت حقبة الحكم العسكري القمعي ، وعقدت أول انتخابات ديمقراطية في البلاد جاءت (براؤول الفونسين) الى سدة الحكم ، وكان عليه في أثناء هذا التحول أن يتعامل مع قضية الأشخاص المختفين ، وهنا تم الايعاز بتأليف لجنة تحقيقة بأسم (اللجنة الوطنية لدراسة مشكلة اختفاء الأشخاص) ، واستطاعت اللجنة أن تضع تقريرا عن اختفاء ما يقارب (٩٠٠٠) شخص ، ومن ثم بدأت المحكمات ضد رموز ورجال الجيش المتهمين بانتهاكات إنسانية ضد المعارضة الأرجنتينية . لكن على أية حال كان تقرير لجان تقصي الحقائق

---

(١) رضوان زيادة ، كيف يمكن بناء تونس الديمقراطية : العدالة الانتقالية للماضي وبناء مؤسسات المستقبل ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد (٣٠)، بيروت ، ربيع ٢٠١١، ص١٦٢.

(٢) مروة نظير ، مصدر سبق ذكره.

الذي نشر بتفاصيله على عامة الشعب ، ونشر تفاصيل المحاكمات يُعدّ مكسبا لمسيرة العدالة الانتقالية لا يمكن إهماله على الأقل في تلك المرحلة [1].

أما تشيلي فخلال الحكم العسكري المطلق بزعامة (اوغستو بينوشيه) في تشيلي مابين العامي (١٩٧٣ - ١٩٩٠) ، فخلال هذه المدة خضع آلاف من المعارضين لاختفاءات قسرية مورس خلالها التعذيب على نطاق واسع ، وجرت إعدامات خارج نطاق القانون ، وفيما بعد استعادت قوى المعارضة حضورها السياسي ، حيث فاز (باتريسيو أيلوين) بالانتخابات الرئاسية بنسبة (٥٥٪) بوصفهِ مرشح القوى المعادية للدكتاتورية وتسلم مهامه في العام ١٩٩٠ واستطاع من تشكيل (الهيأة الوطنية من اجل الحقيقة والمصالحة) من اجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة خلال المدة الواقعة ما بين العامي (١٩٧٣- ١٩٩٠) ، وكان مدة عمل الهيأة تسعة أشهر ، إذ أصدرت تقريرها الذي حاز شهرة كأول تقرير عن حالة الاختفاء القسري تصدره لجنة وطنية للعدالة الانتقالية حيث قدم التقرير جملة من التوصيات من بينها : وضع سياسة لجبر أضرار الضحايا ، وبرامج تتوخى عن طريقه المساعدة القانونية والإدارية لهم كتقديم خدمات طبية ونفسية مع العناية بالأطفال والنساء الضحايا ، والنتائج الأولية التي توصلت أليها اللجنة ، والبالغة (٢١١٥) ضحية هذا الأمر أثار بعض القلق في أوساط الضحايا وعائلاتهم . أنشأت في العام الذي تلاه ، اي العام ١٩٩١ هيأة ثانية سميت (بالهيأة الوطنية للجبر والمصالحة) ، وبموجب هذه الهيأة لم تعترف تشيلي رسميا إلّا بـ (٣١٩٧) حالة اختفاء قسري ، وأجمالا يمكن القول أن التجربة الشيلية كانت أول تجربة وطنية للعدالة الانتقالية في مجال التعاطي المباشر مع ملف الاختفاء القسري ، والانتهاكات

---

(١) هايدي الطيب ،العدالة الانتقالية : نماذج دولية مختارة ، في مجموعة مؤلفين : العدالة الانتقالية في السياقات العربية ،ط١،المنظمة العربية لحقوق الانسان ،٢٠١٤، ص ٥٤-٥٦ ، وينظر ايضا :امل مختار ،"العدالة الانتقالية " كيف نستفيد من تجارب الدول الاخرى ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١/١٥ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.ahramdigital.org

الجسيمة في اطار العدالة الانتقالية الى جانب الدعم المقدم لها من الأمم المتحدة [(١)]. أما بالنسبة إلى دول أوربا الشرقية ، إذ عكست تجربة أوروبا الشرقية اتجاهين متعارضين : **الاتجاه الأول/** يميل إلى طي صفحة الماضي بعد تطبيق إجراءات العدالة الانتقالية على عدد محدود من القيادات المسؤولة عن الانتهاكات بالترافق مع كشف الحقيقة ، والسعي لإحقاق العدالة ، وتعويض الضحايا وجبر الضرر، والتركيز في أصلاح الأنظمة القانونية وإلغاء كل ما من شأنه إعادة عهد الدكتاتورية والاستبداد ، **والاتجاه الثاني/** فقد كان يميل الى التوسع بالعقوبة ، وتصفية الحسابات دون أن يتوقف كثيرا عند ردود الفعل إزاء فكرة الانتقام والثأر في التعامل مع الماضي [(٢)].

وان ابرز التجارب بالنسبة للأخذ بالاتجاه الأول: هنغاريا وبولونيا ، وما أطلقت عليه فقه التواصل ، إذ تم الانتقال إلى الديمقراطية عن طريق مفاوضات مابين الحكومة والمعارضة ، أما بالنسبة لبولونيا فقد بدأت بعد الانتقال وبموجب الفقرة الاولى من دستور بولونيا ، كما جاء في قرار المحكمة الدستورية العام ١٩٩٠ ، إذ صاغت شكلا من الاستمرارية القانونية بين النظامين : القديم والجديد ، إذ عمدت الى التواصل عن طريق إجراء التنقيح والتغيير على مراحل تدريجية ، وقررت استعمال مبدأ (المفعول الرجعي) على نحو مقيد وبشكل لا يتناقض مع مبادئ العدالة ، ويهز النسيج الاجتماعي من جهة ووضع الضوابط لعدم عودة الاستبداد من جهة أخرى ، إما فيما يتعلق بهنغاريا فقد كان للمحكمة الدستورية دور في عملية الانتقال السلمي للسلطة من نظام شمولي إلى نظام ديمقراطي مستعملة مبادئ الدستور والقانون كمعايير عامة ، وهكذا اخضع مبدأ العدالة

---

(١) أحمد شوقي بنيوب ، دليل حول العدالة الانتقالية ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، الرباط ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٧-٤٠.

(٢) عبد الحسين شعبان ، العدالة الانتقالية وخصوصيات المنطقة العربية ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١/١٧ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

www.arabruleoflaw.org

الانتقالية لاعتبارات الدولة القانونية لا لتصفية الحسابات أو الأملأت السياسية [1]، حيث تُعّد كل من ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا ابرز الأمثلة فيما يتعلق بالاتجاه الثاني ، و بالنسبة لألمانيا بعد الانتقال الديمقراطي في ألمانيا الشرقية ، وموافقة الأحزاب المنتخبة ديمقراطيا في البرلمان الألماني الشرقي على أتباع سياسة ما أطلق عليه (العدل العقابي) ، وملاحقة جرائم النظام السابق ، إذ تبنت اتفاقية توحيد الألمانيتين ، وفيما بعد دخلت الوحدة حيز التنفيذ في مجال النقد والاقتصاد والاجتماع ، كما ان ألمانيا اعتمدت في المرحلة الانتقالية على استعمال القانون بأثر رجعي ، وبعبارة أخرى فإن منهج القطيعة مع الماضي ، وضمن هذه السياسة تم تمديد عمل لجان التحقيق فيما يخص الأعمال الإجرامية الخاصة بالقتل ، فقد تم تمديد المدد الزمنية حتى العام ٢٠٣٠ ، وكان التعامل مع أرشيف البوليس السياسي السري جهاز امن الدولة (جهاز شتازي) ، والمتعاونين معه بإنشاء مؤسسة (غاوتس) التي منحت صلاحيات تقديم المعلومات خاصة بماضي الأفراد في اطار علاقاتهم اتجاه الجهات والأنشطة القمعية في جمهورية ألمانيا السابقة ، ويمكن للمؤسسة اعطاء شهادة التطهير الأمني ، أي معالجة المسألة إدارياً ، وكان لها نتائج قانونية جدية أفادت منها الأطراف المعنية [2]. أما تشيكوسلوفاكيا ، فقد تراوحت بين القطيعة والتواصل في تعاملها مع الماضي ، حيث إنقسمت جمهورية تشيكوسلوفاكيا الى جمهوريتين هما : التشيك و السلوفاك على نحو مخملي نسبة الى الثورة المخملية [*] آنذاك ، وعلى

---

(١) عبد الحسين شعبان ، مقاربات عربية للتجربة الدولية ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٢-١٨٦.

(٢) المصدر نفسه ، ص١٨٧-١٩١.

(*) من الجدير بالذكر: برز أسم الثورة المخملية في مطلع التسعينيات ، عندما استطاعت حركات المعارضة في أوروبا الشرقية والوسطى من تنظيم إعتصامات سلمية للإطاحة بالأنظمة الشمولية الامر الذي فتح الباب امام تحول ديمقراطي سلمي وامن ، أذ حققت التجربة التشيكية في اطار هذا التحول الديمقراطي على سبيل المثال نجاحاً على مستويين ، الأول: على مستوى التحول الامن من عهد تجربة الحزب الواحد الشمولي الى الديمقراطية التعددية ، والثاني : على مستوى الانفصال عن سلوفاكيا من دون المرور بحروب عرقية أو اثنية . وقد سميت الثورة المخملية أو

الرغم من إدانة النظام السابق ، فإنّ النخبة الديمقراطية اعترفت بالحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي كجزء له كامل الحقوق في الحياة السياسية من دون أي تمييز . ولعل الانضمام الى الاتحاد الأوربي كان وراء إتخاذ مثل هذه القرارات كما وأظهرت المحكمة الدستورية في كل من : التشيك و السلوفاك مرونة اكبر إزاء موضوع العدالة الانتقالية ، ولاسيما بالضمانات القانونية للتشريع ذي الأثر الرجعي ، وعلى الرغم من وجود قانون التطهير الشفاف ، حيث نظرت المحكمة الى هذا القانون من باب حماية النظام الديمقراطي الجديد ، ومنع زعزعة استقرار البلاد [1].

إما بالنسبة لدول افريقيا ، فكانت تجربة دولة جنوب أفريقيا ، إذ بعد ثلاثين عاماً من الصراع المسلح ، والذي أمتد ما بين العامي (١٩٦٠-١٩٩٠) ، الذي قاده حزب المؤتمر الوطني الإفريقي ضد نظام التمييز العنصري فقد دخلت البلاد مرحلة انتقال ديمقراطي في العام ١٩٩٠ ؛ وذلك بعد وصول زعيم الأقلية البيضاء (دي كليرك) إلى السلطة ، إذ رفع الحظر عن نشاط حزب المؤتمر الوطني وأطلق سراح زعيمه (نيلسون مانديلا) [*] وبعد نقاش واسع بخصوص سياسات العدالة الانتقالية صادق برلمان دولة

الثورة الناعمة ؛ وذلك لعدم تلوثها بالدم ، واستخدام العنف . وللمزيد بخصوص الموضوع ينظر : حسين بهاز ، التجربة الانتخابية والتحول الديمقراطي في أوربا الشرقية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص ، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة ، الجزائر ، نيسان ٢٠١١، ص ١٥٧- ١٥٨.

(١) رضوان زيادة ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦١-١٦٢.

(*) نيلسون مانديلا : ولد في عام ١٩١٨ ، في منطقة ترانسكاي كان والده رئيسا لقبيلة التيمبو وقد توفي والده في عام ١٩٢٧ ، إلا انه انتخب مكان والده ، لقبه افراد قبيلته ب (ماديبا Madiba) وتعني العظيم المبجل ، تلقى دروسه في مدرسة داخلية عام ١٩٣٠ ، ثم بدأ الاعداد لنيل البكالوريوس والتحق بالعديد من الجامعات كان ابرزها جامعة ويتواتر ساند لدراسة الحقوق ، في عام ١٩٤٢ انضم مانديلا الى حزب المؤتمر الوطني الافريقي ، الذي كان يدعو للدفاع عن حقوق الاغلبية السوداء في جنوب افريقيا ، وفي العام ١٩٦١ اصبح مانديلا رئيساً للجناح العسكري للمجلس الافريقي القومي ، وفي العام ١٩٦٤ حكم عليه بالسجن مدى الحياة

جنوب إفريقيا منتصف العام ١٩٩٥ ، على قانون دعم الوحدة الوطنية والمصالحة الذي أسس لجنة الحقيقة و المصالحة ، وقد عين الرئيس (نيلسون مانديلا) أعضاء تلك اللجنة . وقد بدأت أعمالها في نيسان من العام ١٩٩٦ ، وأنهت أشغالها بتقديم تقريرها في العام ١٩٩٨ ، غير أنه بفضل تلك اللجنة عُرِفَ جزء مهم من الحقيقة ، وترسخ الانتقال الديمقراطي ، وتم جبر ضرر عدد كبير من الضحايا إلى حد كبير بمجرد معرفة الحقيقة ، والاعتراف الجماعي والرسمي بمعاناتهم وعن طريق ما سبق فإن هذه التجارب كانت من ابرز التجارب التي أسهمت في توسيع وتطوير مفهوم العدالة الانتقالية خلال مدد الانتقال السياسي ، حيث أصبحت العدالة الانتقالية أداة فاعلة لتعزيز الديمقراطيات الوليدة ، والتي أخذت تتماشى مع الالتزامات الأخلاقية والقانونية التي ظلت تفرزها حقوق الإنسان محليا وعالميا من جهة ، وأصبحت لجان الحقيقة والمفاوضات وجبر الضرر

بتهمة التخطيط لعمل مسلح ضد حكومة التمييز العنصري ، وامضى بالسجن سبعة وعشرين عاماً الى ان أُفرج عنه في العام ١٩٩٠ ، وأصبح أول رئيس أسود لدولة جنوب أفريقيا بموجب انتخابات العام ١٩٩٤ ، ركزت حكومته في تفكيك إرث نظام الفصل العنصري عن طريق التصدي للعنصرية المؤسساتية والفقر وعدم المساواة وتعزيز المصالحة ، وخلال مدة حكمه شهدت جنوب افريقيا إنتقالا كبيراً من حكم الاقلية الى حكم الاغلبية ، وبعد تقاعده في العام ١٩٩٩ تابع مانديلا تحركه مع الجمعيات والحركات المنادية بحقوق الانسان حول العالم ، وقرر مانديلا التقاعد وترك الحياة العامة في العام ٢٠٠٤ ؛ وذلك أن صحته لا تسمح بالتحرك والانتقال ، وفي العام ٢٠٠٥ اختارته الامم المتحدة سفيراً للنوايا الحسنة ، وتزامناً مع يوم ميلاده التسعين في العام ٢٠٠٨ أقر الرئيس الامريكي جورج دبليو بوش قرار شطب اسم مانديلا من لائحة الارهاب في الولايات المتحدة ، وفيما بعد أخذت حالته الصحية بالتدهور حتى وافته المنية في ٥/ كانون الاول من العام ٢٠١٣ . للمزيد بخصوص الموضوع ينظر : : تركي الحمد ، ويبقى التاريخ مفتوحا ، ط١، دار الساقي ، بيروت ،٢٠٠٢، ص ١٥٢- ١٥٦ .وينظر ايضاً :

Peter limb , Nelson Mandela : a biography ,Biritish Library Cataloguing in Publication Data is available ,2008 , p1-33. And look: Hamba Kahle ,Nelson Mandela 1918-2013 , The Namibian news , Monday 9 December 2013,p2.

الية عالمية من آليات العدالة الانتقالية من جهة اخرى وزيادة على ذلك ، فإن المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان ، ومنها بيوغسلافيا ، إذ نتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ؛ بسبب اندلاع الحرب بين الصرب والكروات بدأت شرارة الحرب تنتقل الى البوسنة والهرسك ذات الغالبية المسلمة ، وخلال هذه الأحداث مورست أبشع الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها الصرب ضد مسلمي البوسنة والكروات ، وبموجب قرار مجلس الأمن رقم (٨٠٨) باشرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في العام ١٩٩٣ ، مهمتها في محاكمة مجرمي الحرب البوسنية من الصرب والكروات ، وفيما بعد أصدرت المحكمة في العام ٢٠١٠ ، أحكاما بالسجن على سبعة من ضباط صرب البوسنة العسكريين ، وبينهم شرطي واحد بتهم ارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية وتشريد المواطنين وتعذيب الاف المسلمين من شعب البوسنة.

وكذلك الحال في رواندا ، فنظراً لانتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها البلاد ؛ نتيجة الصراع الذي نشب بين القوات الحكومية و الجبهة الوطنية الرواندية لعدم قبول مشاركة كل القبائل في نظام الحكم ، وبصفة خاصة قبيلة (التوتسي) ، حيث كان الحكم في يد قبيلة (الهوتو) ،الأمر الذي أدى إلى تصاعد وتيرة العنف في ما بين الهوتو والتوتسي في رواندا الذي حصد أرواح أكثر من مليون و نصف من الطرفين ؛ ونتيجة لذلك اصدر مجلس الأمن قراره رقم (٩٥٥) في العام ١٩٩٤ ، وبموجب هذا القرار تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة للنظر في الجرائم ضد الإنسانية ، وجريمة إبادة الجنس البشري ، وان هذه المحكمة لم تحاكم إلّا مجموعة قليلة من المتهمين ، فحتى العام ٢٠٠٣ أصدرت هذه المحكمة عشرة أحكام تتراوح ما بين السجن مدى الحياة وبين البراءة [1] . وعلى الرغم من ذلك أسهمت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا وعلى رغم من كونها محاكم مؤقتة بتقوية الحركات المطالبة بالمحاسبة الجنائية في مختلف

---

(١) معمر حامد كاظم ، مصدر سبق ذكره ، ص١١٤-١١٥.

البلدان ، ومهدت الطريق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية [*] ، ومن ثم أقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العام ١٩٩٨ ، كآلية رسمية دولية من آليات عملية التسوية السلمية ، والتي استطاعت أن تمثل بداية مشهد سياسي جديد لمرحلة العدالة الانتقالية [١] . ومنذ نحو ثلاثة عقود بدأت فكرة العدالة الانتقالية تدخل الأدب الحقوقي والسياسي على المستوى العربي ، إبتداءً من المغرب ولبنان والعراق ، مرورا بمصر وبلدان الربيع العربي الأخرى ، وأخذت مسألة العدالة الانتقالية تطرح بشدة فيها للإفادة من المبادئ العامة لها ، على الرغم من أن لكل تجربة عربية خصوصيتها وأوضاعها ، وذلك بحكم التطور التاريخي واصطفاف القوى والطبقات الاجتماعية والدينية والاثنية ، وتنوع الفاعليات والأنشطة السياسية والفكرية ، فضلا عن تراكم الكثير من المشكلات.

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول : عن طريق تفاوت وتنوع التجارب المذكورة أنفا، و التي كانت من ابرز التجارب التي عن طريقها استطاع مفهوم العدالة الانتقالية أن يأخذ بالتبلور والاستقرار بشكل راسخ ، ولاسيما مع بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين ، إذ أصبحت العدالة الانتقالية تعني : التناول الشامل لانتهاكات الماضي ، وذلك عن طريق عدة آليات أسهمت بتثبيت مبدأ العدالة الشاملة في لحظة تاريخية معينة.

(*) تأسست المحكمة الجنائية الدولية في العام ٢٠٠٢ كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء ، إذ تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد ١ يوليو/تموز من العام ٢٠٠٢، من تاريخ إنشائها، أي عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ. وللمزيد بخصوص تشيكل المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ينظر : معمر حامد كاظم ، مصدر سبق ذكره ، ص١١٦-١٦٢. وينظر ايضا: لؤي محمد حسين النايف ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد(٣)، دمشق ، ٢٠١١ ، ص٥٢٩-٥٣٣.

(١) كمال الجوزلي ، مصدر سبق ذكره .

المبحث الثاني

آليات ومعايير تطبيق العدالة الانتقالية

ينطوي مفهوم العدالة الانتقالية على حزمة من التدابير القضائية وغير القضائية اللازمة التعويل عليها لتحقيق اهدافه ، وهي : لجان الحقيقة او تقصي الحقائق ، مبادرات المقاضاة او المحاكمات ، تعويض الضحايا وجبر اضرارهم ، والإصلاح المؤسسي وصولا الى المصالحة ، ان نجاح هذه الاهداف الاربعة من شأنه ان يمهد الطريق نحو الهدف الخامس والاسمى ، وهو المصالحة ، بما يعجل بإرساء السلم الاجتماعي ، وعليه سنتناول في هذا المبحث آليات العدالة الانتقالية ، ومن ثم المعايير الاساسية التي تضفي عليها المصداقية والمشروعية .

المطلب الاول

آليات العدالة الانتقالية

اولا : لجان الحقيقة

من اهم حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة معرفة الحقيقة بخصوص الاوضاع التي ارتكبت خلالها التجاوزات والجرائم التي ترتب عليها إلحاق الضرر بهم بصوره المادية والمعنوية كافة ، بعدّ ذلك حقا لكل مواطن . إذ وتعرف لجان الحقيقة بأنها : " لجان رسمية غير قضائية يتم انشاءها لفترة زمنية محددة ، وتهدف الى تحديد وقائع وأسباب ونتائج الانتهاكات الماضية لحقوق الانسان. عن طريق إيلاء اهمية خاصة لشهادات الضحايا إذ تؤمن هذه اللجان الاعتراف لهم بما حصل ، وعادة ما يكون ذلك بعد مدة طويلة من الوصم والشك ، كما ويمكن للجان الحقيقة ان تسهم في الملاحقات القضائية وجبر الضرر عن طريق النتائج والتوصيات ، وتساعد المجتمعات المنقسمة على كسر الصمت الثقافي وغياب الثقة فضلا عن المساعدة في تحديد الاصلاحات المؤسساتية لتفادي وقوع انتهاكات جديدة ." [1]. ويعود تأليف لجان الحقيقة الى الاسباب الاتية [2] :

---

(١) هاورد فارني وادوارد وغونزاليزا وكلارا راميريز بارات وآخرون ، البحث عن الحقيقة :عناصر انشاء لجنة حقيقة فاعلة ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، نيويورك ،٢٠١٣، ص ١٢.

(٢) رضوان زيادة ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦٥.

١. توفر منبرا عاما للضحايا.
٢. إثبات الحقيقة بشأن الماضي ، ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان.
٣. تحفز على النقاش العام وتثريه .
٤. توصي بتعويضات للضحايا ، وتوصي كذلك بالإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة .
٥. تعزز المصالحة الاجتماعية .
٦. وتساعد على تعزيز التحول الديمقراطي .

كما وان تأليف لجان الحقيقة يعتمد على عدة أمور أساسية ، منها :

١- التشاور: تؤلف لجان الحقيقة عن طريق عملية التشاور والبحث الدقيق بشأن نوع اللجنة المناسب أكثر من غيره للسياق المحدد ، والمدة الزمنية المحددة تقوم اللجنة بالتحقيق فيها ومن ثم تحديد تاريخ البداية والنهاية لأعمال اللجنة [١].

٢- تحديد نوع الانتهاكات: أي تحديد نوع الانتهاكات التي ينبغي التحقيق فيها ويتيح ذلك ارشادا للجنة ، ويسمح في الوقت نفسه بصياغة تحقيقاتها وتقريرها . وقد ظلت لجان الحقيقة تركز تحقيقاتها تقليديا على التجاوزات الخطرة لحقوق الإنسان ، ومنها: التعذيب ، والاختفاء والقتل بدون محاكمة ،والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب وغيرها ، وفي بعض البلدان كانت الجرائم الاقتصادية لا تقل ظهورا وفداحة عن انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية من جانب نظام الحكم السابق ؛ ولذلك فقد تجري مناقشة لإدراج جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية الأخرى في ولاية لجنة الحقيقة او توسيع اختصاصات اللجنة لتشمل : انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية [٢].

---

(١) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (لجان الحقيقة)، الامم المتحدة ،نيويورك ،٢٠٠٦ ، ص٧-٨.

(٢) المصدر نفسه ، ص٨-٩.

٣- اختيار أعضاء اللجنة : ان اختيار أعضاء اللجنة ، وكذلك الموظفين العاملين فيها أمر في غاية الأهمية ، إذ ينبغي أن يتم بشكل يتلاءم مع عمل أو المسؤولية المكلفة بها اللجنة كما يفترض أن يكون التمثيل فيها عادل لوجهات نظر وخلفيات متنوعة لتفادي أي تحيز، الى جانب ذلك أن يمتلك الموظفون سجل خالي من أي تورط ، وان يكسب المفوضون ثقة العامة التامة ، وان يتم عدّهم فوق سياسة الأحزاب ، كما يشترط عامل الخبرة عند اختيار أعضاء اللجنة وحتى موظفيها ان يكونوا في المجالات التي من شأنها أن تفيد عمل اللجنة (١).

٤- الصلاحيات: إنّ الصلاحيات المعطاة للجنة الحقيقة تساعد على تحديد مدى قوتها ونطاق سلطتها ، كحد ادنى تحتاج اللجان الى ان تكون قادرة على محاورة أي شخص قد يقدم معلومات ذات صلة ، وان تحظى بتعاون السلطات العامة ، وان تقوم بزيارات للمواقع . بيد ان لجان الحقيقة بصورة متزايدة لها صلاحيات تشمل سلطة الجلب والإحضار ، والتفتيش والمصادرة ، وفي بعض الاحيان حتى سلطة
حماية الشهود (٢).

٥- الصلة بالعفو او بالمقاضاة : لا تستطيع لجان الحقيقة نفسها رفع الدعوى ضد أي شخص ؛ لأنها هيئات غير قضائية ، وبعبارة اخرى يمكن ان تأخذ لجنة الحقيقة نهجاً من النهج الثلاثة الاتية (٣):

أ- ان توصي بالمقاضاة : وهو النهج الاكثر شيوعا ، وهذه التوصيات لا تظهر إلاّ عند اصدار التقرير النهائي للجنة . وقد تنصب التوصيات على اشخاص محددين بالاسم أوقد تكون التوصيات عامة لمواصلة التحقيق والعدالة الجنائية عن الجرائم السابقة .

---

(١) هاورد فارني وإدواردو غونزاليزا وكلارا راميريز بارات وآخرون ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١

(٢) مارك فريمان وبريسلا ب. هاينر ، المصارحة ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، نيويورك ٢٠٠٤ ،ص١٢.

(٣) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره، ص ١١-١٣.

ب- ان توصي بالعفو: ينبغي ان تقترن سلطة منح العفو بقدرات تحقيقيه قوية ، ويلحظ ايضا إنّ العفو عن الانتهاكات الخطرة لحقوق الانسان ، مثل : جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية يعدّ امرا غير مشروعا بموجب القانون الدولي .

ت- ان تمنح إلغاء المسؤولية الجنائية : حيث تم منح لجنة الحقيقة سلطة انهاء المسئولية الجنائية والمدنية عن الجرائم غير الخطرة التي لا تشمل القتل والاغتصاب مثلا بشرط الاعتراف التام والاعتذار وأداء خدمة مجتمعية او بتقديم مبلغ رمزي متفق عليه الى الضحية او الى المجتمع .

٦- تأليف اللجنة : يمكن ان تتألف لجان الحقيقة بأحد الطرق : اما بإصدار السلطة التنفيذية امرا بتأسيس اللجنة ، او اصدار السلطة التشريعية قانونا بتأسيس اللجنة ، او توقيع الحكومة والمعارضة المسلحة إتفاقا ينص على تأليف لجنة للحقيقة (يتبعه او لا يتبعه اصدار امر تنفيذي او تشريع) [(١)] .

وزبادة على ماتقدم ، فإنّ ضمان قوة لجنة الحقيقة او نجاحها يقوم على عدة امور، منها [(٢)]:

١- المصداقية : إذ لابد ان تتحلى لجان الحقيقة بالمصداقية ؛ وذلك عن طربق إختيار اعضاء يتمتعون بسمعة جيدة اخلاقيا ومهنيا ، وضمان الاستقلالية التامة البعيدة عن أي تدخلات سياسية ، واعتماد اجراءات شفافة في عملية البحث ، وإقامة حوار مع المجتمع المدني ، خصوصا مع منظمات الضحايا .

٢- الدعم من الاطراف المعنية : حيث تتطلب لجان الحقيقة الى دعم وثقة ومن السلطات السياسية والوطنية ، ومؤسسات المجتمع المدني ، وخاصة في مواجهتها لبعض المشكلات

٣- كسب احترام المجتمعات :تحتاج لجنة الحقيقة الناجحة الى تعاون مجموعة كبيرة من الباحثين الاجتماعيين والسياسيين ، إذ عليها وخلال مراحل عملها بدءاً من تأسيسها

---

(١) مارك فريمان وبريسلا ب. هاينر ، مصدر سبق ذكره ،ص٩.

(٢) هاورد فارني وادواردو غونزاليزا وكلارا راميريز بارات وآخرون ، مصدر سبق ذكره ، ص١٤.

ووصولا الى تقديم تقاريرها ان تولي اهمية لإستراتيجية التواصل لضمان فهم مهمتها وانجازاتها ، وتمكن المجتمعات المحلية من تقديم ملحوظاتهم وأفكارهم لإثراء عملها ، وتشير المشاركة العامة الى : احترام المواطنين ، وتسمح للجان بجمع المعلومات وتحضير التوصيات .

٤- على اللجان مراقبة تطبيق المدونة الاخلاقية باستمرار : ينبغي على لجان الحقيقة في عملية بحثها والتواصل مع العامة ان تحترم المعايير الاساسية لحقوق الانسان ، فضلا عن بالإضافة ضمان النزاهة واعتماد المعايير الاخلاقية المهنية في الاوقات كافة .

وقد تأسس منذ عام ١٩٧٤ وحتى الان ما يزيد على (٢٦) لجنة حقيقة رسمية في العالم على الرغم من ما اطلق عليها من مسميات مختلفة . ففي الارجنتين وأوغندا و سيريلانكا أنُشئت " لجان خاصة بالمختفين " ، وفي هاييتي والإكوادور انشئت " لجان الحقيقة والعدالة " ، وفي تشيلي وجنوب افريقيا وسيراليون وجمهورية يوغسلافيا السابقة " لجان الحقيقة والمصالحة " وفي تيمور الشرقية "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة " ، واحدثها في المغرب "هيأة الانصاف والمصالحة .

ثانيا : مبادرات المقاضاة

تُعّد المقاضاة واحدة من اهم العناصر المحورية في أي استراتيجية إنتقالية للعدالة ، والتي يمكن التعويل عليها للتحقيق في مجال المحاسبة ، وتدخل من ضمن مبادرات المقاضاة المحاكم المحلية والمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة ، وضمن هذا الاطار تسمى العدالة الانتقالية ب(العدالة الجنائية) . وفي ضوء ذلك ترمي الى إجراء محاكمات جنائية للمسؤولين عن ارتكاب الجرائم بما في ذلك الانتهاكات الخطرة لحقوق الانسان ، والتي قد تشمل :الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ومن ثم الحد من ظاهرة الافلات من العقاب [1]. فضلا عن ذلك ، يمكن أن تساعد المحاكمات في إعادة

(١) مفوضية الامم المتحدة ، ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (مبادرات المقاضاة) ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٦ ، ص١ . وينظر ايضا : عادل ماجد ، مصدر سبق ذكره ، ص١٤.

الشعور بالثقة بين المواطنين حول سيادة القانون ، ويمكن أن تخلق المحاكمات الناجحة لمنتهكي حقوق الإنسان في الماضي إحساسا بأن النظام يعمل وأن الأمر يستحق الاستمرار في بناء الديمقراطية ، وثمة أسباب إضافية تجعل المحاكمات ذات أهمية ولاسيما على الصعيد الوطني وبالخصوص عندما يتعلق الأمر بجرائم حقوق الإنسان ، إذ يمكن أن تساهم المحاكمات في إرساء روادع خاصة وعامة ، والتعبير عن إدانة عامة الناس للسلوك الإجرامي ، وتوفير شكل مباشر من المحاسبة لمرتكبي تلك الأعمال والعدالة للضحايا، والمساهمة في زيادة ثقة الشعب بقدرة الدولة ورغبتها في تنفيذ القانون ، وفي بعض الحالات المساعدة على إعادة تأهيل المجرمين ، وأخيرا ثمة هدفان يمكن تحديدهما بالنسبة إلى المتابعات الجنائية في المراحل الانتقالية : المساعدة على إعادة الكرامة للضحايا ، و إعادة بناء الثقة الضرورية بين المواطنين والمؤسسات بالدولة والتي لابد منها؛ من أجل ديمقراطية سليمة تعمل جيداً [١] . وعلى وفق ذلك ينبغي علينا ان نبين انواع المحاكم الجنائية ومنها :

١- المحاكم المحلية او الوطنية

تُعدّ المحاكم المحلية واحدة من الخيارات التي يأخذ بها من قبل النظام القضائي في أفق العدالة الانتقالية ، كما ويفضل الجوء اليها ؛لان لذلك دور كبير في زيادة قدرة المحاكمات المحلية في متابعة القضايا ومواكبة التغييرات السياسية والاجتماعية في مرحلة الانتقال ، فضلا عن ذلك فأنها اقل كلفة وأكثر مصداقية من المحاكم الاخرى اي المحاكم الجنائية الدولية ؛ حيث انها تسمح بخلق اتصال حي بين الضحايا والشهود والأدلة ، كما وان تحقيق المصالحة وإعادة التأهيل يكون لها فرص اكثر في اطار
المحاكمات المحلية بحسب اجماع خبراء القانون [٢].

---

(١) المحاكمات ، مجلة موارد ، العدد (١٤) ، برنامج الشرق الاوسط وشمال افريقيا ، منظمة العفو الدولية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٤٣.

(٢) المحكمات ، المصدر السابق ، ص ٤٣-٤٤.

٢- المحاكم الدولية

هناك خيار أخر في أفق العدالة الانتقالية في أطار المقاضاة او المحاكمات إلا وهي المحاكم الدولية وابرز مثال عليها هي المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية في رواندا ، فعلى الرغم من محدوديتها فيما يخص محاكمة جرائم حقوق الانسان إلا انها حُضيت بنجاح في انجاز متابعات على اعلى مستوى ، فضلا عن تأكيدها على الالتزام الدولي بمحاسبة مجرمي حقوق الانسان ، كما هو الحال في محاسبة الرئيس السابق ليوغسلافيا (سلوبودان ميلوزفيتش) والرئيس الوزراء السابق لرواندا (جان كامباندا)الذي حكم عليه بالسجن مدى الحياة جراء الجرائم التي ارتكبها ، فضلا عن ذلك هناك بعض العيوب التي تشوبها والتي تتمثل بضعف الاثر الاصلاحي الذي تحققه المحاكمات الجنائية الدولية ، إذ انها تفتقد الى القرب الجغرافي والثقافي من الضحايا والمواطنين ، وجميع العاملين فيها موظفين دوليين فضلا عن تكاليفها الباهظة والموارد المتطلبة لإقامتها ، الامر الذي يجعل من تكرار هذا النموذج ضعيف الاحتمال وغير ضروري [١].

٣- المحاكم المختلطة

تُعدّ المحاكم المختلطة او الهجينة والتي تعمل تحت اشراف الامم المتحدة ، نموذج جديد للعدالة الدولية في اطار تحقيق العدالة الانتقالية ، إذ انها تمثل مزيج بين المتابعات الوطنية / المحلية وتشمل :(القرب الجغرافي والنفسي الى الضحايا ، والأثر الايجابي على مؤسسات الدولة المحلية) ، والمتابعات الدولية او المشاركة الدولية والتي تشمل :(الموارد الموظفين ، والأمن) ، وابرز مثال عليها هي المحكمة المختلطة الخاصة في (سيراليون) والتي تتكون من قضاة محليين وقضاة دوليين ، كما ومن المحتمل ان يصبح النموذج المختلط من المحاكم في اطار تحقيق العدالة الانتقالية اكثر انتشاراً ، لكونها تتميز بعدة امور منها ، تقام على البلد المتعلق بالقضايا التي انشئت من اجلها المحكمة ، وان جميع العاملين فيها ينتمون الى البلد نفسه وبمساندة الأنظمة القانونية الوطنية الى جانب الدعم

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٤٥ .

الدولي المقدم لها ، كما أنها تشكل حلاً للأنظمة الوطنية الخارجة من حرب اهلية او حكم استبدادي والتي قد تتميز بقلة التجهيزات ولاسيما فيما يتعلق بالمجال القضائي من قضاة او تشريع قوانين وغير ذلك ، فضلا عن تكلفتها المالية المتوسطة بشكل لا يوازي التكاليف المالية التي تتطلبها المحاكم الجنائية الدولية ، فعلى سبيل المثال فأن الميزانية الخاصة بمحكمة (سيراليون) تعادل خمس الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والتي قُدرت بنحو (٢٢٣) مليون دولار امريكي ، فعلى الرغم من ذلك فأن كلاً من المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة تتطلب وقتاً طويلاً للقيام بمهامها وهذا الامر يرجع الى سرعة التنفيذ الوطني والدولي للمحاكم ومتابعة القضايا التي انشئت من اجلها [(١)] . فضلا عن ما تقدم ، فإن هناك اعتبارات توجيهية ينبغي تطبيقها على جميع مبادرات المقاضاة سواء كانت محلية ام دولية ام بمساعدة دولية ، ومنها :

١- الالتزام السياسي بالمحاسبة : إذ عادة ما يشكو معارضو المقاضاة مراراً من ان الدافع لها هو الانتقام السياسي ، كما ان من الواجبات القانونية للدولة هو دعم متابعة العدالة بدون تسييس ، و السعي لإقرار العدالة عن طريق صياغة استراتيجية لكفالة نجاح جهد المقاضاة ، وفهم الغايات ، أي ان تنقل الى المواطنين فكرة عدم قبول الانتهاكات ، ودعم بعض القيم الديمقراطية ، وتنظيم التوقعات ، ويستطيع الى جانب ذلك صانعو السياسة نزع الطابع السياسي عن متابعة العدالة عن طريق مناقشة المحاسبة بطريقة تحترم افتراض البراءة ، ولا تنقص من النزاهة ، وتعبر عن فهم للغايات [(٢)] .

٢- القدرة التقنية للتحقيق في جرائم النظام : تعدّ هذه من المسائل الحاسمة ، لان الافتقار الى الخبرة والتجربة يؤدي الى الافلات من العقاب الى جانب ان التقنيات التحقيقية تحتاج الى عدة امور، ومنها الحاجة الى تعدد التخصصات في التحقيق ، وتحليل الأدلة والوقائع

---

(١) الامين العام ، نهج الامم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠١٠ ، ص١١. وينظر ايضا : المحاكمات ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٥-٤٦.

(٢) مفوضية الامم المتحدة ، ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (مبادرات المقاضاة) ، مصدر سبق ذكره ،ص ٣-٥.

عند التحقيق في جرائم النظام ، لان من شأن ذلك ان يسفر عن نتائج مهمة الى جانب التعاون الفاعل من جانب الضحايا ومنظمات المجتمع المدني والذي قد يقلل من الوقت والتكاليف [١].

٣- احترام حقوق الضحايا وسلامة الاجراءات القانونية : ويتم ذلك عن طريق اشراك الضحية في المحاكمة وذلك عن طريق استعداد الضحية لتقديم الادلة ضد المتهم ، وكفالة تنظيم حماية كافية لمن يتعين عليه الادلاء بالشهادة ، والالتزام بمعايير الاجراءات القانونية المحددة في القانون الدولي لحقوق الانسان ؛ لان عدم الالتزام بها ستصبح المحكمات معرضة لاتهامها بالتسييس ، وسيكون ذلك تقويضا
لأهدافها تماما [٢].

ثالثا : جبر الضرر

قُبالة الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الانسان ، اصبح لزاما على الحكومات ليس التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات فقط بل ايضا ضمان حقوق الضحايا ، وبوسع الحكومات ان تهيئ الاوضاع الملائمة لصون كرامة الضحايا ، وتحقيق العدل بواسطة التعويض عن بعض ما لحق بهم من الضرر والمعاناة [٣] ، إذ وينطوي مفهوم جبر الضرر على عدة معاني ، من بينها التعويض المباشر "عن الضرر او ضياع الفرص" ، ورد الاعتبار "لمساندة الضحايا معنويا وفي حياتهم اليومية" ، والاسترجاع "استعادة ما فقد قدر المستطاع" [٤] ؛ لذلك يمكن وضع جبر الضرر في اطار مفاهيمي "بعدّهِ علاقة بين ثلاثة مصطلحات ، هي : الضحايا ، والمستفيدين ، والاستحقاقات ، ويهدف برنامج جبر

---

(١) المصدر نفسه ، ص١١-١٧.

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٨-٢٥.

(٣) فهيل جبار جلبي ،المصالحة الوطنية في العراق ، مركز دراسات السلام وحل النزاعات ، دهوك ،٢٠١٤ ، ص ٤٣.

(٤) رضوان زيادة ، احياء الذكرى او ترميمها والعدالة الانتقالية ، مجلة يتفكرون ،العدد(٢)، الرباط ، خريف ٢٠١٣ ،ص٣٨ .

الضرر الى : ضمان ان يتلقى كل من الضحايا نوعا من الاستحقاقات من ذلك البرنامج ومن ثم تصبح الضحية مستفيدة ." [1] . اما بالنسبة الى اشكال تعويض او جبر الضرر تشمل [2] :

١- الاعادة الى الوضع الاصلي : بمعنى إعادة الضحية الى وضعها الاصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، وتتمثل باسترداد الحرية والتمتع بحقوق الانسان واسترداد الهوية والمواطنة واسترداد الوظيفة وإعادة الممتلكات .

٢- ألتعويض وينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وأوضاع كل حالة .

٣- ضمانات عدم التكرار : وتتضمن اصلاحات مؤسسية تتجه صوب فرض رقابة مدنية على القوات المسلحة وقوات الامن ، وتعزيز استقلال السلطة القضائية للارتقاء بالمعايير الدولية لحقوق الانسان في مجالات الخدمة العامة وتنفيذ القوانين والإعلام والخدمات النفسية والاجتماعية .

ويمكن التمييز بين التعويضات بحسب النوع على وفق الاتي [3] :

١- تعويضات مادية : وتشمل منح اموال او محفزات مادية ، وتقديم خدمات مجانية او تفضيلية كالصحة والتعليم والسكن .

٢- تعويضات معنوية : قد تكون مثلا اصدار اعتذار رسمي ، او تكريس مكان عام ، مثل : متحف او حديقة او نصب تذاكري او اعلان يوم وطني للذكرى ، والتي يكون الغرض منها احياء الذكرى .

اما الاهداف المتوخاة من تدابير التعويض (سواء كانت مادية ام معنوية) ، فهي عدة ومتنوعة ومن بينها : الاقرار بفضل الضحايا جماعات وإفرادا ، وترسيخ ذكرى

---

(١) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، ادوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات (برامج جبر الضرر) ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٦ ، ص١٥.

(٢) المصدر نفسه ، ص٧-٨.

(٣) رضوان زيادة ، احياء الذكرى او ترميمها والعدالة الانتقالية ، مصدر سبق ذكره ،ص ٣٨.

الانتهاكات في الذاكرة الجماعية ، تشجيع التضامن الاجتماعي مع الضحايا ، وإعطاء رد ملموس على مطالب رفع الحيف ، وتهيئة المناخ الملائم للمصالحة عبر استرجاع ثقة الضحايا في الدولة ، فضلا عن ان مبدأ التعويضات اصبح الزاميا بموجب القانون الدولي فعلى الرغم من اختلاف التزامات كل دولة في تفاصيلها الدقيقة تبعا لاختلاف الاتفاقيات التي صادقت عليها ، إلاّ اننا نلحظ تنامي التوجه نحو إقرار مبدأ الزامية تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بالنسبة للدول كافة (١) .

فهناك دروس تستحق الذكر من جهود تعويض الضحايا على الصعيد العالمي ، ومنها (٢)

١- ليس هناك شكل واحد باستطاعته ترضية الضحايا ؛ ونتيجة لذلك فمن الافضل على العموم اختيار وسائل شاملة او مختلطة تصور الغاية من التعويضات على أنّها إحقاق للعدالة متعدد وشامل .

٢- يجب ان تكون اجراءات التعويض موجهة نحو المستقبل بدلا من ان تكون موجهة نحو الماضي ، ومعنى ذلك انها يجب ان ترفع من مستوى حياة الضحايا بأقصى قدر ممكن .

٣- عند التعويض ينبغي توخي الحذر في عدم إثارة التوترات الموجودة من قبل ، وان لا يقصى بشكل مجحف أي من الاطراف التي لها حق بديهي في ذلك .

٤- اما التعويضات الرمزية فتكون اكثر مدعاة للانسجام ، وتحقيق العدالة عندما يكون الغرض منها علاج المظالم .

اما بالنسبة الى التحديات التي تواجهها التعويضات او برامج جبر الضرر ، فتشمل (٣) :

١- تحديد انواع الاضرار الممكن التعويض عنها سواء كانت ذات طبيعة اقتصادية أم جسدية أم نفسية وتحديد طبيعة وقيمة الحجج الواجب الادلاء بها من طرف كل مستفيد محتمل ، وما اذا كان التعويض يقوم على اساس الضرر او الحاجة او كليهما .

---

(١) رضوان زيادة ، كيف يمكن بناء تونس الديمقراطية العدالة :الانتقالية للماضي وبناء مؤسسات المستقبل ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٦.

(٢) رضوان زيادة ، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٢/٢٥ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

www.arabtj.org

(٣) رضوان زيادة ، المصدر السابق .

٢- كيفية تقدير حجم الضرر مثل : تحديد مبلغ التعويض المناسب ، ومعرفة ما اذا كان كل فرد او جماعة سيتقاضون قيمة التعويض نفسه مهما اختلفت حالاتهم ، وإيجاد الموارد لتمويل البرنامج على اساس و كيفية توزيع التعويضات : (مبالغ مالية تصرف جملة واحدة ام في شكل دفعات منتظمة ، ومن هي الجهة التي تقوم بذلك في الحالتين) .
٣- معرفة المرحلة الزمنية المشمولة ببرنامج التعويض ، ومدى تأثير الاحكام المدنية ، ومنح التأمين وغيرها من المصادر المستقلة المانحة للمساعدات المالية على الزامية استفادة المعني بالأمر من حملة التعويضات عن الضرر او على قيمة التعويض .

رابعا : الاصلاح المؤسسي

يمثل اصلاح المؤسسات العامة مهمة اساسية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الحكم الاستبدادي او الصراع الى الديمقراطية والسلام ، وفي بناء مؤسسات منصفة وفاعلة يُسهم الاصلاح المؤسسي في توفير العدالة الانتقالية بطريقتين رئيستين الاولى / هي ان المؤسسات الفاعلة والمنصفة تؤدي دورا حاسما في منع الانتهاكات المقبلة ، والاخرى / يُسهم الاصلاح المؤسسي في العدالة الانتقالية من ناحية : إنهّ يمكن للمؤسسات العامة ، وخاصة في قطاعي : الامن والدفاع من تطبيق المساءلة الجنائية عن الانتهاكات ، فمثلا يستطيع جهاز الشرطة بعد اصلاحه من إجراء تحقيقات مهنية في الانتهاكات المرتكبة في اثناء الصراع او الحكم الدكتاتوري ، وتستطيع المحكمة بعد اصلاحها من اصدار احكام غير متحيزة بشأن الانتهاكات الماضية [(١)] .

كما ان موضوع بناء وإصلاح المؤسسات لا يقتصر على شكل النظام السياسي القادم سواء كان نظام رئاسي ام برلماني ، وإدخال تعديلات كبيرة على دستور البلاد بهدف الحد من السلطة التنفيذية ، وإعطاء دور فاعل وحقيقي للسلطة التشريعية ، وضمان استقلال تام للسلطة القضائية ، وإنمّا التركيز في القوانين التي توصف بأنّها تحدد ما يسمى المجال العام كقانون الاحزاب وقانون للإعلام وقانون للمنظمات غير الحكومية ، وغيرها

---

(١) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (فحص السجلات : اطار تشغيلي)، الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٦ ، ص٣-٤.

من القوانين المهمة الى جانب ذلك لابد من التركيز في كيفية إعادة بناء الثقة بين مؤسسات الدولة التنفيذية والشعب (١) ، ولبلوغ هذا الهدف يستلزم (٢) :

أ- إعادة هيكلة مؤسسات الدولة التي تواطئت في اعمال العنف او الانتهاك .

ب- إزالة التمييز العرقي او ألاثني القديم العهد .

ت- منع مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من الاستمرار في الاستفادة من شغل مناصب .

وعلى وفق ذلك فإنّ اصلاح المؤسسات يقوم على عدة شروط ، منها (٣) :

١- الحاجة الى اعتناق فلسفة عملية ، والتحلي بالتصميم والمتابعة : اذ ان الاستمرار في اطار الهياكل التنظيمية التي دعمت الحكم الدكتاتوري له تأثير كبير من ناحية بقاء الموظفون من عصر الدكتاتورية في مكانهم يعارضون اي تغيرات على الوضع الراهن ، وأحيانا يكون عدد الموظفين اكثر من اللازم ، ويتوقف بعض المؤسسات عن العمل ، مما يترك فجوة في الحكم ، ومن ثم تظل الثقة المدنية في القطاع العام ثقة منخفضة ، فضلا عن ان بقاء المؤسسات بدون اصلاح يهدد تعزيز السلام وسيادة القانون ، ومع ذلك فإنّ الموظفين الذين يتم طردهم من الوظيفة قد يتحولون الى نشاط اجرامي ، ويقوضون العملية الانتقالية ؛ لذلك يتعين ان تراعي جهود الاصلاح احتياجات الجمهور، ووضع ترتيبات إنتقالية مع المؤسسات الموجودة لتجنب حدوث فجوة في الحكم .

٢- الولاية القانونية لإصلاح الموظفين : عند الاتفاق على ترتيب المرحلة الانتقالية ينبغي ان يتضمن برنامج لإصلاح الموظفين يلائم الاوضاع السياسية والتشغيلية للدولة ، وان يكون مطابق للمعايير الدستورية والدولية ، وأن يكون واضحا ودقيقا ، وتجنب الغموض والتدخل السياسي .

---

(١) رضوان زيادة ، كيف يمكن بناء تونس الديمقراطية : العدالة الانتقالية للماضي وبناء مؤسسات المستقبل ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٨-١٦٩.

(٢) رضوان زيادة ، احياء الذكرى او ترميمها والعدالة الانتقالية ، مصدر سبق ذكره ،ص٣٩ .

(٣) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (فحص السجلات : اطار تشغيلي)، مصدر سبق ذكره ، ص ٩-١١.

٣- اولويات اصلاح الموظفين : ينبغي على برامج اصلاح الموظفين ان تركز الاولوية في المؤسسات العسكرية ، ومؤسسات إنفاذ القانون وهيئات المخابرات والهيأة القضائية ، وغير ذلك من المؤسسات التي تقيم سيادة القانون الى جانب ذلك ان يعطي برنامج اصلاح الموظفين الاولوية لكبار المدراء ؛ لان سلطتهم وتأثيرهم يعطيانهم سيطرة كبيرة في عملية الاصلاح .

٤- الاعلام والتشاور على الصعيد العام : اذ يتعين ان يعلم الجمهور بجهود الاصلاح المؤسسي ذاتها، وان يثق بها وبشفافية جهود الاصلاح ، وإجراء التشاور على اهدافها يساعدان على بناء الثقة بنزاهة وفاعلية العملية ، وكفالة استجابتها للاحتياجات الفعلية للضحايا والمجتمع عموماً .

ان وجود نهج شامل إزاء الاصلاح المؤسسي امر حاسم لكفالة فاعليته واستدامته ، انّ الخطوط التوجيهية للنهج قد تركز في مجال واحد ، هو اصلاح العاملين في المؤسسات على اساس ان المؤسسة تعمل عن طريق موظفيها ، وهم الذين يمثلونها ، وفي اكثر الاحيان يكون سوء العمل والانتهاكات في الماضي نتيجة مختلف العيوب في موظفي المؤسسة ؛ لذلك يعد الموظفين عنصرا مركزيا في اي عملية فعالة ومستدامة للإصلاح المؤسسي (١) . وعلى وفق ذلك فهناك طريقتين للإصلاح منها :

١- فحص السجلات: إذ يعد جانب مهم في اصلاح الموظفين بالبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ، ويمكن تعريف فحص السجلات بأنه: " تقدير مدى الاستقامة لتحديد الملائمة للخدمة العامة وتشير الاستقامة الى تمسك الموظف بالمعايير الدولية لحقوق الانسان والسلوك المهني بما في ذلك النظافة المالية للشخص "(٢)، وثمة ايجابيات عدة لعملية الفحص، منها يساعد في تقليص احتمالات وقوع انتهاكات جديدة او استمرارها ، وتعزيز ثقة الشعب في مؤسسات الدولة ، وإزالة الحواجز قُبالة المتابعات القضائية ،

(١) رضوان زيادة ، كيف يمكن بناء تونس ديمقراطية :العدالة الانتقالية للماضي وبناء المؤسسات للمستقبل ، مصدر سبق ذكره، ص١٩٦

(٢) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (فحص السجلات : اطار تشغيلي)، مصدر سبق ذكره ،ص٤ .

والمساعدة في إعادة الاعتبار للمسؤولين الذين تضررت سمعتهم بشكل غير عادل ؛ نتيجة ذكر اسمائهم ضمن العناصر الفاسدة في مؤسساتهم [1] .

٢- التطهير المؤسسي: هو مصطلح كان يستعمل بكثرة في اوربا الشرقية والوسطى ، ويشمل قوانين وسياسات عمليات العزل والإقالة على نطاق واسع ،اعتمادا ليس على سجلات الافراد ، وإنّما على الانتماءات الحزبية او المواقف السياسية او التواطؤ مع جهاز استخبارات قمعي [2].

وقد تعرضت العديد من قوانين التطهير للانتقاد ؛ لكونها خرقت معايير النزاهة الاساسية عن طريق بعض الاجراءات ، مثل : فرض العقاب على اساس الذنب الجماعي وليس الفردي ، وخرق مبدأ افتراض البراءة حتى تثبت الادانة ، وفرض قيود على المناصب التي تقلد بالانتخاب او التعيين أي خرق لمبدأ عدم التمييز على اساس الموقف السياسي ، وتقييد حقوق الاستئناف قُبالة الهيئات القضائية بشكل غير عادل ، ولهذا السبب ولأسباب اخرى يمثل اسلوب الفحص على العموم إنموذجا مفضلا على اسلوب التطهير فيما يتعلق بعزل مسؤولي الدولة الذين ثبت ارتكابهم لتجاوزات مهنية خطرة [3] . وقد اصبح الكثيرون يعترفون بأن التحري عن الاشخاص للتحقق من اهليتهم للعمل ، ولاسيما في قطاعي : الامن والعدالة من التدابير الاساسية اللازمة لإصلاح الحكم [4].

خامسا : المصالحة

ان لمفهوم المصالحة الوطنية علاقة وثيقة الصلة بمفهوم العدالة الانتقالية التي عن طريقها تبتغي العدالة الانتقالية الوصول بالمجتمع الى السلم الاجتماعي فلا يمكن تحقيقها

---

(١) رضوان زيادة ، سنوات الخوف الحقيقة والعدالة في قضية المختفين قسريا في سوريا ، المركز السوري للدراسات السياسية والإستراتيجية ، واشنطن ، ٢٠١١،ص١١٢.

(٢) المصدر نفسه ، ص ١١٢.

(٣) المصدر نفسه ، ص١١٢.

(٤) التقرير السنوي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ، نيويورك ، ص ٢١.

بدون كشف حقيقة ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ومحاسبة الجناة ، وتطهير مؤسسات الدولة من المفسدين والمجرمين ، وإرضاء الضحايا ، وقد أثبتت التجارب في العديد من الدول إنّه لا يمكن بلوغ المصالحة إلّا بعد وقف العنف ، وإقرار العدالة ، فلا سلم بدون عدالة [١] . ووضعت الوكالة الدولية السويدية لتنمية التعاون تعريف للمصالحة الوطنية ، وعلى النحو الاتي " المصالحة : هي عملية مجتمعية تتضمن اعترافا مشتركا بمعاناة الماضي ، وتغيير السلوك الهدام الى علاقة بناءة نحو سلام مستدام " [٢] ، كما وان مصطلح المصالحة يقوم على عدة مفاهيم تشكل محتوى واليات المصالحة الوطنية في الوقت نفسه ، وتنقسم الى قسمين :

اولا : المحتوى الاجتماعي ، وبدوره يتضمن ما يأتي :

١-التسامح : هو مصطلح متداول في كل البيئات الايديولوجية بعدهِ من ثوابت المجتمعات المتقدمة ،إذ انه يمثل القبول الكامل والنهائي بالأخر المختلف بما يجعله مشاركا في كل شيء ، وليس ملحقا مهمشا ذا دور تكميلي ، لذلك بالنسبة للمنظومة الاخلاقية التي شرعها الاسلام كلها تقتضي الالتزام بمبدأ التسامح ومتطلبات العدالة ، إذ ان هناك مبادئ تقوم عليها تدلل على ذلك ومنها : مبدأ(لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يُزال) ، الى جانب سياسات التسامح والعفو التي اتبعها الرسول (ص) مع اهل مكة عقب فتحها في الثامنة للهجرة ، عندما ظفر بأعدائه من المشركين حين جمعهم وقال لهم :(ماذا ترون إني فاعلٌ بكم ؟) قالوا:أخٌ وابنِ اخٍ كريمٍ ، قال : (اذهبوا فأنتم الطلقاء) ، وما يشجع على الاخذ بنهج التسامح هو إنّ البشر بطبيعتهم مختلفون ، والاختلاف هو سنة كونية واجتماعية ، كما انه ليس مدعاة للتنابذ والتباغض ، وإنّما ان يكون سببا للتبادل والتعاون والتعايش ، وجوهر التعايش هو ان يعترف كل طرف للأخر بحقه في التمسك بقناعته ومعتقداته وممارسة شعائره الدينية ، والعمل على وفق اجتهاداته المذهبية ، إذ

---

(١) عادل ماجد ، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية : تطبيق على الوضع في مصر مجلة يتفكرون ، العدد (٢) ، الرباط ، خريف ٢٠١٣ ، ص٨٤.

(٢) المصدر نفسه ،ص٨٦.

يتعامل الجميع كمواطنين متساوين في الحقوق والواجبات متعاونين لتحقيق المصلحة العامة . اما بالنسبة للتسامح في المنظور الغربي ، إذ بدأ ينظر الى التسامح بعده العامود الفقري لليبرالية ، وكذلك ينظر اليه على انه سياسي وعرقي واثني وقومي واجتماعي وجنسي متعلق بالنوع الاجتماعي ، كما تم نحت مفهوم التسامح كإجابة بديلة للاختلافات السياسية التي قادت بلورة المجتمع الغربي الى التعصب والانكفاء والكراهية و العزلة ، وعلى الرغم من تاريخ التسامح في اوربا قد بدأ في وقت مبكر ألا ان له انعكاسات ايجابية على المجتمع ومتانة الدولة ورسوخ الديمقراطية ، و تجذر روح التعايش [(١)].

٢-الصفح : يُعدّ الصفح اعلى درجة من التسامح ، وبما ان المصالحة الوطنية تتطلب نوعا من الصفح ، وإن الشخص الوحيد الذي يملك صلاحية الصفح هو الضحية ، ولا يحق لأية مؤسسة ان تتدخل كطرف ثالث ، الى جانب ذلك ان يكون الصفح خالص وغير مشروط ، إذ متى ارتبط الصفح بغاية لا يعود صفحاً ، وإنما مجرد استراتيجية سياسية ، وزيادة على ذلك لابد ان يقع تفاهم او لغة مشتركة بين الطرفين أي بين الضحية والجاني ، وهكذا ما ان تفهم الضحية المجرم ، وما ان تحاوره وتكلمه وتتفاهم معه حتى يبدأ مشهد المصالحة [(٢)] .

ثانيا : المحتوى السياسي ، ويتضمن ما يأتي :

١-الخيار المدني : ينبغي ان تكون السلطة السياسية مدنية عابرة للطوائف تقترح الخيار الديمقراطي المدني ، كما ان تكون ملزمة ان لا تضع ضمن استراتيجيتها الايديولوجية

---

(١) عبد السلام بغدادي ، المصالحة الوطنية معالجة نظرية من منظور علم الاجتماع السياسي ،في مجموعة مؤلفين : المصالحة الوطنية في العراق :الواقع والأفاق ، لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية ،بغداد ،٢٠٠٩ ، ص ١٤-٢٤. وينظر أيضا : فرات الشيخ أحمد السماوي ، أضواء على طريق البعثة النبوية ، القبس ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٧٤ .

(٢) رضوان زيادة ، اهمية احترام حقوق الضحايا عند الحديث عن المصالحة الوطنية ، صحيفة الحياة ، العدد (١٥٧٣١) ، بيروت ، ٣٠ / ٤/ ٢٠٠٦ ، ص ١٠.

الاحادية ، اذ انها تدمر الوحدة الوطنية لأي بلد ، وتعرقل التواصل بين افراد المجتمع الواحد [1] .

٢-المسلك الحواري : لعل انجع السبل لإنجاح الخيار الوطني العقلاني ذو الابعاد الديمقراطية المدنية هو تشجيع لغة الحوار بين جميع شرائح المجتمع ، ولا سيما النخب الفاعلة والمؤثرة ، اذ يُعدّ الحوار تأسيس لديمقراطية حقيقة ، واستيعاب الاليات الحضارية في التعامل مع الاخر ، كما ان الحوار الناجح يعتمد على جملة من الامور ، منها التركيز في نقاط الالتقاء والاتفاق والوسيطة والاعتدال ، وعدم الخوض في مسائل هامشية ، وإضاعة الوقت ، وعدم تحويل الاختلاف الى خلاف ، كما يعدّ الحوار ضرورة من ضرورات التعايش وأنّ الحوار بين الافراد والجماعات ، وبين النخب السياسية والشعب هو وسيلة لتحقيق التوازن في الحياة الانسانية [2] .

ومن العقبات التي تحول دون تحقيق المصالحة نذكر ما يأتي [3] :

١- صعوبة الانتقال من المجتمع الاهلي الى المجتمع المدني الذي يتمثل بالحداثة السياسية بأبعادها الديمقراطية والمؤسساتية ، إذ لا يمكن تحقيق نمط سياسي حديث قائم على الديمقراطية والانتخابات واحترام حقوق الانسان وثقافة الاخر في ظل وجود بنى عشائرية وعرقية ومناطقية وثقافية استبعادية ، وإنّ هذه الموروثات تجعل المؤسسات في موضع متخلف ومتردي ، وتفعل فيها الاحزاب ذات الانتماءات العرقية والقبلية والطائفية ، ومن ثم سيطرتها على العمل الاجتماعي ، وهذا الامر يعرقل عملية الوئام الوطني او المصالحة الوطنية .

(١) عبد السلام بغدادي ، السلم الوطني (المدني) دراسة اجتماعية سياسية في قضايا المصالحة والتسامح والصفح والوئام والتآزر الوطني ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ،٢٠١١، ص٦٥-٦٩.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٧٠-٧٩.

(٣) عبد السلام بغدادي ، المصالحة الوطنية معالجة نظرية من منظور علم الاجتماع السياسي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٥-٢٩.

٢- التعصب الذي يقصد به التعصب لجماعة فرعية ضمن المجتمع الكبير من دون الالتفات الى الاخر ، وهذا الامر يؤدي الى نمو مجتمعات مصغرة داخل الوطن ، حيث لا يترك مجال للتفاعل والالتقاء ، مما يمزق اللحمة ، ويفكك المجتمع .

٣- الميل الى تصغير الاخر ، ونعتهم بالأقلية سواء كان هؤلاء ينتمون الى جماعات فرعية دينية او عرقية او ثقافية او اجتماعية .

٤- استغلال الدين ، واستعماله بشكل لا يتفق مع اهدافه السامية والنبيلة او استعماله لخدمة مأرب سياسية لا علاقة لها بمبادئه العليا بدلا من ان يكون الدين رحبا ويسيرا جعلوه بالتعصب اداة للمغالاة والتشدد ، واستخدموه لإلغاء الغير وإقصائه ، وهذا ضد الدين .

٥- كما ان عدم الاعتراف بالأخر المغاير في الفكر او الدين او اللون ، إذ ان من يمثل هذا الاتجاه لا يرى الحقيقة إلا واحدة وغير قابلة للتعدد ؛ وبذلك يؤدي الى الاقصاء المتبادل وكثيرا ما ينتهي الى التقاتل المستمر ؛ وبذلك يحطم السلم الاهلي .

٦- تسمية الاخر سلبا ، وما تجره هذه التسميات من مزالق سلبية على الطرفين ، فمثلا اسماء ذات دلالات تمجيدية تطلق على (الانا) ، وتؤدي الى دعم وجوده وهيمنته ، وأسماء ذات دلالات تهجينية تطلق على الاخر ، ومن ثم يسهل اقصاءه وعزله فكريا واجتماعيا .

وزيادة على ذلك هناك عدة خطوات يمكن عن طريقها تحقيق المصالحة الوطنية ، وهي [1]:

١- إرساء مبدأ العدالة في النظام الاجتماعي السياسي ، واحترام الخصوصيات ، وتنمية ثقافة الاختلاف والحوار والقبول بالأخر ، ونبذ ثقافة العنف والتعصب .

٢- توفير مستلزمات إعادة بناء الطبقة الوسطى ، و تفعيل دور المجتمع المدني ، وإدامة نظم الضمان الاجتماعي .

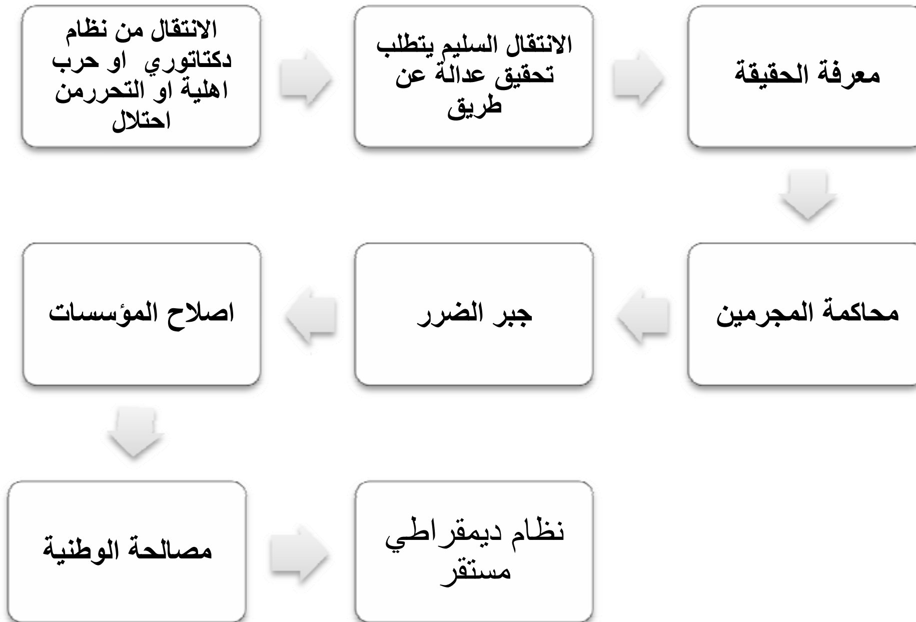
---

(١) عبد السلام بغدادي ، السلم الوطني (المدني) دراسة اجتماعية سياسية في قضايا المصالحة والتسامح والصفح والوئام والتآزر الوطني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨١-١٠٢.

٣- فك الارتباط بسياسات الاجنبي ، والارتهان للخيار الوطني ، وإنماء فضاء الوطنية وإذكاء روح المواطنة .

٤- اشتقاق انموذج سياسي مرن ومحايد ذو رؤية مدنية ، ووجود عقد اجتماعي – سياسي جديد ينظم العلاقة بين المؤسسة السياسية والمواطنين ، ويحدد الاهداف المرحلية والإستراتيجية ، ويبلور حقوق وواجبات كل طرف.

تأسيسا على ما تقدم يمكن القول: عن طريق الاليات المذكورة انفاً ، من الممكن ان تتحقق عدالة اثناء مدة الانتقال وصولا الى نظام ديمقراطي ، ويتم ذلك عن طريق معايير عدة لابد ان تأخذ بنظر الاعتبار عند الاخذ باليات العدالة الانتقالية او تطبيقها ، وهذا ما يتم مناقشته في المطلب القادم ، وللتوضيح اكثر بخصوص اليات العدالة الانتقالية ينظر الشكل رقم (١) :



شكل رقم (١) من اعداد الباحثة بالاستعانة ب:ابراهيم شرقية ، السلام الدائم : رحلة اليمن الطويلة للمصالحة الوطنية دراسة تحليلية ، مركز بروكنجز ،الدوحة ،٢٠١٣ ،ص١٧.

المطلب الثاني

معايير تطبيق آليات العدالة الانتقالية

ان تطبيق آليات العدالة الانتقالية لا يمكن ان يتم بصفة تحكمية او عشوائية ، بل عن طريق إتباع معايير محددة وواضحة تضفي على آليات العدالة الانتقالية المصداقية والمشروعية من جهة ، والتي تحكم على نجاحها وفشلها في تحقيق الهدف المرجو منها المتعلق بتعزيز العدالة والسلام والديمقراطية من جهة اخرى ؛ لذلك فإن اهم المعايير التي يجب مراعاتها عند الاضطلاع بآليات العدالة الانتقالية تتمثل بـ :

١- **طريقة الانتقال الى الديمقراطية** (*) : إذ تتحدد طريقة الانتقال الى الديمقراطية عن طريق متابعة مسار التحول الديمقراطي لبلد ما ، ويمكن التمييز بين اربع مسارات للتحول :

أ- التحول او الانتقال من اعلى : ان الانتقال في هذه الطريقة تتمثل اما بجود قناعة لدى النخبة الحاكمة بتحويل النظام باتجاه الديمقراطية او ظهور جناح اصلاحي يتبنى مهمة الانتقال الى الديمقراطية وفي جُل الحالات التي شهدت هذا النوع من الانتقال تكون قوة احزاب المعارضة محدودة مقارنة بقوة الجناح الاصلاحي داخل النظام ، كما ان عملية الانتقال ضمن هذا المسلك تتم بشكل تدريجي عن طريق مراحل تبدأ من تبني مهمة

(*) من الجدير بالذكر : تعرف الديمقراطية :" بأنها مشاركة الشعب في اتخاذ القرار، ومراقبة تنفيذه ،والمحاسبة على نتائجه " . كما وان النظام الديمقراطي يقوم على عدة ركائز منها: ١- وجود دستور ديمقراطي معبرا عن مصالح الشعب ٢- الأقرار بمبدأ التعاقب على السلطة ٣- اقرار مبدأ التعددية السياسية بشقيها التعددية الحزبية وتعددية الراي ٥- عدّ المواطنة مصدر الحقوق ومناط الواجبات ٦- قيام مجتمع مدني ونمو رأي عام مستنير ٧- اقامة دولة مؤسسات للمزيد بخصوص موضوع الديمقراطية ينظر : ياسين البكري وعبد العظيم حافظ ، في الثقافة الديمقراطية مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي ، بغداد ،٢٠١١ ،ص٢ . وينظر ايضا :عبير سهام مهدي العلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية انموذج العراق ، مجلة دراسات عراقية ، العدد(٣)، بغداد ،كانون الاول ٢٠٠٥، ص١٩٠-٢٠٠.

الانتقال من قبل الجناح الاصلاحي او من قبل النخبة الحاكمة عندما ترى ان كلفة الانتقال الى الديمقراطية اقل من كلفة الاستمرار في تمسكها بالسلطة مقابل جناح اصلاحي يؤمن بالتغيير والانتقال الديمقراطي ومن ثم ترسيخه ، كما وتنوعت الطرق وصول الاصلاحيين للحكم إذ تكون اما بسبب موت مؤسسي النظام القديم ، او عن طريق انقلابات عسكرية كما حدث في (بيرو) عام ١٩٧٥ [(١)] .

ب- التحول او الانتقال من اسفل او عن طريق ثورة شعبية : فأن هذه الطريقة تأتي نتيجة تزايد اعمال الاضطرابات والاحتجاجات العامة والمنظمة من مختلف التنظيمات الشعبية ، بشكل يحاول النظام الاستجابة للمطالب الجماهيرية وذلك لاحتواء الازمة ، والتي تتمثل اما بإصلاحات سياسية او التخلي عن السلطة ، إذ يتسم هذا النوع من التحول بدرجة عالية من العنف ، الى جانب ضعف قدرة النخب الحاكمة على مواجهة القوى المعارضة ، مما يسمح للأخيرة الاطاحة بالنظام ومن ثم احلال القوى المعارضة محل النظام القائم [(٢)].

ج – التحول او الانتقال عن طريق التفاوض : تتم طريقة الانتقال عن طريق قيام النخبة الحاكمة بالتفاوض مع قوى المعارضة المعتدلة ، اي ان عملية الانتقال قد تأتي بمبادرة من النظام الحاكم والمعارضة معاً ، والدخول في حوار مفتوح ويسفر عن ذلك اتفاق بين الطرفين يأخذ بالاعتبار المصالح الحيوية للقوى المشاركة فيه ، وهذا يتم بعد الدخول في مساومات وتقديم تنازلات من قبل النظام الحاكم او المعارضة ، وقد تتضافر عوامل سياسية او اقتصادية او اجتماعية تدفع النخبة الحاكمة الى التفاوض مع النخب الرئيسة في المجتمع ، او عندما يبدأ ضعف في شرعية النظام فتحاول المعارضة استغلال ذلك وتكثيف جهودها للتغير وفي الوقت نفسه لم تكن لها قوة تستطيع تغيير النظام إذ يصل

---

(١) عبد الفتاح ماضي ، مداخل الانتقال الى نظم حكم ديمقراطية ، في مجموعة مؤلفين :لماذا انتقل الاخرون الى الديمقراطية وتأخر العرب ؟ ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،٢٠٠٩ ، ص ٤٧-٤٨.

(٢) صدفة محمد محمود ، مفهوم التحول الديمقراطي والمفاهيم وثيقة الصلة به ، بحث مقدم الى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص٧-٨.

الطرفان الى قناعة مفادها استحالة انتصار احد الطرفين وابرز مثال على ذلك ما حدث في دولة جنوب افريقيا [1].

د- التحول او الانتقال عن طريق التدخل العسكري : هذا النمط من الانتقال عادة ما يكون محكوم بمصالح وتوازنات داخلية وإقليمية ودولية ، وعادة ما يحدث لذرائع مختلفة منها التدخل لأسباب انسانية او وضع حد لحرب اهلية ، ويحدث في حالة رفض التغيير من قبل النظام الحاكم وعجز قوى المعارضة عن اطاحته نتيجة لضعفها بسبب سياسته القمعية ، وفي ظل هذا الوضع لم يكن هناك بديل سوى التدخل العسكري الخارجي قد تقوم به دولة واحدة كما فعلت الولايات المتحدة الامريكية مع كل من (جرينادا وبنما) في الثمانينيات من القرن الماضي او تحالف مجموعة من الدول على غرار ما حدث في افغانستان في العام ٢٠٠١ ، والعراق في العام ٢٠٠٣ ، كما نلحظ ان معظم حالات التدخل العسكري الخارجي لم يكن الهدف منها تأسيس نظام ديمقراطي هو الهدف الرئيسي بل اهداف ومصالح اخرى ، فضلا عن وجود حالات نجح فيها الانتقال الديمقراطي عن طريق التدخل العسكري كما هو الحال في المانيا واليابان [2] .

وعلى وفق ما تقدم فأن آليات المتخذة لتحقيق العدالة الانتقالية قد تتأثر نوعا ما بالطريقة التي يتم فيها الانتقال الى الديمقراطية ، حيث ان الانتقال السلس والسلمي والذي قد يتم بمبادرة من النخبة الحاكمة او من خلال التفاوض او بعد الاطاحة بالنظام عن طريق ثورة شعبية ، يساعد النخبة الحاكمة الجديدة الالتزام بالثوابت الوطنية والابتعاد عن المؤثرات الخارجية والبحث عن وسائل ممكنة تدعم فيها عملية التحول الديمقراطي وفي الوقت نفسه تحول دون حدوث عنف يمهد لحرب اهلية . وذلك لان الانتقال العنيف قد يكون مقرونا بدرجات ادنى من الديمقراطية ولاسيما اذا كان عن طريق تدخل عسكري خارجي يسعى لفرض مشروع من شأنه ان يولد احداث عنف

---

(١) عبد الفتاح ماضي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٧-٥٨.

(٢) حسنين توفيق ابراهيم ، الانتقال الديمقراطي :أطار نظري ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٥/١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

studies.aljazeera.net

ويهدد الوحدة الوطنية للبلاد او يمهد لحرب اهلية بشكل يتناسب مع الاهداف والمصالح والتوازنات الداخلية والإقليمية والدولية المحكوم بها [1].

٢- السياسة المتبعة عند تسوية جرائم النظام السابق : إذ تكشف التجارب بأنّ هناك ثلاث مقاربات او سياسات عامة يمكن للنظام الجديد اختيار واحدة منها عند تسوية جرائم النظام السابق ، منها :

أ- القصاص العنيف : تقوم هذه السياسة على الجزاء الحازم بعدّهِ احد سبل تحقيق العدالة والإنصاف من المجرمين ، في حين يستولي الناس على السلطة بعد معاناة طويلة من القمع والاستبداد لمعاقبة الطغاة واجتثاثهم ؛ لذلك فالثورة ليست سببا وحيدا للعنف فانتشار الفوضى والغضب قد يولد موجة عنف مفاجئة ، كما هو الحال في موجة العنف التي حدثت في اوربا الوسطى والشرقية بعد اعقاب الحرب العالمية الثانية ، إذ ان العقاب الصارم قد يخدم مصالح سياسية بالغة الاهمية . لعل ابرزها ما يقوم به النظام الجديد للقضاء على خصومهم السياسيين في النظام القديم ، ولا يتوقف الامر عند تجريد من اجرموا بحق الشعب في الماضي من صلاحيتهم ، بل يتعداه الى اقصائهم نهائيا عن الساحة السياسية لوضع حد لتهديدهم الاستقرار السياسي في البلاد الى جانب ذلك ، فإنّ الجزاء العنيف قد يمنح الناس شعورا بقيام العدل ، ومن شأن هذا الرضا الشعبي ان يضلل النظام الجديد بشرعية واسعة . لكن لهذه السياسة سلبيات تتمثل عن طريق ان الانتقام العنيف قد تكون وسيلة مكلفة لتحقيق الرضا الشعبي ، فالعنف يتحول في اغلب الاحيان الى دوامة رهيبة تجر مزيدا من اعمال العنف ، فمثلا راوندا على سبيل المثال كانت فريسة دورة العنف هذه امدا طويلا ، فنظام الحكم الشمولي الذي فرضه التوتسي دفع بالهوتو الى نفي الطغاة حالما سنحت لهم الفرصة بذلك ، ولما عاد التوتسي الى ارض الوطن ، وحملوا السلاح لمحاربة الهوتو انتهى بهم المطاف الى مجزرة مروعة ، فالعنف لن يولد سوى مزيد من العنف والفوضى ، فضلا عن ذلك فقد يسبب العنف إنقسامات حادة في المجتمع ، مما يولد لدى المواطنين القنوط لإدراكهم إنّ لا مكان للخير والصلاح

---

(١) المصدر نفسه .

في أي من النظامين القديم او الجديد ، كما هو الحال برومانيا في حقبة ما بعد الشيوعية ، حيث اثار العنف المصاحب لتغيير النظام موجة حادة من التهكم العميق إزاء نويا الحكومة الجديدة ومدى حكمتها في اختيار الوسائل المناسبة ، وفي نهاية المطاف يقود العقاب العنيف ، وان كان القصد منه تحقيق العدالة والإنصاف لضحايا الجرائم السابقة الى طي صفحة الماضي او إعادة تصويره في اذهان الناس بطريقة اقل حرجاً ، فقد تغدو اطراف النزاع كلها مستعدة لقبول تسوية اثر مرحلة مثقلة بالفوضى والعنف [1].

ب- نسيان الماضي : هذه السياسة تقوم على نسيان الماضي سبيلا لتحاشي الخلاف بخصوص الماضي ؛ لذا فقد يساعد ذلك في الحفاظ على السلم الاجتماعي ، وإرساء دعائم الوحدة الوطنية ، وقد يكون نسيان الماضي ايضا يصب في مصالح بعض السياسيين للاحتفاظ بمنصب معين عن طريق تأكيدهم على تنحية الماضي ، والاهتمام بالمصلحة العامة وقد يتخذه بعض السياسيين لتجنب دفع مبالغ مالية طائلة تعويضاً للمتضررين وأحيانا قد يصب في مصلحة بعض السياسيين ، ويضر بمصالح بعضهم ، إذ ان إنزال العقاب بالمجرمين السابقين يكسب خصوم النظام السابق الشعبية ، ويمنحهم تأييدا شعبيا في مرحلة الانتقال السياسي ، وفي كثير من الحالات لا يدوم نسيان الماضي الى الابد ، إذ قد يساعد ذلك في الوصول الى تسوية مؤقتة . لكنه يهدد بإضعاف الدولة ، وتمزيق نسيجها الاجتماعي على نحو مماثل كان الأمريكيون عقب الحرب الاهلية في عجلة من امرهم للتغاضي عن قضية الرق التي فرقت بين الجنوب والشمال لكن للنسيان عواقب وخيمة على المدى البعيد ، حيث ان نجاح هذه المحاولة لترسيخ الوحدة الوطنية بين الشمال والجنوب في الولايات المتحدة الامريكية حفر هوة عميقة بين البيض والسود يصعب تجسيرها ، كما انه لم يكن وسيلة لردع الاخرين من القيام بالانتهاكات ، إذ هناك تحذيرات تؤكد على ان من ينسى ماضيه سيحكم عليه بتكراره على الرغم من

---

(١) نويل كالهون ، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية الى دول ديمقراطية تجارب من دول اوربا الشرقية ، ترجمة ضفاف شربا ، ط١، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ١٥- ١٨.

ان هذه المقولة تسوغ للعقوبات لكن في الوقت نفسه تكون حاجزا رادعاً من القيام بالانتهاكات مرة اخرى ، كما ان العقوبة تردع الجريمة وتفصل المجرمين عن المجتمع ، وتحميه من افعالهم مستقبلا ، فالمحاكمات التي شهدتها مدينة نورمبيرغ على سبيل المثال صانت الديمقراطية الناشئة في المانيا الاتحادية ضد أي محاولة للنازيين لحشد صفوفهم مجددا (١).

ج- سياسات الحق والعدل : هذه السياسة تقوم على مزيج من الانصاف المحدد بضوابط قانونية ، والاعتراف الرسمي بالحقيقة ، كما انها تكون البديل لنقيضين لا يجتمعان : العقاب العنيف ونسيان الماضي (٢) ، وذلك عن طريق قيامها على عدة آليات ، منها لجان الحقيقة ومبادرة المقاضاة وجبر الضرر وإصلاح المؤسسات وإحياء الذكرى والمصالحة التي من شأنها ان تحقق العدالة والسلام والديمقراطية ليست اهداف يستبعد كل منها الاخر ، وإنّما هي حتميات تعزز كل منها الاخرى ، والعمل على تحقيقها في اوضاع ما بعد الصراع يتطلب تخطيطا استراتيجيا للأنشطة ، وتكاملا حريصا بينها وترتيبا حكيما لها . اما النهج التي تركز فقط على مؤسسة واحدة او اخرى ، او تتجاهل المجتمع المدني او الضحايا فلن تكون فاعلة ، ولابد ان يكون النهج الذي نتبعه ازاء قطاع العدالة شاملا ومراعيا التكامل بين آليات العدالة الانتقالية (٣) .

٣- اتباع اطار مؤسسي شامل و كيانات مستقلة ومحايدة : تتسم آليات العدالة الانتقالية عند تطبيقها بالتعدد والتمايز ، ومن ثم يجب تطبيقها عن طريق استراتيجية ، وإطار مؤسسي يضمن تجانسها ، وتحقيق اهدافها على النحو الامثل ، ويستلزم هذا الاطار المؤسسي : وجود تشريع وطني متكامل يحدد آليات العدالة الواجب اتباعها ، واختصاصات اللجان والهيئات القضائية وغير القضائية القائمة عليها بما يضفى على الاجراءات صفة الشرعية ، ويجنب البلاد التحكم والعشوائية في المرحلة الانتقالية (٤)،

---

(١) نويل كالهون ، المصدر السابق ، ص١٨-٢٢.

(٢) المصدر نفسه ، ص٢٢-٢٣.

(٣) مجلس الامن ، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، مصدر سبق ذكره ، ص٢.

(٤٤) عادل ماجد ، خطوات لازمة لنجاح العدالة الانتقالية ، في مجموعة مؤلفين : العدالة الانتقالية في السياقات العربية ،ط١، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، ٢٠١٤ ، ص ١٩٢-١٩٣.

كما يتطلب نجاح العدالة الانتقالية وجود هيأة مستقلة ومحايدة تقوم عليها تحدد اجراءات انشائها وتشكيلها عن طريق التشريع الذي يحدد في الوقت ذاته المعايير الواجب توافرها في اعضائها ، فضلا عن تحديد اهدافها واختصاصاتها والمهام المنوطة بها ، ونظام عملها ، والضمانات المكفولة لها ، والمدة الزمنية اللازمة لإنهاء اعمالها[1].

٤- **تأقيت إجراءات وآليات العدالة الانتقالية** : يتطلب مفهوم العدالة الانتقالية بطبيعته آليات وإجراءات تكون استثنائية غالبا ، لذلك يجب الاقتصار في التعويل على تلك الآليات والإجراءات فقط خلال مرحلة الانتقال لا تتجاوزها ، فمتى انتهت موجباتها انتهى تطبيق تلك الآليات والإجراءات ، حيث عادة ما ينتهي عمل آليات العدالة الانتقالية بإصدار تقارير ختامية تتناول اساسا عرض الاجراءات التي إتخذتها لأداء المهمة المنوطة بها ، وسرد الوقائع التي تكشفت لديها ، وما اتخذته من اجراءات بشأنها ، وتحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان ، وغيرها من تجاوزات اخرى وتقديم مقترحات لمعالجة تلك الانتهاكات والتجاوزات [2].

٥- **الالتزام بالقواعد الدولية للعدالة والإنصاف** : عادة ما تعاني الدول التي تمر بمرحلة انتقالية حالة سيولة قانونية ، خاصة بعد إلغاء او سقوط دستور النظام القديم ، مما يستلزم الاخذ بأعلى المعايير الدولية وتطبيقها ، خاصة تلك المتعلقة بالعدالة والإنصاف والمشروعية لبناء دولة القانون ، ويترتب على ذلك انه يجب ان يكون القائمون على تطبيق آليات العدالة الانتقالية على علم ودراية بمبادئ القانون الدولي والقواعد الخاصة بالمجالات المتعلقة بها لضمان تطبيق تلك الاليات وفقا لأعلى المعايير الدولية السائدة [3]

٦- **مراعاة الوضع السياسي** : تعتمد اجراءات العدالة الانتقالية الى حد كبير على النظام السياسي الحاكم في المرحلة الانتقالية ، والأطراف الفاعلة صاحبة القرار السياسي قد تكون من معارضي النظام السابق، وفي بعض الاحيان قد تكون قيادة المرحلة الانتقالية لقوى اجنبية في حالة إنهيار او تداع او عجز مؤسسات الدولة عن الاضطلاع بمهام

---

(١) عادل ماجد ، "العدالة الانتقالية" والإدارة الناجحة ما بعد الثورات ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٠.

(٢) المصدر نفسه ، ص١٩-٢٠ .

(٣) عادل ماجد ، المصدر السابق ،ص ١٦.

المرحلة الانتقالية ، كما ينبغي ان تتسم مهمة التوفيق بين ما يتم اختياره من اليات العدالة الانتقالية و الاوضاع السياسية القائمة بالحساسية البالغة ؛ لأنها تتم عادة في اجواء سياسية هشة غير مستقرة ولذلك يجب التشاور مع كافة فئات المجتمع المعنية كافة ، خاصة الضحايا منهم في مرحلة إختيار وتنظيم اليات وإجراءات العدالة الانتقالية [١].

٧- مراعاة الخصوصيات الوطنية : عند تطبيق العدالة الانتقالية في مجتمع معين يستلزم ذلك دوماً مراعاة للخصوصيات الوطنية والثقافة والقيم السائدة ؛ لان ما يصلح للتطبيق في دولة بعينها قد لا يصلح للتطبيق في دولة اخرى ، ومن ثم لا يمكن نقل النماذج والتجارب التي تم تطبيقها في دولة ما لتطبيقها في دولة اخرى نقلا حرفيا [٢]. وقد تكون احيانا الثقافة والقيم الدينية السائدة في المجتمع ، والتي قد تكون احد المكونات الاساسية لدولة ما لها دور كبير في توحيد الناس التي ربما تفرقهم التيارات والأهواء السياسية ، حيث تعّد القيم الدينية و الثقافية لدولة ما ركيزة اساسية توفر افضل الممارسات التي يمكن الاقتداء بها في مجال العدالة الانتقالية سواء كان ذلك في مجال المحاسبة أم اصلاح اجهزة الدولة من الفساد أم تعويض الضحايا [٣].

٨- اصلاح وتطوير منظومة العدالة الجنائية : حيث يتيح تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية إجراءات مستحدثة لجمع وتقييم الادلة ، إذ ينبغي على المشرع تطوير منظومة العدالة الجنائية على وفق إستراتيجية وطنية تضمن تحديثاتها طبقاً لأعلى المعايير الدولية السارية وان مسألة تضمين النظريات الحديثة للتجريم والعقاب التشريعات الوطنية امر بالغ الأهمية ، إذ ان التقدم المطرد في فقه القانون الجنائي الدولي يجب ان يواكبه تطور في معالجة التشريعات الداخلية للقواعد الجنائية الدولية لما في ذلك من عظيم الاثر على اثراء التشريعات الوطنية على نحو يمكنها التصدي للجسيم من الجرائم كالجرائم ضد الانسانية [١] .

---

(١) المصدر نفسه ، ص ١٦-١٧ .

(٢) محمد سليمان ، مصر عصية على التطرف والمتطرفين ، جريدة الاهرام ، العدد (٤٦٠٤٢) ، ٢٠١٢/١٢/٩ ، ص٢١.

(٣) عادل ماجد ، " العدالة الانتقالية " والإدارة الناجحة مابعد الثورات ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦.

(٤) عادل ماجد ، خطوات لازمة لنجاح العدالة الانتقالية ، مصدر سبق ذكره ،ص ١٩٣.

٩- دعم السلطة القضائية وضمان استقلال القضاء : لكي تحقق العدالة الانتقالية اهدافها يجب الاضطلاع بها عن طريق قضاء مستقل ومحايد في اطار من المشروعية ، وسيادة القانون بما يعيد ثقة المجتمع في اجهزة الدولة ، وقدرتها على تنفيذ القانون ، وان استقلال القضاء هو ركيزة اساسية من ركائز المبادئ الدستورية العامة والقواعد الدولية الراسخة وان استقلال القضاء يشكل احد اسس سيادة القانون . ولما كان من اهم مظاهر استقلال القضاء ألّا يتأثر القضاة في قضائهم إلّا بكلمة العدل ، ينطقون بها دون تدخل يزيفها ، او خوف يئدها ، او تأثير يرهقها . فقد بسطت العديد من الوثائق الدولية الحماية المقررة للسلطة القضائية [١].

١٠- احترام حقوق الانسان و التركيز في مصالح وحقوق الضحايا :

تدور العدالة الانتقالية اساسا حول محور حقوق الانسان ، فأساس وجودها هو التصدي للانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان ، ومحاسبة مرتكبيها ، وجبر اضرار من تعرضت حقوقهم للتعسف والضرر ، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع تكرارها . ويستلزم ذلك التعامل مع الضحية بطريقة لائقة تحفظ لها كرامتها وحقوقها اثناء اجراءات العدالة الانتقالية القضائية منها وغير القضائية ، فضلا عن ذلك لابد من مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وانّ الاخذ بسياسات التنمية دون إتباع سياسات تعمل على توزيع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المواطنين يُعّد احد الاسباب المؤدية الى تجدد العنف في البلاد التي تمر بمراحل انتقالية ، وان ضمان استقرار المجتمع يتطلب اتباع منهج شمولي للعدالة الانتقالية يعمل على ترسيخ الحقوق السياسية والاقتصادية ، وإصلاح الهيكل الاجتماعي [١]،كما يعدّ تحقيق المساواة بين الجنسين ،

---

(١) عادل ماجد ، "العدالة الانتقالية" والإدارة الناجحة ما بعد الثورات ، مصدر سبق ذكره ، ص١٨.

(٢) نهى الدرويش ،الحوكمة الديمقراطية لحكومة العدالة الشاملة ،تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٢/١٥ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.dr-nuhaal-darwish.com

وحماية الفئات الضعيفة من المجتمع خاصة النساء والأطفال من بين مجالات حقوق الانسان الاخرى المهمة التي يجب العناية بها في اثناء تطبيق آليات العدالة الانتقالية (١).

١١- **ترسيخ مبادئ سيادة القانون** : اذا كان الغرض النهائي من العدالة الانتقالية هو تحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعيين ، فإنّ هذا الغرض لا يمكن ان يتحقق إلاّ عن طريق مناخ يسمح بترسيخ مبادئ سيادة القانون ، والالتزام بهذه المبادئ ؛ ولذلك يرى البعض إنهّ يجب ترسيخ مفهوم سيادة القانون كدعامة اساسية في بنيان مرحلة الانتقال من الصراع الى الاستقرار ، ومن الدكتاتورية الى الديمقراطية (٢) ، اذ ان مفهوم سيادة القانون لا يعنى فقط تطوير التشريعات وتطبيقها على الجميع بلا تمييز بل يعنى ايضا تطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة التي يصبح بمقتضاها كافة الاشخاص الطبيعية والاعتبارية بما في ذلك مؤسسات الدولة مسؤولة امام القانون ، إذ يتم سن القوانين التي تطبق عليهم بتوافق مجتمعي لتكون معبرة عن حاجات المجتمع ، وتضمن حق كل مواطن ، وتطبيق القانون على الجميع بحيادية وإنصاف عن طريق قضاء مستقل ، وقضاة مستقلين مع ضمان إتساقه مع اعلى المعايير الدولية ، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الانسان ، فضلا عن وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الانسان ، وسلطة تنفيذية محددة السلطات ، وانتخابات تتسم بالنزاهة والشفافية ، وقواعد تحكم سلوك اجهزة الامن في ظل اعلام محايد صادق يعبر عن حقيقة الواقع (١).

---

(١)عبد الواحد اثير ، دور الحكومة في انجاح مسار العدالة الانتقالية "من كشف الحقيقة الى اعمال التوصيات" ، في مجموعة مؤلفين : العدالة الانتقالية في السياقات العربية ، ط١ ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ،٢٠١٤، ص ٨٢.

(2) Guillermo O' Donnell ,Why the Rule of Law Matters ,Journal of Democracy, Vol.15, 2004 , p32-46.

(٣) نهى الدرويش ، مفاهيم ذات علاقة بالعدالة الانتقالية ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٢/١٥ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.dr-nuhaal-darwish.com

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول : إن الالتزام بهذه المعايير عند تطبيق آليات العدالة الانتقالية تؤدي الى نجاح العدالة خلال المدد الانتقالية ، لأي بلد يمر بمرحلة انتقالية سواء كان ذلك من صراع داخلي أو حرب اهلية الى سلام ، أو من حكم دكتاتوري الى حكم ديمقراطي ، أو التحرر من احتلال اجنبي.

الفصل الثاني

العدالة الانتقالية في دولة جنوب افريقيا

المقدمة :

يبلغ عدد سكان دولة جنوب افريقيا حسب تقديرات الاحصاء السكاني لمنتصف العام ٢٠١٤ ، الى نحو (٥٤) مليون نسمة ، وبمساحة تقدر ب(١,٢١٩,٠٠٠) كيلو متر مربع ، وتقع في اقصى جنوب القارة الافريقية ، إذ تقسم البلاد الى تسع ولايات او مقاطعات ، ومن اشهر مُدنها :(بريتوريا) العاصمة ، وهي مركز السلطة التنفيذية ، فضلا عن مؤسسات الدولة الادارية ، في حين تتخذ السلطة التشريعية مدينة (كيب تاون) مقراً لها ، حيث يكون موجود فيها البرلمان بشقيه : الجمعية الوطنية ، فضلا عن المجلس الوطني للمقطعات . اما مركز السلطة القضائية ، فيتركز في مدينة (بلوم فونتين) . وتتمتع دولة جنوب افريقيا بموقع استراتيجي مهم عن طريق إطلالتها على المحيطين : الاطلسي والهندي ، وارتباطها مع عدد من الدول الافريقية بحدود مشتركة ، حيث تحدها من الجنوب الغربي (زامبيا) ، ومن الشمال الغربي (بوتسوانا) ، و(زيمبابوي) من الجنوب ، فيما يحدها من الشرق كل من : (موزنبيق ، وسوازيلاند)، فضلا عن المحيط الاطلسي من الجنوب والغرب ، ومن الجنوب الغربي المحيط الهندي . وقد اشتهرت دولة جنوب افريقيا بثرواتها الطبيعية الهائلة منذ أمد بعيد تتصدرها الثروة المعدنية ، ولاسيما إنتاج الذهب والماس والكروم و اليورانيوم ، فضلا عن الثروة الحيوانية ، ومن ثم الزراعة والصناعة فالسياحة ؛ لذلك ونتيجة لما تقدم كانت دولة جنوب افريقيا مطمعاً للمستعمرين الغربيين من برتغاليين وهولنديين وبريطانيين ، والاستيطان بها مما اثر ذلك سلبا في مجتمع دولة جنوب افريقيا ، اذ جعل منه مجتمعا معقدا من حيث التركيبة الاجتماعية والدينية واللغوية ، الامر الذي اثار مشكلات على صعيد الوحدة الوطنية ؛ بسبب السياسة العنصرية للمستوطنين (البيض) التي أدت الى انتهاكات جسيمة لحقوق المجتمع الاصلي(السود) لدولة جنوب افريقيا ، ولاسيما عند تسلم الحزب الوطني للسلطة

في العام ١٩٤٨ ، و إنتهت بمفاوضات حققت إنتقال سلمي للسلطة ، والاتفاق على قانون الوحدة الوطنية الذي يمثل مسار العدالة الانتقالية فيها ، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل عن طريق مبحثين :

- **المبحث الاول : مشكلات الوحدة الوطنية في دولة جنوب افريقيا**
- **المبحث الثاني : العدالة الانتقالية في دولة جنوب افريقيا**

المبحث الاول

مشكلات الوحدة الوطنية في دولة جنوب افريقيا

لا يمكن الحديث عن مشكلات الوحدة الوطنية في دولة جنوب افريقيا دون الرجوع الى تاريخها ، والكيفية التي تشكلت فيها هذه الدولة ككيان سياسي ؛ وذلك عن طريق الحديث عن بدايات اكتشافها ، والموجات الاستعمارية المتتالية عليها ، وسياسة التمييز العنصري المتبعة من قبلها التي أثرت في بنية المجتمع ، وتمزيق وحدته الوطنية ، لذلك سنتناول في هذا المبحث نبذة تاريخية عن واقع الوحدة الوطنية في دولة جنوب افريقيا ، وانتهاكات حقوق الانسان في ظل سياسة التمييز العنصري وأثرها في الوحدة الوطنية ، والقوى المناهضة لها .

المطلب الاول

نبذة تاريخية عن واقع الوحدة الوطنية في دولة جنوب افريقيا

للتعرف الى واقع الوحدة الوطنية بشكل واضح ، يتطلب ذلك معرفة التركيبة الاجتماعية لمجتمع دولة جنوب افريقيا ، اذ يتألف مما يأتي :

١- **الافريقيون** : وهم سكان البلاد الاصليين الذين يشكلون الغالبية العظمى بنسبة(٨٠,٢٪)، إذ كان الخوسيون هم السكان الوحيدون في البلاد منذ عصور ما قبل التاريخ . لكن تشتتوا بفعل ضعف تنظيمهم ، الى جانب ذلك هناك قبائل البوشمن والهوتنتوت ، وكانا بدائيين يعتمدون على الرعي والزراعة . وقد وصلت الى جنوب افريقيا ابان العصور الوسطى هجرات متتابعة من شعب البانتو التي هي من اصل كل

من : (تنزانيا) و (زامبيا) و (مالاوي) و (روديسيا) و(موزمبيق) ،وينضم تحت لواء البانتو قبائل متعددة اهمها (النجومي) ، والتي يتفرع منها الزولو والاكسهوزا والسوازي وهناك مجموعة اخرى وهي (السوتو)، والتي تضم السوتو الشمالي والسوتو الجنوبي [١].

٢- **الاوربيون** : ويطلق عليهم احيانا البيض ويشكلون نحو(٨,٤٪) من مجموع السكان ، ويتضح من الحوادث التاريخية إنّ الهولنديين كانوا أقدم من استوطنوا جنوب افريقيا ؛ وذلك في منتصف القرن السابع عشر من أجل حماية مصالحهم التجارية ، إذ جاء بعدهم الالمانيين فالفرنسيين الذين خضعوا خضوعاً تاماً للسيطرة الهولندية انذاك. علماً انهم كانوا يمثلون أمهر المزارعين في تلك الحقبة كما استوعبوا اللغة الهولندية ، وأحيانا يطلق على هذه الجماعة(بالبوير) او (الافريكان) ثم جاء بعدهم الانكليز [٢].

٣- **الاسيويون : أ**خذ الاسيويون الذين يشكل الهنود غالبيتهم بنسبة (٢,٥ ٪) يتوافدون الى جنوب افريقيا حينما جلبهم الانكليز للعمل في الزراعة او كموظفين لمعرفتهم اللغة الانكليزية ، حيث كانوا يعملون كأُجراء ، وقسم كبير منهم تحول الى العمل الحر، وظهر منهم ملاك للأراضي وتجار واثرياء قاموا بمشاريع تجارية ناجحة مع الاوربيين ، ولاسيما في مدينة دوربان وأصبحوا يشكلون ثلث السكان [٣] .

---

(١) دونالد ويدز ، تاريخ افريقيا جنوب الصحراء ، ترجمة راشد البراوي ، مكتبة الوعي العربي ، مصر، ١٩٦٢، ص ١٥٧. وينظر ايضا : زهير عبد الحسين مهدي ، جمهورية جنوب افريقيا ، دراسة رقم (٥) ، معهد الدراسات الاسيوية الافريقية ، الجامعة المستنصرية ، (د.ت)، ص١٤.وينظر ايضا :

Statistics South Africa ,Mid-Year population estimates 2014 ,p3.

(٢) لطفي جعفر فرج ، سياسة التمييز العنصري في جنوب افريقيا وموقف العراق منها ، دراسة رقم (١٣) معهد الدراسات الاسيوية والإفريقية ، الجامعة المستنصرية ، (د.ت)، ص٥ . وينظر ايضا :

Statistics South Africa, Op.Cit,p3.

(٣) لطفي جعفر فرج ، مصدر سبق ذكره ، ص٦ . وينظر ايضا:

Statistics South Africa, Op.Cit,p3.

٤- **الملونون** : هذه الجماعة منحدرة من اسلاف مختلطة ، وتشكل بنسة (٨,٨ ٪) والتي لا تنتمي الى البيض او الافريقيين او الهنود اي انهم نتيجة اختلاط او تزاوج بين الاوربيين بالنساء الافريقيات ظلت غالبية الملونين تعيش في ولاية الكاب ، ويعملون بالزراعة ، وكعمال في المصانع ، فضلا عن الخدمة المنزلية لدى الاوربيين ، بينما قسم منهم هاجر الى حدود اقليم الكاب ليقيم حياة شبه قبلية [١].

اما اللغة الرسمية في هذا البلد ، فهي الانجليزية والافريكانية التي هي خليط من اللغة الهولندية والافريقية ولغات محلية ، منها لغة الزولو ، والزوسا ، والسوثو ، الستونغا ولغات اخرى متفرقة . اما الديانة في هذا البلد فهي المسيحية الكاثوليكية ، فضلا عن الديانات التراثية لبعض القبائل الافريقية ، وكما يدين بعض الهنود بالهندوس والبعض الاخر بالإسلام ، فضلا عن الجالية اليهودية [٢] .

ويظهر التاريخ السياسي لجنوب افريقيا إنّها تعرضت للكثير من الموجات الاستعمارية ، حيث يرجع اول اتصال للاستعمار الاوربي بجنوب افريقيا الى العام ١٤٨٦ ، حينما تمكن البحار البرتغالي (بارثلوميو دياز) ، وخلال عودته من رحلة بحرية كلفه بها ملك البرتغال من اكتشاف ما يسمى اليوم ب(رأس الرجاء الصالح) ؛ والذي عن طريقه تم اكتشاف طريق بحري الى الهند[٣]. وفي العام ١٤٩٨ ، قام مستكشف برتغالي آخر هو (فاسكودي كاما) بالإبحار الى منطقة (الكاب) لمتابعة استكشاف الطرق البحرية إلى الهند ، فوصل الى ساحل يُعرف اليوم بأسم (ناتال) . وفي العام ١٥٠٣ وصل البحار البرتغالي (أنطونيو دي سالا دانا) إلى خليج (تابل لاند)، وكان على التحقيق اول رجل ابيض استقر بسفينته في ظل جبل(تابل لاند) ثم صعد فوقه ، وأطلق عليه ذلك الاسم . وفي العام ١٥٨٠ دار(سير فرانسيس دريك) حول (الكاب) وعدّها أجمل رأس في محيط

---

(١) لطفي جعفر فرج ، مصدر سبق ذكره ، ص٦.وينظر ايضا:
Statistics South Africa, Op.Cit,p3.

(٢) زهير عبد الحسين مهدي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥-١٦.

(٣) ابراهيم عبد الفتاح خليفة ، التفرقة العنصرية في جنوبي افريقية ، ١٩٦٤ ، ص ٢١-٢٢.

الكرة الارضية وبسبب الاحوال الجوية ، فضلا عن وعورة التضاريس . فقد عُدّ ذلك سبباً في ان البرتغاليين لم يظهروا إهتماماً بالاستيطان في تلك المنطقة ونتيجةً لتجارتهم مع الشرق ، والمتمثلة ب(التوابل ، والسجاد ، والعطور ، والأحجار الكريمة). فقد كان ذلك بمثابة مدعاة للإهتمام والتفكير بكيفية السيطرة على تلك الطرق التجارية فضلا عن البحرية منها [١]. وبعد ان تضعضعت قوة البرتغال وضعفت ، ظهرت قوة اقتصادية على الساحة ، إلا انّها استعمارية عظيمة في الوقت ذاته تمثلت ب(هولندا) ؛ وذلك كان في القرن السابع عشر ، مما حدا بهم - أي الهولنديون - الى إنشاء شركة أُطلق عليها : (شركة الهند الشرقية الهولندية) الواسعة النفوذ . وقد عقدت هذه الشركة معاهدات باسمها . ولكن بمباركة وموافقة الحكومة الهولندية ، وتمثلت تلك المعاهدات بالتجارة مابين رأس الرجاء الصالح واليابان ، فضلا عن بناء جيش دائم وقوي وإقامة التحصينات والقلاع وتعيين الحكام [٢] . وقد قامت الشركة بإرسال مبعوث لها هو أحد العاملين بها في العام ١٦٥١، ويدعى (يان فان ريبيك) ؛ وذلك لإنشاء محطة تأخذ على عاتقها تزويد السفن بالمؤن خلال رحلتها من اوربا الى اسيا ، إلاّ أنّه سرعان ما تحولت تلك المحطة الى مستوطنة ، ومن ثم مدينة سميت ب(الكاب). الى جانب ذلك في العام ١٦٨٨ وصلت جماعات الهكنوت المطرودين بسبب الحروب الاهلية والاضطهاد من فرنسا وكذلك جماعات من المانيا وايطاليا الى البلاد ، الامر الذي يؤكد توافد السيطرة الاستعمارية [٣] . وقد عدّ المهاجرون الاوربيون انفسهم اكثر تحضرا وتقدما من السكان الاصلين ، الامر الذي خلق النواة الاولى لسياسة التمييز العنصري[*] (Apartheid) في

---

(١) سعد ابراهيم كريدية ، جمهورية جنوب افريقيا ومسلموها ، ط١ ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٢٧-٢٨.

(٢) المصدر نفسه ، ص٢٨.

(٣) دونالد ويدز ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٠- ١٦٦ .

(*) مصطلح (التمييز العنصري) مكون من لفظتين :اللفظة الاولى معناها لغوياً -التمييز- (التفريق بين صفات الاشياء)، في حين اللفظة الاخرى -العنصرية- (معناها العرق الذي يُنسب اليه الافراد) ، إذ ان العنصرية بمعناها اللغوي جاءت للتمييز بين مجموعة من المفاهيم

جنوب افريقيا فضلا عن ذلك ، فإنّ هذه السياسة ادت الى توافد الاوربيين الى إساءة العلاقات مع السكان الاصليين ، الامر الذي ادى الى قيام نزاع مرير بين السكان الاصلين والمهاجرين حتى تطور هذا النزاع الى قيام ثورات مسلحة ، وكانت قبيلة (الكوسا) اول قبيلة حاربت المستعمرين . وقد استمرت الحروب بين الافارقة والمستعمرين الاوربيين مدة قرن بأكمله ، مما أدى ذلك الى استنزاف قدرة الافارقة ، ومن ثم هزيمتهم وانسحابهم الى المناطق الداخلية ، نظراً للتفوق الاوربي على جميع الصُعد [1] .

وفيما بعد واجهت شركة الهند الشرقية الهولندية منافسة قوية من قِبَلِ الشركات البريطانية العاملة في الهند ، والشرق الاقصى ، وهذا الامر دفع بريطانيا الى احتلال جنوب افريقيا لأهمية موقعها بالنسبة للمواصلات البحرية بين اوربا من جهة ، والهند وجنوب شرق اسيا والشرق الاقصى من جهة اخرى ، وبعد غزو هولندا من قبل نابليون لجأ ملك هولندا الى بريطانيا ، ومنح حكومتها حق الحماية على مستعمرة الكاب وقامت السفن البريطانية في العام ١٧٩٥ باحتلال مستعمرة الكاب ، وفي العام ١٨١٥ تمت لبريطانيا السيطرة التامة على اقليم (الكاب) بموجب مقررات مؤتمر فينا وتعويض الحكومة الهولندية بمبلغ ستة ملايين جنيه استرليني لقاء تنازلها عن تلك المستعمرة [2].

حيث بدأ البريطانيون منذ وصولهم اقليم (الكاب) انتهاج سياسة استهدفت اضعاف البوير ، والانفراد بالسلطة ، إذ في العام ١٨٢٠ ، ارسلت الحكومة البريطانية (٤٠٠٠) مهاجر للاستيطان في المنطقة الساحلية الشرقية حول مدينة "بورت اليزابيث" ، وجعل

والمعتقدات المتعصبة التي أطلقها الرجل الابيض ، الذي استوطن في جنوب أفريقيا ، وذلك ليحمي اقلية غاضبة قُبالة اغلبية مطلقة من سكان البلاد الشرعيين . للمزيد بخصوص الموضوع ينظر : عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، الجزء الاول ، ط ٥ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، عمان ،٢٠٠٩ ،ص١٦-١٧.

(١) نوري السامرائي ، الاحتلال البريطاني لجنوب افريقيا ١٧٩٥-١٩٠٢، سلسلة دراسات استراتيجية ، العدد(٨٨)، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٥-٦.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٦-٧ .

اللغة لانكليزية بالتدريج لغة رسمية في المستعمرة بدلا من اللغة الهولندية ، وقامت بعزل القضاة الهولنديين ليحل محلهم قضاة من البريطانيين ، وفرضت العملة البريطانية محل العملة الهولندية ، واقتصر تقديم المعونات على المدارس باللغة الانكليزية ،فضلا عن ذلك قامت بريطانيا في العام ١٨٣٤ ، بإصدار قانون تحريم امتلاك الرق ؛ وذلك من اجل الحصول على ايدي عاملة رخيصة للاستثمارات البريطانية ؛ وذلك لان مالكي الرق يطلبون اجور عالية لقاء استغلال عبيدهم . ولقد فسر البوير إجراءات الحكومة عن طريق القانون موجه ضدهم ، وان القصد من وراء ذلك تحطيم اقتصادياتهم ؛ لأنهم يعتمدون على اسلوب الرق خاصة في الزراعة ، فجاء هذا الاجراء الاخير ليزيد من حدة الخلافات بين البوير والبريطانيين (١) .

الامر الذي دفعهم الى هجر اقليم (الكاب) في العام ١٨٣٦ الى مناطق داخل الاراضي الافريقية بعيدة عن النفوذ البريطاني . وقد ساعدتهم بيئتهم الجديدة على الاحتفاظ بحريتهم واستقلالهم ؛ لأنهم لا يطيقون أي سلطة اجنبية ، وهكذا ظلوا متمسكين بعضهم بالبعض الاخر إذ أنّ اغلب افكارهم كانت تقليدية ، وهو متأتي من كونهم مزارعين ؛ لذلك كانوا ينتمون الى الكنيسة الاصلاحية الهولندية التي تتخذ من (كالفن) اساساً ومنبعاً لها ، فضلاً عن أنّهم متطرفين أشداء لم يقبلوا أي نوع من المساواة مع الاجناس الملونة (٢) . لذلك فقد نزح البوير الى اقليم (الناتال) ، وأسسوا جمهورية (الناتال)المستقلة في العام ١٨٣٩ ، ملتزمة بالسياسة العنصرية المتطرفة اتجاه السكان الاصليين الى جانب النزاع بين البوير والسكان الاصليين ، واستغلال ذلك من قِبَلِ حكومة (الكاب) ، وفيما بعد أصبح اقليم (الناتال) مستعمرة من مستعمرات التاج البريطاني في جنوب افريقيا ، فأضطر البوير الى مغادرة اقليم (الناتال) متوجهين الى الشمال حتى استقروا في الاراضي الممتدة بين نهري الاورانج والغال (٣) ، وبعدها اسس البوير في هذه المناطق الجديدة

(١) رأفت غنيمي الشيخ ، افريقيا في التاريخ المعاصر ،القاهرة ،١٩٨٢ ،ص ٢٧-٢٨ .

(٢) دونالد ويدز ، مصدر سبق ذكره ، ص٢١٢ .

(٣) نوري السامرائي ، مصدر سبق ذكره ، ص١١.

جمهورية الاورنج في العام ١٨٥٤ ، وجمهورية الترانسفال في العام ١٨٥٦ ، وكانت مقاومة السكان الاصليين من قبائل البانتو والزولو هي التي أجبرت البوير على الاتحاد فيما بينهم ، وتأسيس هاتين الجمهوريتين ، فتهيأت لهم بذلك فرصة إمكانية إخضاع السكان الاصليين ، وفي العام ١٨٥٦ ، اعترفت كل من جمهوريتي : الاورنج والترانسفال باستقلال الاخرى (١) .

وبعد ذلك صدر دستور الترانسفال في العام ١٨٥٨ ، الذي يتكون من (٦٢) مادة يطغى عليها طابع عنصري صرف . فالمادة (٩) منه ، لا تسمح بالمساواة بين البوير و الافارقة من السكان في المؤسسات الحكومية المدنية ، اما المادة (١٣) من الدستور فقد نصت صراحة على مبدأ (التمييز العنصري) بين البيض والسكان الاصليين في النواحي الاجتماعية والسياسية . فقد حرمت غير البيض من دخول البرلمان والمجالس البلدية . وينطبق هذا النظام على دستور جمهورية الاورانج الحرة تقريبا ، فقد كان التمييز العنصري من المبادئ الاساسية التي استند أليها دستور هذه الجمهورية الصادر في العام ١٨٦٦ ، إذ حصر القانون حق التصويت بالذكور الاوربيين الذين ولدوا في هذا البلد ، وكذلك المهاجر الذي يملك ارضا تعادل قيمتها ليس اقل من (١٥٠) جنيها استرلينيا ، ومضى على اقامته في البلد ليس اقل من ثلاثة اعوام بصورة متصلة ، ويملك اموالا لا تقل قيمتها عن (٣٠٠) جنيه استرليني ، ولم يتراجع البوير عن سياسة التمييز العنصري في كلتا الجمهوريتين ، ولاسيما فيما يتعلق بانتزاع الاراضي من السكان الاصليين الذين اضطروا للهجرة ، وقسم منهم يعملون زراعين لدى البوير (٢) . وبعد ظهور الثروات المنجمية في هذه المناطق ومنها الماس والذهب ، أخذت بريطانيا تطمح بإخضاعهما تحت سيطرتها ؛ لذلك فقد اعلنت ترانسفال الحرب ضد انكلترا ، ومن ثم لحقتها حليفتها الاورانج ، وبدأت بذلك حرب فعلية بين الانكليز والبوير في العام ١٨٩٩ ، وبعد

---

(١) جون هاتش ، تاريخ افريقيا بعد الحرب العالمية الثانية ، ترجمة عبد العليم السيد منسي ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ،١٩٦٩،ص٧٦

(٢) نوار السامرائي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣-١٤.

سلسلة من الاجتماعات بين الطرفين وافق وفد البوير على ايقاف القتال وتوقيع معاهدة الصلح في العام ١٩٠٢ ، والتي بمقتضاها تم ضم جمهوريتي الترانسفال والاورنج الى التاج البريطاني ، وانتهت بهزيمة البوير وتوحدت المستعمرات البريطانية الاربع : (الكاب، والناتال ، والترانسفال ، والأورانج) تحت النفوذ البريطاني ، ومن جانب اخر فقد تصاعدت حركة المقاومة للوجود البريطاني من السكان الاصليين من ابناء القارة الافريقية مما دفع بالحكومة البريطانية من اجل تقوية نفوذها في جنوب افريقيا عن طريق اتفاقهم مع البوير ضد السكان الاصليين وعلى هذا الاساس تبلورت فكرة تنفيذ مشروع الاتحاد الفيدرالي [(١)] . وتجلى هذا المشروع على الأتي [(٢)]:

١. انّها دولة فيدرالية .
٢. تتمتع المستعمرات الاربع بنوع من الحكم الذاتي في إدارة شئونها الداخلية والإدارية .
٣. تكون الدولة عضوا في الكومنولث البريطاني .
٤. إنّ الانكليزية والافريكانية هما اللغتان الرسميتان فيها .

وقد تم التوصل الى تلك البنود بعد سلسلة من الاجتماعات والمفاوضات بين ممثلي وأعضاء تلك المستعمرات الاربع ، ومن ثم الاتفاق على مسودة دستور للدولة متضمن لهذه البنود في العام ١٩٠٩[(٣)] .

واستنادا لهذا الدستور تقرر ان يكون لكل من هذه الاقاليم الاربعة التي يتكون منها الاتحاد مجلس تشريعي مكون من(٢٥) عضوا يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري العام لمدة ثلاثة اعوام ، ثم مجلس تنفيذي مكون من اربعة اعضاء يعينهم المجلس التشريعي اما السلطة المركزية لحكومة الاتحاد ، فتتكون من مجلسين : احدهما منتخب/ كله من قِبَلِ كل سكان الاقليم ، إذ يبلغ عدد اعضائه (١٧٠) عضوا ، فضلا عن ممثلين للملونين يبلغ

---

(١) ابراهيم عبد الفتاح خليفة ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٥-٤٧.
(٢) رياض زاهر ، استعمار افريقيا ، الدار القومية للطباعة و النشر ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ١٧٧.
(٣) المصدر نفسه ، ص١٧٧.

عددهم (٤٠) عضوا ، والأخر يسمى (مجلس الشيوخ) السناتور ، ومدة دورته عشرة اعوام يعين بعضهم بالانتخاب من قِبَلِ سكان كل اقليم من اقاليم الاتحاد ، ويعين الحاكم العام للاتحاد القسم الاخر، ويبلغ عددهم (٤٥) عضوا حسب قانون العام ١٩٠٩ ، كلهم من البيض . اما حق الترشيح لهذه المجالس فيشترط في الشخص المرشح ان يكون من نسل اوربي عاش ما لا يقل عن اعوام في الاتحاد ، ويملك عقارا ثابتا قيمته (٥٠٠) جنيه على الاقل ؛ وبذلك اصبح القانون الاساسي لدولة الاتحاد قائم على اساس سياسة التمييز العنصري ، اذ لم يلحظ وجود أي اثر للسكان الاصليين في توجيه سياسة حكومة الاتحاد [١] .

كانت بريطانيا تعمل على تدعيم مراكزها في مختلف انحاء امبراطوريتها استعداداً لصراعها مع الالمانيين ، ووفقا للدستور أصبحت جميع المستعمرات تتمتع بنوع من الحكم الذاتي ، وأصبح الجنرال (لويس بوثا) رئيسا لوزراء الاتحاد من البوير ، وكان من المؤمنين بسياسة التعاون والمصالحة بين العنصرين المكونين لسكان جنوب افريقيا البيض: وهما الانكليز والبوير [٢] . وعلى الرغم من الاختلاف بين الانكليز والبوير، لكن هذا الاختلاف لم يمنعهم من الاتحاد الذي يعني المساواة بين البيض وحدهم مع التجاهل التام لمسألة حقوق الاخرين من افارقة وأسيويين [٣] ، وعلى الرغم من سيطرة البرجوازية الانكليزية على حكومة الاتحاد سرعان ما ظهرت طبقة برجوزاية غنية في صفوف الافريكان ، فظهرت تناقضات في المصالح بين البرجوازية الانكليزية والافريكانية ورأت الاخيرة ان من مصلحتها الاستقلال عن الامبراطورية البريطانية فظهرت الاتجاهات الانفصالية عن الامبراطورية البريطانية [٤] .

---

(١) نوري السامرائي ، مصدر سبق ذكره ، ص١١٤.

(٢) ابراهيم عبد الفتاح خليفة ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٤.

(٣) جديون وير ، تاريخ جنوب افريقيا ، ترجمة عبد الرحمن عبد الله الشيخ ، دار المريخ للنشر الرياض ، ١٩٦٨، ص١٨٠.

(٤) نوري السامرائي ، مصدر سبق ذكره ، ص١١٦.

ومضت القومية الافريكانية تعمل بجراءة للحصول على السيادة السياسية في البلاد فقد كان الافريكان يرون إنّهم العنصر الذي بذل الجهد والعناء ، وما تعرضوا من مذابح ومآسي في استيطان جنوب افريقيا وتعمير ارضها ، كما ونتيجة لذلك احسوا ان من حقهم تفوق قوميتهم ، كما حرصوا على اعادة بناء كيانهم لكي يستعيدوا جمهورياتهم القديمة حتى يكونوا جمهورية قائمة على القوميه الافريكانية ، ومضى البوير يعملون بهذه الوتيرة من أجل الوصول الى اهدافهم ، وبدؤوا يتمردون على سياسة التعاون والمصالحة التي كان يتزعمها الجنرال (لويس بوتا) ، الامر الذي ادى الى حدوث إنشقاق في صفوف البوير ، فانشق الجنرال هرتزوغ في العام ١٩١٢ وكون الحزب الوطني لتحقيق اهداف القومية الافريكانية [(١)] .

وفي العام ١٩١٤ اندلعت الحرب العالمية ، فأسهمت فيها حكومة اتحاد جنوب افريقيا بزعامة الجنرال (لويس بوتا) الى جانب بريطانيا ، فأثار عمله هذا موجة من المعارضة وخاصة في صفوف الحزب الوطني ، وأعلن بعضهم العصيان فاضطر بوثا لقمع العصيان واعدم زعيمهم المدعو (جوبوفوري) . وبعد وفاة بوثا في العام ١٩١٩ اصبح خلفه الجنرال (سمتس) الذي تزعم سياسة التعاون والمصالحة بين الانكليز والافريكان ، وفي العام ١٩٢٤ نجح الحزب الوطني بزعامة هورتزوغ الوصول الى الحكم ، فاستمرت الحكومة بإتباع سياسة التمييز العنصري تجاه السكان الاصليين والأسيويين ، فعمدت الى تقسيم البلاد الى مناطق للسكان الاصليين ، وأخرى لغيرهم على ان لا يسمح بمغادرتها إلّا للعمل لدى الاوربيين ، كما قامت الحكومة بالمساواة بين اللغة الانكليزية واللغة الهولندية ، كما استحدثت علما جديدا للاتحاد بدلا من العلم البريطاني[(٢)] .

وفيما بعد اصبح قانون الاتحاد يمثل دستور اتحادي لدولة جنوب افريقيا حتى العام ١٩٦١ ، والتي أصبحت به جنوب افريقيا جمهورية رسمية ، إذ أنّ المشرع بموجبه عمد الى إبدال لفظة (التاج) بلفظة اخرى هي (الدولة) ، وفضلا عن عبارة (العاهل

---

(١) ابراهيم عبد الفتاح خليفة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٣.

(٢) المصدر نفسه ، ص٥٤.

البريطاني) بـ(رئيس الدولة) ، مفرقاً بذلك – أي المشرع – مابين الروابط التي كانت توثق التاج البريطاني مع أمم الكومنولث البريطانية الاخرى ، وبمقتضى ذلك تقتصر العضوية كما حددها الدستور على الاوربيين وحدهم فقط ، إذ نص الدستور على أن يكون للبلاد رئيساً واحداً ، فضلاً عن رئيساً للوزراء ، ومجلساً تنفيذياً ، كما نص -ايضا- على وضع مجلسا تشريعاً ثنائياً يتكون من مجلسين هما : مجلس النواب الذي يضم (١٧٠) عضو ، ومجلس الشيوخ الذي يضم (٥٤) عضواً ، فيما تُعدّ مدينة (بلوم فونتين) مقراً يتخذه المجلس القضائي المستقل [١] .

لقد تبنت هيكلية النظام السياسي سياسة قائمة على التمييز العنصري عن طريق المحافظة على الهيمنة السياسية للبيض في دستور العام ١٩٦١ ، فضلا عن طبيعته العنصرية التي كان يتسم بها ؛ وذلك عن طريق نظامه ألاقتراعي . فقد عمد الى منع المواطنين السود والملونين والأسيويين من المشاركة في الانتخابات لاختيار مرشحيهم في النظام السياسي ، إلاّ أنّه وعن طريق (مجلس تمثيلي للأشخاص الملونين) ، والذي أُسس في العام ١٩٦٤ ، إذ قام بمنح بعض الملونين والأسيويين من غير السود المشاركة في الانتخابات ، وكذلك تم إنشاء مجلس هنود جنوب افريقيا في العام ١٩٦٨[٢].

نستنتج مما تقدم : بأن السلطة التشريعية قد اقتصرت على البيض من الاوربيين. لكن في الوقت نفسه تم أبعاد المواطنين الافارقة ، إذ ان النظام العنصري حاول استمالة الملونين والأسيويين ؛وذلك عن طريق اعطاءهم شرعية برلمانية داخل البرلمان عندما ادركوا : من أنّه هنالك خطة لقيام تحالف مع الافارقة السود ، ومن ثم تكوين قوة تجابه النظام العنصري ، والتصدي له ، الامر لذي مثل عائقاً للوحدة الوطنية ولاسيما بعد

---

(١) نعيم قداح ،التمييز العنصري وحركة التحرير في افريقيا الجنوبية ،ط٢،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،١٩٧٥، ص ١٠٢ . وينظر ايضا : جديون وير ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٣٢.

(٢) ابراهيم نصر الدين ، حركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ١٩٨٩،ص٢٣.

تبلور سياسة التمييز العنصري ، وظهورها بشكل صريح وبشرعية رسمية ، إلا انّه وبعد سلسلة من المفاوضات والاجتماعات المكثفة والتشريعية التي شهدها عقد الثمانينيات ، ونتيجة لنشوء ضغوط داخلية وخارجية واجهت النظام العنصري ، فقد تم تشريع دستور العام ١٩٨٣ ، وليدخل حيز التنفيذ في العام ١٩٨٤ ، ومن ثم لتصبح السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية على وفق الدستور اعلاه ، إذ يتم إختياره من قبل (٨٨) عضواً ، يمثلون كتلة إنتخابية مقسمة مابين البيض والملونين والهنود ، إذ يبلغ عدد البيض (٥٠) عضواً ، والملونين (٢٥) عضوا ، فضلا عن الهنود الذي بلغ عددهم (١٣) عضواً ، إذ يختارون بالأغلبية في مجالسهم البرلمانية ، ولاية الرئيس طبقاً لما نص عليه الدستور ، ومدتها (٥) اعوام يستطيع فيها الرئيس القيام بصلاحيات تتمثل :بحل البرلمان ، وتحديد مدته الى (٦) اشهر ، فضلا عن اختياره لمجلس الوزراء ، ومجلس المستشارين بموجب مهمته المناطة به التي تتعلق بأداء المشورة حول الامور المهمة حيث هيمن الحزب الوطني عليه طيلة الاعوام العشرة لدستور العام ١٩٨٣ [١] ، اما البرلمان بمقتضى هذا الدستور – بعدّهِ سلطة تشريعية – يتوزع على ثلاثة مجالس ،وكالأتي [٢] :

١. مجلس خاص بالبيض ، ويبلغ عدد اعضائه(١٨٧) عضو ، ويسمى مجلس (الجمعية) .
٢. مجلس خاص بالملونين ، عدد اعضائه (٨٥) عضوا ، ويدعى مجلس (الممثلين).
٣. ومجلس خاص بالهنود ، عدد اعضائه يبلغ (٤٥) عضوا ، ويطلق عليه اسم مجلس (المندوبين) .

ويمكن ان نستشف عن طريق ما تقدم : ان آلية تشكيل البرلمان تفصح عن مسائل عدة منها : استمرارا الطبيعة العنصرية ، أبقاء السلطة الفعلية داخل النظام تحت السيطرة التامة للبيض مادام أنّها تمثل الاغلبية العظمى في البرلمان . وبهذا فأن هاجس الوحدة

(١) خميس دهام حميد ، النظام السياسي ومشكلات الوحدة الوطنية في دولة جنوب افريقيا ، ط١، الجنان للنشر والتوزيع ،عمان ، ٢٠١٠، ص ١١٠-١١٧.

(٢)المصدر نفسه ، ص١١٣.

الوطنية مُرتهن بسياسة التمييز العنصري ، وما خلفته من تجاوزات وانتهاكات للحقوق ، فضلا عن الصراع المستمر بين : السود والبيض[1] .

ومن اجل توضيح الموضع اكثر لابد لنا من التعرف على دور القوى السياسة ، إذ تم تقسيمها الى قسمين: فهناك احزاب موالية وأحزاب مناهضة للنظام العنصري ، اما الاحزاب الموالية للنظام ، فتشمل :

١- الحزب الوطني

اسس الجنرال (هرتزوغ) الحزب الوطني في العام ١٩١٢ ، اذ قامت سياسة هذا الحزب على التمييز العنصري كأيديولوجية له ، فقد حقق هذا الحزب الفوز في انتخابات العام ١٩٤٨ ، بقيادة (دانيل فرانسو مالان) . وقد بدأ الحزب الوطني بزعامة (بوثا) في الثمانينيات من القرن العشرين للسعي نحو الاصلاح ، والغاء سياسة التمييز العنصري ، إلا ان ذلك لم يحصل حتى انتخابات العام ١٩٨٩ ، عندما تزعم الحزب (دي كليرك) ، والذي عمد على تبني عملية الاصلاح ، التي عن طريقها انتقل النظام من نظام عنصري عرقي الى نظام ديمقراطي غير عرقي [2] .

٢- الحزب المتحد

تقوم عقيدة هذا الحزب على سياسة التمييز العنصري التي تغلفها بعض الشعارات اللفظية ، ومنها التمييز العادل ، والدولة المتعددة الاجناس وكان ذلك خشية من استقلال العنصر الافريقي ، وكان تأسيس هذا الحزب من قبل الحكام المستوطنين الانكليز في العام ١٩١٠ ولاسيما بعد تعيين الجنرال (بوثا) على رئاسة الاتحاد بموافقة الانكليز ثم خلفه (سمتس) واللذان يعدان من الافريكيين (البوير) الذين يؤمنون بالتعاون والمصالحة مع الانكليز إلا ان التمثيل البرلماني لهذا الحزب قد تقهقر في العامي (١٩٧٠-١٩٧٤) [3] .

---

(١) خميس دهام حميد، المصدر السابق ، ص١١٤.

(٢) عبد الغني عبد الله خلف ، مستقبل افريقيا السياسي ،ط٢ ،مؤسسة المطبوعات الحديثة القاهرة ، ١٩٦١،ص٢٣٤-٢٣٥.

(٣) نعيم قداح ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٩-٦٠.

اما الاحزاب الوطنية المناهضة للنظام العنصري ، وتدعوا لاستقلال البلد فتشمل :

١- حزب المؤتمر الوطني الافريقي

تأسس حزب المؤتمر الوطني الافريقي في العام ١٩١٢ ، وهو بمثابة اعلان لتوحيد مختلف القبائل الافريقية بزعامة (ايساكي سيمي) ، وان من اهدافه الرئيسة : إلغاء سياسة التمييز العنصري بالطرق السلمية التي تعتمد على اسلوب الاصلاح الدستوري ، وان تكون دولة اتحاد جنوب افريقيا وحدة متكاملة ، ورفض الاوطان المصطنعة ، وتمثيل الشعب الافريقي بصورة متكاملة في البرلمان المركزي والمجالس المحلية ، وتطبيق مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات لكل سكان جنوب افريقيا ، وقد اصدر الحزب في العام ١٩٤٩ ، برنامج عمل جديد يهدف الى تحويل المؤتمر الافريقي من هيأة اصلاحية الى حركة شعبية جماهيرية ثورية ؛ وذلك عن طريق ممارسة اشكال متنوعة من النضال التي تسمح الاوضاع بممارستها ، وان العام ١٩٥٥ يمثل بداية مهمة في حياة هذا الحزب ، حيث اصدر فيه ميثاق الحرية الذي يُعدّ بمثابة دليل للعمل الوطني، وبه يحدد اسس التحالف بين القوى الاجتماعية المختلفة التي تؤيد هذا الحزب ،إذ يهدف هذا الحزب الى إقامة دولة ديمقراطية مستقلة ، ويؤيده الكثير من العناصر الاسيوية ، وتزعم هذا الحزب لفترة طويلة (البرت تولي) ، و الذي يُعدّ الاب الروحي للأفارقة ، وبعد وفاته خلفه (نيلسون مانديلا) ، وهو من العناصر البارزة ، إذ اعتقل وسجن بمنتصف الستينيات فقاد الحزب بدلا عنه (اوليفرثامبو) . وقد حظرت السلطات العنصرية هذا الحزب بشدة في العام ١٩٦٠ ،عقب مذبحة شاربفيل [(١)] ، وعلى اثر ذلك أخذ الحزب بالعمل السري والكفاح المسلح بعد تأسيس اعضاء ينتمون الى كل من : الحزب الشيوعي وحزب المؤتمر الافريقي في العام ١٩٦١ جناحاً عسكرياً تابعاً للحزب سمي (اومكونتووي سيزوي) ومعناه : (رمح الامة) ويرمز له بالرمز(MK) ، ومع تصاد هجمات الكفاح المسلح الامر الذي ادى الى توقيف عدد من زعماء الحزب من بينهم (نيلسون مانديلا)

---

(١) نوري السامرائي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٥ . وينظر ايضا : زهير عبد الحسين مهدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠ .

في محاكمة (ايفونيا) في العام ١٩٦٢ ، وهروب بعض منهم الى خارج البلاد ، وفي العام ١٩٨٨ تبنى الحزب فكرة بناء أساس دولة ديمقراطية في جنوب افريقيا ، وقد تمكن الحزب من تحقيق ذلك بعد مفاوضات دامت عدة سنوات وعن طريقها تمكن من الوصول الى السلطة بموجب انتخابات العام ١٩٩٤ ، وما يزال هو الحزب الحاكم حتى وقتنا الحاضر بزعامة (جاكوب زوما) [(١)] .

٢- مؤتمر الوحدة الافريقية

تأسس هذا الحزب نتيجة الانقسام الذي حدث داخل صفوف حزب المؤتمر الوطني الافريقي في العام ١٩٥٩ ، وكان السبب الرئيس في هذا الانشقاق هو إختيار الاسلوب لمواجهة التمييز العنصري ، إذ يرى حزب المؤتمر الوطني الافريقي - كما اسلفنا - إنشاء دولة ديمقراطية تعيش فيها جميع الاجناس ، ويتيح له ذلك التعاون مع الليبراليين والتقدميين من الاجناس الاخرى غير الافريقيين : كالأسيويين او حتى الاوربيين ، لكن مؤتمر الوحدة الافريقية كان يرفض ذلك ، كما ويرفض أجراء أية مفاوضات مع الحكومة العنصرية على اساس انه لا يصح بأنّ تكون ثروات جنوب افريقيا تخص جميع اولئك السكان الذين يعيشون فوق اراضيها ، لذلك يؤمن الحزب بإعادة الارض الى سكانها السود بعد اغتصابها من قبل المستعمرين البيض وقد تبنى الكفاح المسلح وكان من ابرز قياداته (روبرت سوبوكوى) و(بوتلاكو ليباللو) وقد حظر نشاطه في العام ١٩٦٠ [(٢)] .

٣- الحزب الشيوعي لجنوب افريقيا

تأسس هذا الحزب في العام ١٩٢١ ، كانت العضويه فيه مفتوحة امام جميع ابناء جنوب افريقيا ،كما كان لهذا الحزب تأثير واضح في فكر حزب المؤتمر الوطني الافريقي عن طريق الجناح العسكري الذي شكله الطرفان ، الى جانب المواقع القيادية التي تقلدها

---

(١) خميس دهام حميد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٧-١٣٩.

(٢) زهير عبد الحسين مهدي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢١. وينظر ايضا : خالد زكريا السرجاني المناظرة حول تصفية النظام العنصري في جنوب افريقيا ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (٩٨) ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، اكتوبر ١٩٨٩ ، ص٩٣ .

زعمائه فيه ، حيث كان كلا من (جوسلوفو) و(كريس هاني) في منصب رئيس الجناح العسكري ، فضلا عن ذلك وبمقتضى انتخابات العام ١٩٩٤ اكتسب الحزب تمثيلا قويا في البرلمان وذلك عن طريق مرشحيه الذين تقدموا كممثلين عن حزب المؤتمر الوطني الافريقي إلا ان اغتيال (كريس هاني) في العام ١٩٩٣ ، قد مثل خسارة كبيرة للحزب [١]

٤- حزب انكاثا : تأسس هذا الحزب في العام ١٩٢٢ ، كما ويعد هذا الحزب ممثلا عن شعب (الزولو) ، ومن ابرز زعمائه (بوثيليزي) ، من بين الاهداف التي يتبنها الحزب هو السعي للحفاظ على استقلالية اقليم كوازولو ناتال ، أي بعبارة اخرى اقامة حكم ذاتي للزولو ، وبذلك كانت له مواقف متناقضة مع حزب المؤتمر الوطني الافريقي مما اتهمه الاخير لقبوله بعض الممارسات الحكومية الديمغرافية لأغراض تمييزية عنصرية بأنه اداة طيعة للتمييز العنصري الامر الذي ادى الى نشوب صراع عنيف مهلكاً ارواح الالاف من الافارقة السود في جنوب افريقيا ، فعلى الرغم من الرؤية الموحدة لكلا الحزبين فيما يتعلق بالقضاء على التمييز العنصري ، إلا ان حزب انكاثا كان يرفض اعتبار حزب المؤتمر الوطني الافريقي بأنه الممثل الوحيد للشعب الافريقي ، كما يرى ان المفاوضات التي حدثت بين الحزب الوطني وحزب المؤتمر الوطني الافريقي بأنها مؤامرة كونه قد وضع جانبا ، وأعلن انه سيقاطع الانتخابات التي تمخضت عن هذه المفاوضات ، إلا انّه شارك فيها بعد موافقة كل من الحزب الوطني و الحزب المؤتمر الوطني الافريقي على موضوع الحكم الذاتي الاقليمي فضلا عن الدعم اللامتناهي الذي قدمه له انصاره [٢]

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول : لقد أثرت سياسة التمييز العنصري على الوحدة الوطنية في دولة جنوب افريقيا وأدت الى حرمان الافارقة من فرص التقدم والتطور والى ان يصبح داخل جنوب افريقيا عالمين ، الاول عالم ابيض متقدم وعالم افريقي متخلف يعاني من اوضاع سياسية و اقتصادية و اجتماعية متردية .

---

(١) عصام عبد الحسين نومان ، الولايات المتحدة الامريكية وجنوب افريقيا (١٩٤٥-١٩٨١) ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، مقدمة الى كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ،ص ٢٤-٢٥ .

(٢) خميس دهام حميد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٥-١٤٩.

المطلب الثاني

انتهاكات حقوق الانسان في ظل سياسة التمييز العنصري

تعرض شعب دولة جنوب افريقيا في ظل سياسة التميز العنصري لأوضاع خطرة تتمثل بالانتهاكات التي طالت حقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، تنفيذا لإجراءات سياسية مرسومة من اجل حفظ استعلاء السلالة البيضاء ، إذ تتضح هذه الانتهاكات عن طريق ما يأتي :

اولا : الاوضاع السياسية : لقد اقرت المواثيق الدولية حق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية بالتساوي ، وان لأفراد الشعب حق المشاركة في حكم بلادهم بدون اي تمييز ، على اساس ان الشعب هو مصدر السلطة وهو الذي يقرر الحكم ونوعه ، فضلا عن سياسة الدولة [1] فعلى الرغم من قانون العام ١٩٣٦ الذي ينضم تمثيل الوطنين الافريقيين في برلمان الدولة ، وبشكل مقيد ومحدد ، إلاّ أنّ ذلك لم يستمر ، اذ ألغي تشريع (البانتو) الصادر في العام ١٩٥١، المجلس التمثيلي للوطنيين ، و اجاز إنشاء عدد من البانتوستانات للقبائل الوطنية ، وبموجب هذا القانون أصبحت المناطق التي يقطنها البيض تشكل(٨٧٪) ومناطق السود (١٣٪) . ثم صدر قانون الحكم الذاتي للبانتو في العام ١٩٥٩ والذي ألغي الحق الانتخابي المقيد للأفريقيين والتمثيل المحدود ، فضلا عن ذلك فقد أقر الدمج التدريجي للمناطق المخصصة للوطنيين والبالغ عددها (٢٦٤) منطقة ، وجعلها في ثماني وحدات ، ومن ثم أصبحت احدى عشرة وحدة ، وترتبط هذه الوحدات بالدويلة الحادية عشرة البيضاء التي تضم اكثرية بيضاء ، واقلية ملونه وتشغل (٨٧ ٪) من المساحة الكلية ، وهذه المناطق عبارة عن اماكن تسكن كل منطقة فيها قبيلة افريقية وينتج من ذلك تفتيت لوحدة الشعب الافريقي وتمزيق لقوميته [2] .

---

(١) ضاري رشيد السامرائي ، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٣٣٣.

(٢) نوار عبد الوهاب قاسم القيسي ، شعب ازانيا والأقلية البيضاء في الجنوب الافريقي ، في مجموعة مؤلفين : الوحدة الوطنية ومشكلة الاقليات في العالم الثالث ، مركز دراسات العالم الثالث كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ،(د.ت)،ص ٤٢٤.

وبموجب دستور (ترانسكاي) الذي أُقر في العام ١٩٦٣ ، فقد عمدت الحكومة على إنشاء سلطة تنفيذية للإقليم مكونة من : رئيس وخمسة وزراء ، ومجلس تشريعي للإقليم ، مؤلف من (١٠٩) عضو ، (٤٥) منهم يتم انتخابهم عن طريق المواطنين المقيمين في الاقليم او خارجه . اما الآخرين ، والبالغ عددهم (٦٤) ، فيتم تعينهم من قبل النظام العنصري في دولة جنوب افريقيا ، (٦٠) فردا عادين و (٤) رؤساء قبائل . وتخضع كل القوانين التي تصدر عن هذا المجلس لموافقة رئيس الجمهورية ، وعلى الرغم من ذلك إلاّ ان الواقع يشير الى ان الافريقيين جردوا من حقوقهم التي تتطلب المشاركة في ادارة شؤون الدولة [1] .

ففي العام ١٩٨٣ ، صادقت الاقلية من البيض في دولة جنوب افريقيا على دستور تدعمه الحكومة ، ويمنح تمثيلا برلمانيا محدودا للهنود والملونين ، ويستبعد من ذلك المواطنين الافريقيين الذين يشكلون الاغلبية الى جانب الجمعية ، والتي تتألف من (١٧٨) عضو من البيض ، ولهم حق اختيار رئيس السلطة التنفيذية ، اي الرئيس وهذا المنصب ينطوي على اختصاصات واسعة بمقتضى الدستور الجديد ، حيث هناك مجلس يتألف من (٨٥) عضواً ملونا و (٤٥) عضواً هنديا لم يكن لهم صلاحية في إلغاء القرارات التي تصدرها الجمعية لسيطرة البيض على معظم السلطة البرلمانية ، وفي مضمون هذا الدستور فليس هناك ما يدعو للاعتقاد بأنّ الاصلاحات المتوقعة ليست إلاّ خدعة تهدف الى تحويل الرأي العام عن المناورات الرامية الى المحافظة على سيطرة البيض العنصرية [2] .
ويتعرض المواطنون الافارقة بموجب تشريعات تقنن القهر والطغيان ، وإجراءات تُمكن من التعسف والاضطهاد وعدم الشعور بالأمان والحرية الشخصية : كقانون الجنسية لعام ١٩٤٩ ، والذي أجاز لوزير الداخلية تجريد المواطنين من جنسيتهم ، وقانون قمع الشيوعية لعام ١٩٥٠ ، الذي منح وزير العدل سلطات واسعة في تحديد اقامة الفرد في

---

(١) نوار عبد الوهاب قاسم القيسي ، المصدر السابق ، ص ٤٢٤.

(٢) نوار عبد الوهاب قاسم القيسي ، حقوق الانسان – دراسة في افريقيا ، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ،١٩٨٥ ، ص٢١٢.

بيته ، واعتقالهم لمدة طويلة دون محاكم [1] . فضلا عن قانون تحريم التدخل السياسي رقم (٥١) لعام ١٩٥٨ ، الذي بموجبه يعدّ كل فرد مرتكبا لجريمة اذا أنظم لحزب سياسي اعضاؤه من البيض والأفريقيين معاً او الافريقيين والملونين معاً ، ويعاقب عند الادانة الاولى بغرامة لا تقل عن (٤٢٠) دولار ، ولا تزيد عن (٨٤٠) دولار او بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر او بالعقوبتين معاً [2] . وقانون المنظمات غير الشرعية لعام ١٩٦٠ والذي يهدف الى محاربة المنظمات الوطنية وبموجب هذا القانون ، فقد تم حظر نشاط كل من : حزب المؤتمر الوطني الافريقي ، وحزب مؤتمر الوحدة الافريقية [3] . اما حرية الرأي والتعبير، فهي مقيدة بعدة تشريعات بالنسبة للإفريقيين في البانتوستانات ، فبموجب قانون العام ١٩٦٣ يمنع نشر او انتاج او ادخال او توزيع اي منشور غير مرغوب فيه ، ويحظر على الوطنيين الافارقة التعبير عن اي شكوى تقع عليهم او نشر اي مطبوعات تضر بالسلطة ، خاصة ما يتعلق بالسجناء السياسيين وأحوالهم ، كما يلاقي المواطن الافريقي معاملة قاسية سواء كان ذلك خارج السجون أم داخلها ، وهو لا يترك لاستئناف حياته العادية ، فإنّ كان في الحجز وانتهت مدة محكوميته فقد تعاد محاكمته في التهم نفسها ، وهكذا فهو مهدد دائما بالمعاملة القاسية تحت ظل القوانين الجائرة . وقد يُدان الفرد الافريقي بدون محاكم تصدر بحقه او امر بالحرمان ، واقسى اشكال الحرمان ذلك الذي يقضي بالحجز خمسة اعوام عادة ، ولا يمنح للشخص اي فرصة للدفاع عن نفسه ، ليس هنالك اي وسيلة للاعتراض امام المحاكم ، كما تقام محاكمات غير عادلة ويبقى الانسان الافريقي داخل السجون معرض لشتى انواع التعذيب ، ومن الممكن اعتقال اي مواطن افريقي ، وإبقائه دون محاكم بموجب نصوص

---

(١) المصدر نفسه ، ص٢١٣ .

(٢) نوار عبد الوهاب قاسم القيسي ، شعب ازانيا والأقلية البيضاء في الجنوب الافريقي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٢٦.

(٣) نوار عبد الوهاب قاسم القيسي ، حقوق الانسان – دراسة في افريقيا ، مصدر سبق ذكره ، ص٢١٣.

تشريعية ، ومنها : (قانون الارهاب) او(القانون المتعلق بالإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٧) او (احكام المادة العاشرة من قانون الامن الداخلي) المتعلق بالحبس الاحتياطي فيما يتعلق باعتقال اشخاص يعدّون مضرين بأمن الدولة او بحفظ النظام العام ، والتشريع الاخير هو اشد القوانين صرامة بالنسبة للمواطن الافريقي الذي يجعل الاعتقال مباحا لمدة غير محددة دون محاكمة او وسيلة للطعن ، وهكذا تعزز حكومة دولة جنوب افريقيا الامن لسياستها العنصرية للنيل من المواطنين الافارقة ، والاستمرار في تعرضهم للاضطهاد والإرهاب [١].

كما للنظام العنصري في دولة جنوب افريقيا دور في اثارة بعض المشكلات على الصعيد الخارجي ، بالنسبة ل(انغولا) ، فقد كان للنظام العنصري في دولة جنوب افريقيا دورا مهما في الحرب الاهلية التي حدثت بانغولا ؛ بسبب الدعم المقدم لحركتي (فنلا) و(يونيتا) ، لانّ (مبلا) والتي تمثل حركة شعبية تشكلت لتحرير (انغولا) كانت تحظى بتأييد واسع وقوي ، فضلا عن مساندتها لحركة (سوابو) التي كانت تناضل ضد سيطرة حكومة التمييز العنصري في دولة جنوب افريقيا على ناميبيا في العام ١٩٦١ ، الى جانب الدعم الذي تحظى به من الاتحاد السوفيتي انذاك ؛ لذلك اصبحت هذه الحركة تمثل تهديدا لأمن الكيان السياسي لحكومة التمييز العنصري في دولة جنوب افريقيا ، الامر الذي ادى بالأخيرة القيام بعمليات عسكرية لضرب الحركات المسلحة التي تتدفق وتنبثق من انغولا [٢]. اما بالنسبة لموزنبيق فقد ظهرت محاولات لحكومة التمييز العنصري في دولة جنوب افريقيا من أجل احتواء البلد بأكمله ، ومن ثم لضمان عدم مساندتها لحركات التحرر في الجنوب الافريقي ؛ وذلك كله كان بعد استقلال موزنبيق في العام ١٩٧٥ ، ووصول نظام وطني مستقل الى سدة الحكم ، ونتيجة اعتماد إقتصاد موزنبيق على جنوب افريقيا فحاولت الاخيرة التأثير في سياسة موزنبيق تجاه جنوب افريقيا ،

---

(١) نوار عبد الوهاب قاسم القيسي ، شعب ازانيا والأقلية البيضاء في الجنوب الافريقي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٢٦-٤٢٧.

(٢) خميس دهام حميد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٧٩-٢٨٢.

مستغلة ضعفها الاقتصادي فضلا عن دعم نظام جنوب افريقيا لحركة المعارضة الموزنبيقية المناوئة لنظام الحكم الوطني كان لذلك دور كبير في عقد اتفاقية (انكوماتي) ، والتي اجبرت بموجبها موزنبيق بصورة رسمية تخليها عن دعم حركات التحرير ، وعدم معارضتها او إدانتها لسياسة الفصل العنصري [1]. وكذلك ناميبيا ، حيث تعد من المشكلات المعقدة لارتباطها بمشكلة التمييز العنصري في دولة جنوب افريقيا ، فبعدما وضعت ناميبيا تحت الانتداب في العام ١٩٢٠ ، بعد ان اوكلت عصبة الامم انذاك أمر تنفيذه الى دولة جنوب افريقيا بدلا من بريطانيا ، اخذت مطامح حكومة التمييز العنصري في دولة جنوب افريقيا تتبلور وتتزايد من اجل الاستحواذ والسيطرة على اقليم (ناميبيا) ولذلك لعدة مسوغات ، منها ان الاقليم يمثل استمراراً لها صوب بوتسوانا وزامبيا وطريقاً نحو انغولا ، فضلاً عن الثروة المعدنية التي يتمتع بها الاقليم ، وعلى الرغم من الرفض المتكرر للأمم المتحدة لضم الاقليم ، إلا انها فشلت في إجبار حكومة التمييز العنصري في دولة جنوب افريقيا على منح الاستقلال ل(ناميبيا) ، وبدأت عندئذ محاولات التنظيمات الوطنية التحررية التي وضعت ضمن اولوياتها الرئيسة استقلال ناميبيا ، وهو ما أخذته على عاتقا منظمة (سوابو) على وفق مبدأ الكفاح المسلح ، وإزاء التطورات وتصاعد الصراع ، فقد سعت الدول في مجلس الامن لاحتواء الموقف ، ونتيجة لذلك عقدت مفاوضات وأصدرت قرارات ، كان اهمها : المفاوضات التي جرت مع كل من : الولايات المتحدة الامريكية وانغولا وكوبا في العام ١٩٧٨ ؛ وذلك لتطبيق قرار مجلس الامن المرقم (٤٣٥) والمؤرخ في العام ١٩٧٨ ، ، والذي بموجبه يتم منح الاستقلال التام ل(ناميبيا) ، وفي خضم هذه الاحداث وفي العام ١٩٨٨ تم التوصل الى توقيع اتفاقية (نيويورك) ، حددت هذه الاتفاقية ١/نيسان من العام ١٩٨٩ ، موعدا لتنفيذ قرار مجلس الامن ذي العدد(٤٣٥) ، وبالفعل تم إجراء انتخابات في ناميبيا ، وحدد ٢١ /اذار من العام ١٩٩٠ ، موعداً لاستقلالها [2] . اما فيما يتعلق بسوازيلاند

---

(١) ضاري رشيد السامرائي ، متغيرات العلاقة الدولية في الجنوب الافريقي ، مجلة العلوم السياسية ، العدد (٨) ، كلية العلوم السياسية ، بغداد ، اب ١٩٩٠،ص١٠٣-١٠٥.

(٢) انتصار خزعل كاظم ، دور الامم المتحدة في استقلال ناميبيا ، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة الى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص١١٩-١٢١. وينظر ايضا : لطفي جعفر فرج ، منظمة سوابو ودورها في تحرير ناميبيا ، معهد الدراسات الاسيوية والإفريقية الدراسة رقم (٤) ، (د.ت)، ص٦-١٠.

فقد كان الامر مختلفاً ، فعلى الرغم من موقف الاسترضاء من قبل هذه الدولة لحكومة التمييز العنصري في دولة جنوب افريقيا ، لكنها لم تسلم من المشكلات معها ، فقد حاولت اثارة بعض المحاولات المتعلقة بإثارة الانفصال العرقي في بعض المناطق التي تشكل جزءا منها ، ولاسيما فيما يتعلق بمنح الحكم الذاتي لمنطقة (كانجوان) ، فضلاً عن ممارسة الضغط عليها لحظر نشاط حزب المؤتمر الوطني الافريقي وإلقاء القبض على العديد من اعضاءه وإيداعهم بالسجن [(١)]. اما بتسوانا فقد كانت تؤمن بالتعايش السلمي مع حكومة التمييز العنصري في دولة جنوب افريقيا ، فعلى الرغم من كيانها السياسي المستقل لكنها تشترك مع دولة جنوب افريقيا في عدد من الصفات الجيبولوتيكية وتقاسمها معظم حدودها ، الامر الذي لم يجعلها بعيدة عن هيمنة حكومة التمييز العنصري ، على الصعيدين :السياسي والاقتصادي [(٢)].

كما وتعرضت ليسوتو الى ضغوطات عديدة ، على الرغم من نظامها السياسي الموال لحكومة التمييز العنصري ، وكان من ابرزها ارغامها من قبل حكومة التمييز العنصري في دولة جنوب افريقيا على توقيع اتفاقية عدم القيام باعتداءات مماثلة للاتفاقيات التي عقدتها مع كل من : موزنبيق وانغولا ، إلاّ أنّ هذه الدولة رفضت ذلك بصورة قاطعة ، الامر الذي ادى الى تعرضها لاعتداء عسكري من قبل حكومة التمييز العنصري في العام ١٩٨٥ ، فضلا عن دعمها للانقلاب العسكري الذي حدث فيها في العام ١٩٨٦ [(٣)].

ثانيا : الاوضاع الاقتصادية يُعدّ العامل الاقتصادي الاساس في نشوء ما يسمى ب(سياسة التمييز العنصري) ، وما يدلل هذا الرأي هو كثرة التشريعات التي فرضت على الملايين من شعب دولة جنوب افريقيا ، فضلا عن انّه يُعدّ إنموذج اخر لأوضاع الشعب الافريقي تحت سيطرة الاقلية من البيض ، والتي ارتكزت على اعتماد سياسة التمييز في المجال الاقتصادي من اجل الاحتفاظ بقوة عاملة رخيصة ومستمرة على الرغم

(١) خميس دهام حميد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٩٤.

(٢) المصدر نفسه ، ص٢٩٤ .

(٣) طارق حسني ، جنوب افريقيا والانقلاب العسكري في ليسوتو، مجلة السياسة الدولية ، العدد (٨٥) ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، يوليو ١٩٨٦ ،ص١٨٦-١٩٥.

من الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على عدم التفريق بين الافراد ، فضلا عن ضمان المساواة قبالة القانون ، والتمتع بحق الملكية ، إلاّ أنّ المواطنين في ظل نظام البانتوستانات يعانون التمييز في الملكية ، فهم محرومون من حق الملكية على قدم المساواة مع البيض ، بل يخضعون لممارسات وقوانين تعسفية جائرة ، مما كان ذلك سببا في انعدام العدالة والاستقرار ، فضلا عن ان اساس إنعدام العدالة يرجع الى ان الارض المخصصة للإفريقيين لا تشكل أكثر من (١٣٪) من مساحة الاقليم ، في حين تبلغ المساحة المخصصة للبيض ما نسبته (٨٧٪) ، زيادة على ان ارض الافريقيين غير صالحة للزراعة إلاّ بنسبة (٢٠٪) منها ، وليس فيها نظام للري ، اما اراضي البيض فكانت تضم معالم الحضارة متمثلة بمناجم الذهب والماس والصناعة [١].

فضلا عن ذلك فقد حُرِم الافريقيون على نحو عام من الحصول على قطعة ارض إلاّ بعد موافقة خاصة يتم اصدارها من الحاكم العام بموجب قانون صدر في العام ١٩٤٥ والذي أجاز حصول الافريقي على قطعة ارض ، ويكون ذلك عن طريق الشراء إذا كانت مملوكة لأفريقي أخر ، اي بمعنى : إنّ الحصول على الارض يكون واقعاً ضمن الملكية الافريقية اصلا ، ولا يمكن تجاوز ذلك ، على الرغم من أنّ الارض تُعدّ القاعدة المادية للبناء الاقتصادي الذي حرمت منه الاغلبية الساحقة من ابناء الشعب في جنوب افريقيا على نحوٍ قاسٍ وتعسفي [٢].

وما تقدم من تقسيم يُمثل بدون شك تقسيم غير عادل كانت له تداعياته الاقتصادية السلبية مما دفع ذلك الى الهجرة من اجل العمل بعدّهِ امراً ضروريا وعلى نطاق واسع ، فضلا عن ان وجود نسبة (٦٢٪) من مجموع سكان الافارقة في مناطق البيض ، والمجردة من الملكية تحولت ليدٍ عاملة ليس لها شيء سوى تأجير قوة عملهم . كما نلحظ :إنّه ليس هنالك مساواة في العمل والأجور ، إذ أتبعت حكومة التمييز العنصري في دولة

---

(١) نوار عبد الوهاب قاسم القيسي ، شعب ازانيا والاقلية البيضاء في الجنوب الافريقي ، مصدر سبق ذكره ، ص ص٤٢٧-٤٢٨ .

(٢) خميس دهام حميد ، مصدر سبق ذكره ، ص٢١٠ .

جنوب افريقيا شتى الاساليب من اجل استغلال الافارقة . فقد عمدت الى تشريع مجموعة من القرارات ، منها : (السخرة المجانية ،وعقوبة الشغل) ، ومعنى ذلك : إن الافريقي الذي يحاكم لأية مخالفة تكون عقوبته العمل في مزارع الاوربيين في ظل ابشع الاوضاع وبدون أجر ، وهو ما يُعدّ عملا غير إنسانياً ،فقد حكم على أكثر من (١٧٦٠٢٣٧) أفريقي في دولة جنوب افريقيا في العام ١٩٥٦ ، بإصدار عقوبات قضائية ضدهم ، وبمدد مختلفة مُتعلقة بمخالفات وتجاوزات لقوانين المرور ، فضلا عن حظر التجوال ، ولما كان هؤلاء غير قادرين على دفع الغرامة المفروضة عليهم . فقد كانوا يزجون بقوة في السجون ، ويُسخرون للعمل الاجباري المجاني في مزارع البيض [١] .

كما ويُمنع المواطن الافريقي من إختيار العمل ، وتطبيق السلطات ، وهو ما يعُرف بـ (سياسة الاحتجاز الوظيفي)، والتي تقوم على اساس : احتجاز الاعمال على اساس عرقي ، فلأعمال الفنية ذات المهارة ، والأجر المرتفع تمنح للبيض . اما الاعمال غير الفنية ذات الاجر المنخفض فتترك للأفريقيين [٢].

وفي العام ١٩٨١ ،تم تشريع قانون تدريب القوى العاملة الذي بموجبهِ حصلت الموافقة على إنشاء مجلس وطني لتدريب اليد العاملة ، إلاّ أنّ عملية تسجيل وتوظيف المتدربين ، فتكون مقتصرة على الاوربيين فقط ، ومن جهة اخرى ،فإنّ المواطنين الافريقيين في الاوطان يناضلون من اجل الوصول الى مستوى كريم في العيش عن طريق الاجور التي يتقاضونها ، فقد كانت السياسة التمييزية هي النهج الذي انتهجته حكومة التمييز العنصري في دولة جنوب افريقيا فيما يخص هذا الحق ، إذ اتسعت الفجوة بين متوسط اجور الافريقيين ومتوسط اجور الاوربيين على الرغم من الاضرابات التي قام

---

(١) عبد الرزاق مطلك الفهد ، تاريخ العالم الثالث، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٩، ص ١٩٠ . وينظر ايضا : خميس دهام حميد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١٠-٢١١.

(٢) محمد بهاء الدين باشات ، التمييز العنصري وحقوق الانسان ، مجلة السياسة الدولية ، العدد(٧١) ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، كانون الثاني ١٩٨٣، ص١٧٦.

بها العمال الافارقة ، فإنّه لم يلحظ حدوث اي انخفاض بالتفاوت في الاجور بين الافريقيين والبيض . وبموجب ذلك اصدرت تشريعات عدة ، وعدّت الاضرابات غير مشروعة ، بل جريمة جنائية يعاقب عليها القانون ، وبهذا قامت الحكومة بتجريد الافريقيين من حقهم في الانضمام الى نقابات تتفاوض باسمهم ، وتدافع عن مصالحهم ، اما النقابات الافريقية المسجلة والموافق عليها ، فيمكن ان تكون ممثلة في المجالس الصناعية ولكن القرارات المتخذة كانت دائما في غير مصلحتهم[1] .

ثالثا : الاوضاع الاجتماعية

ان الاوضاع الاجتماعية التي يخضع لها الشعب الافريقي تحدد بسياسة متميزة ، فهناك سلسلة من القوانين تعزز سياسة الفصل العنصري على الصعيد الاجتماعي ، منها ما يتعلق بقانون حظر الزواج المختلط رقم (٥٥) لعام ١٩٤٩ ، اول القوانين في مجال الفصل الاجتماعي بموجب هذا القانون ، والذي يتضمن نقاء العنصر الابيض وفي الوقت نفسه يمنع من زواج الاوربيين او ارتباطهم بالعناصر الاخرى من ملونين وسود ، حيث يُعدّ هذا الزواج باطلاً وجريمة يُعاقب عليها القانون حتى وان كان ذلك الزواج قد تم خارج دولة جنوب افريقيا[2].

الى جانب ذلك ، فقد قامت حكومة التمييز العنصري بتشريع قانون تسجيل السكان رقم (٣) لعام ١٩٥٠ ، وبموجبه تم تقسيم السكان في دولة جنوب افريقيا على وفق اللون والانتماء العرقي ،وحرصت في الوقت نفسه على تقسيم الفئات العرقية من الملونين والسود الى فئات اصغر ؛ ولذلك جاء قانون مناطق المجموعات (البانتوستات) العرقية ذي العدد(٤١) لعام ١٩٥٠ ، الذي يُعدّ بمثابة روح سياسة التفرقة التمييزية العنصرية ، إذ عملت الحكومة بموجبه على تفكيك الفئات العرقية ، مخصصة لها مناطق حددتها هي لكل عنصر عرقي او فئة ،إذ لا يحق لأي شخص ينتمي لفئة ما أن يمتلك

---

(١) نوار عبد الوهاب قاسم القيسي ، حقوق الانسان – دراسة في افريقيا ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٢٦-٢٣٢.

(٢) نوار عبد الوهاب قاسم القيسي ، شعب ازانيا والأقلية البيضاء في الجنوب الافريقي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٢٩ .

اراضي في المنطقة المخصصة لفئة اخرى ؛ ونتيجة لذلك فقد تم ترحيل ونقل تجمعات سكانية بأكملها فقط لمجرد رغبة البيض بامتلاكِ اراضي بعينها مخصصة للسود او المطالبة بتخصيصها لهم ، فضلاً عن أنّ النقل والترحيل شمل ايضاً العناصر الهندية [(1)] . اما في مجال التعليم ، فعلى الرغم من قِدم النزعة العنصرية في ميدان التعليم ضد الافارقة ، إلاّ أنّها ازدادت ، وأصبحت اكثر وضوحاً عندما قام الجنرال (هرتزوغ) ، بأصدر قانون التعليم المنفصل ، بعد توليه للوزارة في العام ١٩٢٤ ، وبموجب هذا القانون جعل اللون اساس الانفصال ، غير ان هذا الادراك بلغ ذروته منذ ان تولت حكومة الحزب الوطني السلطة في العام ١٩٤٨ ، حينما عمدت الى تطبيق سياسة تعليمية متساوقة مع سياسة التمييز العنصري ،إذ عملت وضمن الاجراءات التي إتخذتها الى تعيين او تأليف لجنة تُعرف باسم (ايلسن) في العام ١٩٤٩ ، تأخذ على عاتقها [(2)]:

١- صياغة المبادئ التعليمية وأهداف تعليم الاهالي التي يُراعى فيها : الخصائص العنصرية ومميزاتهم الخاصة .

٢- تعديل نظام التعليم الابتدائي والثانوي والمهني .

٣- وإعداد مدرسين يتكيفون على وفق المبادئ والأهداف المطروحة ، فضلا عن ماضيهم وحاضرهم . وقد اتخذت حكومة الحزب الوطني الاتجاه الذي يهدف الى : زيادة في نسبة عدد الطلاب الافارقة في المراحل الاولى ، وحرمانهم من التقدم العلمي ؛ وذلك عن طريق وضع العراقيل التي من شأنها تأخير اكمالهم للتعليم العالي ، ومن ثم يكون غير متيسر إلاّ لفئة ضئيلة جداً [(3)]. وفي العام ١٩٥٣ ، أصدرت حكومة التمييز العنصري

---

(١) مفيد شهاب ، الابارتهيد والعنصرية في جنوب افريقيا ، مجلة السياسة الدولية ، العدد(٣٢) مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، نيسان ١٩٧٣ ، ص ١٤٨-١٥٠. وينظر ايضا: عبد الوهاب دفع الله احمد ، التطور التاريخي لسياسة التفرقة العنصرية في جنوب افريقيا (١٦٥٢-١٩٩٠) ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٦/٢٩ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : www.shatharat.net

(٢) رياض زاهر ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٦٠-٣٦١.

(٣) المصدر نفسه ، ص٣٦١.

قانون تعليم البانتو ، وقد مثل هذا القانون أوضح صورة لسياسة التمييز العنصري الاجتماعية في التعليم عن طريق عدم تساوي الفرص بالنسبة للبيض وغير البيض وذلك لاعتماده على التوصيات الرئيسة للجنة (ايسلن) ، فضلا عن إنشاء مدارس منفصلة تماماً للتلاميذ الافارقة ، وتسجيل مثل هذه المدارس لدى إدارة شؤون البانتو ، وفي ضوء هذا القانون نفذت سياسة تعليمية للإفريقيين تختلف عن نظام التعليم المقرر لباقي سكان ومنذ العام ١٩٧٨ ، لم يعدّ هذا النظام تابعا لوزارة تعليم البانتو ، وإنّما لوزارة التعليم والتدريب ، إذ ادخلت عليه في العام ١٩٨٢ تعليمات جديدة ، وتأثر بهذا التعديل (٢٥١) مدرسة تابعة لوزارة التعليم والتدريب حيث اصبح يطبق عليها (نظام التعليم الاجباري على الاطفال غير الافريقيين) ، ولا يطبق ذلك على الاطفال الافارقة ، لذلك فإنّ مجانية التعليم تطبق على البيض ، في حين يلزم الافارقة بدفع ما يتطلب من مصروفات اجبارية ، مما يضطر الكثير منهم الى ترك الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي ، ويتقلص العدد كلما تقدمت المراحل الدراسية [1] .

اما في إطار التعليم الجامعي ، فعلى الرغم من دور الكبير للتعليم الجامعي في تهيأة العقول العلمية والمفكرين وقادة البلاد ؛ وعندما ادركت حكومة التمييز العنصري خطورة ذلك فقد تبنت سياسة تعليمية تقوم على مبدأ الفصل وتحديد جامعات خاصة لكل فئة عرقية ، فكانت فرصة حصول الافارقة على التعليم في الجامعات محدود جداً ، حيث كانت هناك جامعتان وهي (كيب تاون وتووتر اسراند) من اصل ثمان جامعات تقبلان الطلبة الملونين والسود ، واللتان عرفتا باسم (الجامعتين المفتوحتين) . فقد كان الفصل الاجتماعي يطبق بصرامة فيهما .لكن بصدور قانون توسيع التعليم رقم (٤٥) لعام ١٩٥٩ ، والمعدل بالقانون رقم (٦٧) لعام ١٩٦٣ ، والذي بمقتضاه تم منع قبول الافارقة في الجامعات المفتوحة ، وفيما بعد فقد تم افتتاح جامعات منفصلة لكل جماعة عرقية فالى جانب الاشراف الحكومي الشديد على مناهجها ، فقد كانت تفرض على

(١) نوار عبد الوهاب قاسم القيسي ، حقوق الانسان – دراسة في افريقيا ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٣٩-٢٤٠.

الطلبة غير البيض الدراسة في الفروع الانسانية في الوقت الذي توجه فيه البيض نحو الاختصاصات العلمية [1].

اما فيما يتعلق بمستوى الخدمات التي تقدمها ، فعلى صعيد الخدمات الطبية ، فإنّ العناية الطبية لا ينتفع بها إلاّ الاوربيون . اما الافريقيون فإنّهم يعانون سوء الاوضاع الصحية واعتلالها ، والاعتماد على العلاج البدائي لأسباب ، منها الفقر وسوء التغذية ، وعدم وجود الخدمات الوقائية ، ولاسيما برامج التلقيح الى جانب قلة عدد الاطباء والممرضات والمستشفيات في المناطق التي يسكنها الافارقة[2] . فضلا عن ذلك ، " فإن هناك مظاهر اخرى للتفرقة العنصرية فقد حرم على الافارقة استعمال وسائل المواصلات الخاصة بالبيض ، ولا يدخلون مسارحهم او فنادقهم ومكتباتهم ، وفي المدن تخصص سيارات بيضاء للبيض ، وأخرى ملونة للسود ، وفي مواقف السيارات العامة تخصص اماكن مسقوفة للبيض ، وأخرى مكشوفة للرياح والأمطار يقف فيها السود ، ويمتد الفصل بين الاجناس الى البنوك و مكاتب البريد وفي الحدائق العامة ، اذ لا يحق للإفريقي الاسود الجلوس إلاّ في مقاعد معينة " [3].

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول : إنّ سياسة التمييز العنصري ، وما تركته من اوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية مزرية غير انسانية جوبهت بمعارضة شديدة للمطالبة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وهذا ما سنحاول بحثه في المطلب القادم .

---

(١) محمد الحاج حمود ، التمييز العنصري والقانون الدولي العام ، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية المجلد الاول ، بغداد ، نيسان ١٩٧٢ ،ص ١٢٨.

(٢) نوار عبد الوهاب قاسم القيسي ، حقوق الانسان – دراسة في افريقيا ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣٧.

(٣) خميس دهام حميد ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٢١ .

المطلب الثالث

القوى المعارضة لسياسة التمييز العنصري

على الصُعد المحلية والإقليمية والخارجية فقد تعرضت سياسة التمييز العنصري في جنوب افريقيا الى مجابهة ، وقد تبلورت هذه المجابهة على النحو الاتي :

اولا : على الصعيد المحلي

إذ ناضل الافارقة السود للحصول على حقوقهم السياسية والاقتصادية بشتى الوسائل ، ولم يقتصر الامر عليهم وحدهم فقد شاركهم الملونون والأسيويون في نضالهم كما وكان حزب المؤتمر الوطني الافريقي من ابرز المناهضين ،إذ وحد صفوفه واعتمد في بداية الامر على النضال الايجابي معتمداً بذلك على فلسفة (غاندي) في مقاومة طغيان الاقلية البيض الذي اطلق عليها (الساتير اغراها) اي (سياسة اللاعنف) والتي تتمثل بتنظيم مظاهرات سلمية وتقديم الشكاوى الى السلطات المحلية من اجل الحصول على حقوقهم [(١)] .

ولاسيما بعد التحالف التاريخي بين حزب المؤتمر الوطني الافريقي مع حزب المؤتمر الهندي ، عمل الطرفان على ضمان ان تصبح جنوب افريقا والهند شريكتان في الكفاح من اجل العدالة والحرية ، كما وشجبت الهند السياسة العنصرية التي تتبعها الحكومة في جنوب افريقيا ؛ لكونها تبعد السود والأسيويين والملونين سياسيا واقتصاديا لمصلحة الاقلية البيض ، وظل القادة السياسيون الهنود وبالأخص (نهرو) و(غاندي) يهتمون بالتطورات السياسية بدولة جنوب افريقيا ولان الرأي العام في الهند كان ضد المعاملة السيئة للأشخاص من اصول هندية ، فقد حاولت نيودلهي اقناع الحكومة العنصرية بوضع نهاية لسياستها العنصرية ، فقررت الحكومة بقطع جميع اتصالاتها التجارية مع دولة جنوب افريقيا وسحب ممثليها عام ١٩٤٦ [(٢)] .

---

(١) عبد الرزاق مطلك الفهد ، حركة التحرير الوطنية الافريقية ، مكتبة بسام ، الموصل ، ١٩٨٥، ص ٤١٣. وينظر ايضا : تركي الحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥٥.

(٢) اسراء احمد القيسي ، علاقات جنوب افريقيا مع الهند خلال حقبتي التمييز العنصري والتحول الديمقراطي ، مجلة دراسات دولية ، العدد(٢٩) ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، كانون الاول ٢٠٠٥ ، ص ١٢٧-١٢٨ .

وبهذا الصدد قال نهرو " اذا ما بقيت تلك العقيدة العنصرية محتملة فأنها حتما ستقود الى صراعات كبيرة وكوارث عالمية "(١).

وعلى وفق ذلك نظم الحزبان مظاهرة في العام ١٩٥٠ للتنديد بسياسة التمييز العنصري ، إلا انها قُمعت من قبل الحكومة فعمدت الى اعتقال نحو (٨٥٠٠) الف ، ولم تكتفِ بذلك بل اصدرت قوانين ظالمة ، كان اهمها فيما يتعلق بالتفريق مابين العمال الافريقيين ، وذلك بفصلهم عن كل من : العمال الهنود والملونين (٢) . ونتيجة لتلك الاعمال التعسفية ، قام حزب المؤتمر الوطني الافريقي وحزب المؤتمر الهندي بتشكيل جبهة وبمشاركة احزاب اخرى منها : (مؤتمر نقابات العمال / كوساتو) وأحزاب تمثل الملونين وهما (مؤتمر الشعب الملون) وحزب (المؤتمر الديمقراطي) (٣) .

وقرب جوهانسبرغ عقدت الجبهة مؤتمراً حضره مندوبون من مختلف انحاء البلاد ، وقد تمخض عن ذلك المؤتمر ميثاقا سُمي ب(ميثاق الحرية) ، والذي كان فحواه الاتي : " نحن - شعوب جنوب أفريقيا - نعلن لجميع ابناء شعبنا وأمام العالم بأسره ، بأن جنوب افريقيا وطن لكل من يعيش على أرضه من سود وبيض ، ولا يحق لأية حكومة أن تدعي السلطة والشرعية إلا بناءً على أرادة الشعب .إن شعبنا سُلب حقه الطبيعي في الارض والحرية والسلام على يد حكومة قائمة على الظلم وعدم المساواة .إن وطننا لن يعرف الرفاهية والحرية حتى يعيش جميع أبنائه في جو من الاخوة متمتعين بالمساواة في الحقوق والفرص . إن الحقوق الطبيعية لجميع أبناء الشعب لن تتحقق إلا في دولة ديمقراطية قائمة على الإرادة الشعبية وبدون تفرقة على أساس من اللون او العرق او الجنس او العقيدة "(٤) .

---

(١) المصدر نفسه ، ص ١٢٨ .

(٢) عبد الرزاق مطلك الفهد ، حركة التحرير الوطنية الافريقية ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤١٤ .

(٣)عبد الرزاق مطلك الفهد ، تاريخ العالم الثالث ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥١٤.

(٤) نيلسون مانديلا ، رحلتي الطويلة من اجل الحرية ، ترجمة عاشور الشلمس ، جمعية نشر اللغة العربية ، جوهانسبرغ ، ١٩٩٧ ، ص ١٦٨ .

وفي اعقاب النجاح الذي حققه المؤتمر ، وذلك عن طريق إصداره لميثاق الحرية ، ودور ذلك في تعاظم نفوذ الجبهة الوطنية ، فقد اخذت حكومة التمييز العنصري تدعي ان كل ذلك يمثل (خيانة عظمى) ، وعمدت الى تلفيق مختلف التهم ضد المشتركين في المؤتمر وألقت القبض على زعماء حركة التحرر الوطني المعادين للتفرقة العنصرية في العام ١٩٥٦ ، مدعية إنهّم يدبرون مؤامرة للإطاحة بنظام الدولة ، وإقامة دولة جديدة تستند الى المبادئ التي أقرّها ميثاق الحرية ، ومحاكمتهم بتهمة (الخيانة العظمى) ، واستمرت المحاكمات الخاصة بهذه التهمة اكثر من اربعة أعوام [١] . وقد واصل السود كفاحهم السلمي ضد حكومة التمييز العنصري ، وفي العام ١٩٦٠ ، قام ألآلاف من العمال الافارقة بتجمع في مدنية (شاربفيل) مطالبين بالعدالة والمساواة اسوة بالعمال البيض من ناحية الاجور فضلا عن المعاملة ، ولكن قوات النظام تصدت للعمال ، فقتلت (٧٠) منهم ، وجرحت (١٨٦) اخرين [٢].

وقد شهد العام ١٩٦٧ ، تغييرا في منهج الحركة الوطنية ، أذ رفعت شعار (الكفاح المسلح) عنوان لها ، ولاسيما بعد حظر نشاط حزب المؤتمر الوطني الافريقي في اعقاب حادثة (شاربفيل) ، فضلا عن ظهور تنظيم مسلح جديد أطلق عليه (رمح الامة) ليكون بمثابة الجناح العسكري لحزب المؤتمر الوطني الافريقي ، وفي العام ١٩٧٦ قامت انتفاضة جماهيرية في مدينة (سويتو) وكان فتيلها هو الاحتجاج على قرار الحكومة بتعليم الطلاب الافارقة اللغة الافريكانية ، وبسبب الاساليب القمعية لحكومة التمييز العنصري فقد راح ضحيتها (٦٠٠) افريقي مابين قتيل وجريح ، فضلا عن اعتقال اعداد كبيرة من القيادات الشعبية [٣].

---

(١) نيلسون مانديلا ، المصدر السابق ، ص ١٩٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٢٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٥٣ . وينظر ايضا: بنغاني نجيليزا وأدري نيوهوف ، المؤتمر الوطني الافريقي : دروس ملهمة في النضال ضد الاستعمار الاستيطاني العنصري ، جريدة حق العودة ، العدد (٢١-٢٢) ، تاريخ الزيارة ٤/١٧/ ٢٠١٤ منشورة على الموقع الالكتروني :

www.badil.org

ومع تصاعد احداث العنف والأعمال الاحتجاجية ونفي وهروب العديد من اعضاء حزب المؤتمر الوطني الافريقي والأحزاب الاخرى المناصره له ، وفي العام ١٩٧٩ انتظم العديد من الأكاديميين والمفكرين ورجال الكنيسة في حركة سميت حركة الوعي الاسود (Black consciousness Movement-BCM) كما وشكل الطلاب منظمة باسم منظمة طلاب جنوب افريقيا South African Students (Organization-SASO) ، وبموجب ذلك فقد تشكلت الجبهة الديمقراطية الموحدة (United Democratic Front-UDF)في العام ١٩٨٣ بهدف توحيد القوى المناهضة للنظام العنصري وقد ضمت هذه الجبهة في تشكيلاتها نقابات عمالية واتحادات تجارية ، وتشكيلات اكاديمية ، ومنظمات طلابية ، ومنظمات تسوية ، فضلا عن ممثلين من مجلس الكنائس ، إذ كان الجميع يشترك في هدف واحد هو الحصول على المواطنة الكاملة ، وإنهاء التمييز (١) .

واستمرت الحركة الوطنية للسود بممارسة بعض من اعمال المقاومة منها نسف مصفاة تكرير النفط غرب جوهانسبرغ في العام ١٩٨٠ ، فضلا عن احداث انفجارات خطرة ، ومهاجمة المفاعل النووية لدولة جنوب افريقيا ، و لم ينتهِ ذلك إلا في بداية التسعينيات من القرن الماضي عندما عقد كل من (مانديلا ودي كليرك) اتفاقا على التفاوض بخصوص مستقبل البلاد السياسي ، والبدء بانتخابات ديمقراطية نزيهة غير عرقية ، فضلا عن منح السود حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية (٢).

كما كانت للكنيسة جهود في مناهضة كل اشكال التمييز العنصري باستثناء الكنائس الاصلاحية الهولندية الالمانية التي كانت داعمة لهذه السياسة ، وعلى الرغم من ان هناك اختلاف كبير بين توجهات القادة الرسميين للكنائس الكاثوليكية الرومانية في دولة جنوب افريقيا فيما يتعلق بتدخل الكنيسة بالسياسة ، إلاّ أنهّم شكلوا حركة مضادة للعنصرية ، وبرهن المجلس الاستشاري للكنائس في دولة جنوب افريقيا بأنهّ الحاضن

---

(١) عبد الفتاح ماضي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٠-٦١ .

(٢) خميس دهام حميد ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٣١.

الحقيقي للسود في مواجهة التمييز العنصري بأشكالهِ القانونية والعرقية كافة ، وهي في ظل زعامة القس الانكليكاني (ديزموند توتو) ، كما وتعدّ كنيسة (زيون) كبرى الكنائس المستقلة في دولة جنوب افريقيا ، ومن اشد الرافضين لسياسة التمييز العنصري ، ونظراً لأنشطة هذه الكنيسة ، فقد قام النظام العنصري بالتعرض الى اعضاءها ، فضلاً عن كون نيلسون مانديلا احد اعضاء كنيسة زيون الناشطين [(١)] .

ثانيا : على الصعيد الاقليمي

تعرضت سياسة التمييز العنصري لقوى معارضة على الصعيد الاقليمي ، وكان من ابرز هذه القوى ما يلي :

١- منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حالياً): تأسست في العام ١٩٦٣ وكان هدفها تحرير افريقيا ، وعلى هذا الاساس ،كان من اولويات تلك المنظمة السعي الحثيث للنضال ضد التمييز العنصري في دولة جنوب افريقيا ، وكافحت من اجل ذلك وتحقيقه ، وكانت تُدين في كل اجتماع لها النظام العنصري وتدعو الدول الاعضاء فيها الى وقف دعمهم للنظام ، وتقديم العون للضحايا ،كما وشكلت منظمة الوحدة الافريقية لجنة التحرير الافريقية من اجل تحرير دولة جنوب افريقيا والبلدان المجاورة لها . وقد دفعت المقاتلين الى توحيد جهودهم في جبهة واحدة [(٢)] .

اذ ان اهم موقف للجنة هو ما جاء في اعلان هراري في العام ١٩٨٩ ، المتعلق بالأوضاع في دولة جنوب افريقيا ؛ وفقاً لاقتراح تقدم به حزب المؤتمر الوطني الافريقي فقد مثل هذا الاعلان موافقة المؤتمر الوطني الافريقي الدخول في مفاوضات مع حكومة التمييز العنصري شريطة ان تكون مفاوضات جدية وتسفر عن دولة ديمقراطية تتوافر فيها مقومات المواطنة ، حيث تم اقرار هذا الاعلان في العام ١٩٨٩ ، بعد التصديق عليه من قبل ممثلي (٢٠٠٠) منظمة ،من اجل مستقبل ديمقراطي يسود دولة جنوب افريقيا ، كما

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٢٣٧-٢٣٨ .

(٢) نعيم قداح ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٥-٨٦.

رحبت المنظمة في العام ١٩٩٠ ، بما شهدته دولة جنوب افريقيا من تطورات على الصعيد السياسي وهي تحضر بصفة المراقب للمفاوضات[١] .

٢- دول خط المواجهة : تضم هذه المجموعة كل من : (انغولا ، وبتسوانا ، زامبيا ، موزنبيق ، وتنزانيا) ، إذ تشكلت هذه المجموعة لمواجهة خطر نظام التمييز العنصري في دولة جنوب افريقيا ، كما وانها تمثل تجربة ايجابية للتعاون المثمر والناجح بين الدول الافريقية التي لها اوضاع اقتصادية واجتماعية مختلفة ، فضلاً عن اوضاع سياسية تمثلت بالإيديولوجية المختلفة في مواجهة الخطر المشترك والمتعلق بالإطماع التوسعية لنظام التمييز العنصري ، وكانت هذه المرحلة هي نتاج مؤتمر جنوب افريقيا للتنمية والتنسيق ، وشاركت في هذا المؤتمر كل من : (ليسوتو وسوازيلاند) ، وكان هناك أتفاق يهدف الى تقليل او تخفيض التبعية الاقتصادية لدول الجنوب الافريقي لنظام التمييز العنصري في مجالات النقل والطاقة [٢].

٣- جامعة الدول العربية : فقد اولت قضية التمييز العنصري اهمية خاصة ، إذ استنكر مجلس جامعة الدول العربية سياسة التمييز العنصري ، ولاسيما بعد مذبحة (شاربفيل) في العام ١٩٦٠ ، وطالب بالعمل على وقف اعمال العنف الجارية ضد المواطنين السود [٣]وعند الاعلان في العام ١٩٦١ ، عن قيام جمهورية جنوب افريقيا ، اصدر مجلس الجامعة قراره بأرجاء اعتراف الدول العربية بهذه الدول مادامت حكومتها لا تمثل الاغلبية العظمى من سكان البلاد ، فضلا عن انها تنتهج سياسة التمييز العنصري ، كما أصدر المجلس قراره في العام ١٩٦٤ ، دعى فيه جميع الدول الى قطع علاقتها الدبلوماسية

---

(١) بطرس بطرس غالي ، الامم المتحدة ومناهضة العنصرية في جنوب افريقيا ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٧/١٩ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.ahram.org

(٢) ياسين العيوطي ، ناميبيا والصراع في جنوب افريقيا ، مجلة السياسة الدولية ، العدد(٧٩) ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، كانون الثاني ١٩٨٥ ، ص١١٩.

(٣) نوار عبد الوهاب قاسم القيسي ، حقوق الانسان دراسة في افريقيا ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٦٨ .

والاقتصادية مع جنوب افريقيا وكما طالب المجلس بإطلاق سراح المعتقلين ومنهم نيلسون مانديلا [١] .

ثالثا : على الصعيد الدولي

كما تعرضت سياسة التمييز العنصري لقوى معارضة على الصعيد الدولي ، وقد تمثلت تلك القوى بما يأتي :

١- الامم المتحدة : حيث برز دورها الرافض لسياسة التمييز العنصري عندما تقدمت الهند في العام ١٩٤٦ ، بشكوى الى الامم المتحدة بخصوص معاملة حكومة التمييز العنصري في دولة جنوب افريقيا للأقلية الهندية ، ثم تحول الامر في العام ١٩٥٢ ، الى النظر ودراسة موضوع الصراع العنصري وسياسة التفرقة ، وشكل الامر موضع اهتمام للوكالات واللجان التابعة للأمم المتحدة ، وكان النظام العنصري يعد ذلك تدخلاً في شأنهِ الداخلي مستنداً بذلك الى المادة رقم (٢) الفقرة(٧) من الفصل الاول من ميثاق الامم المتحدة إذ صادقت الأمم المتحدة على (٢٦) قرار ضد السياسات العنصرية خلال المدة مابين ١٩٤٦ الى ١٩٦١ ، وفي العام ١٩٦٥ عدّت الامم المتحدة النظام السياسي في دولة جنوب افريقيا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وانه بهذا ينبغي المقاطعة الاقتصادية الشاملة ، وأعربت ايضا عن اسفها لتعاون كثير من الدول مع نظام التمييز العنصري في دولة جنوب افريقيا ، وقررت تقديم العون لضحايا سياسة التمييز العنصري في ميادين التعليم واكتساب الخبرة والعون للاجئين منهم الى الدول المجاورة[٢] .

ونلحظ مما تقدم أن هناك تأثير كبير للمصالح المشتركة بين الدول الغربية ونظام التمييز العنصري في دولة جنوب افريقيا ، ويتضح ذلك عن طريق استعمالها لحق الفيتو لإبطال أي قرار يمس مصالحها معه مع تبرير ذلك تحت مسوغات عدة ، ولاسيما عندما صدر القرار بالمقاطعة الاقتصادية ، فقد أصرت هذه الدول على عدّ الامر مسألة تعيق السلم ولا تهدده وفضلا عن الادانات المتكررة للأمم المتحدة لسياسة التمييز العنصري بوصفها تمثل انتهاكا

---

(١) خميس دهام حميد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٤٦-٢٤٧ .

(٢) اسراء احمد القيسي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٨ ، وينظر ايضا : نعيم قداح ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٨-٨٩ .

صارخا لميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان ، فأنها شجعت الحكومات والشعوب على اتخاذ الخطط والتدابير من اجل عزل النظام العنصري ومقاطعته وإظهار التضامن الدولي مع نضال الاغلبية ، وبموجب ذلك اعلنت الجمعية العامة في العام ١٩٧٣ بأن نظام التمييز العنصري ليس له الحق بتمثيل شعب دولة جنوب افريقيا ، وبمقتضى ذلك فقد تم استبعاد النظام العنصري من المشاركة في اعمال الجمعية ومعظم وكالات الامم المتحدة ، وحفزت مجلس الامن على ذلك ولاسيما بعد مذبحة (سويتو) التي ارتكبها النظام العنصري بحق السود ، ليقرر فرض حظر الزامي بالإجماع على الاسلحة ، كما وفرضت قيود وإجراءات على اقتصاد دولة جنوب افريقيا بموجب تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري في العام ١٩٨٩ ، وبمقتضى ما تقدم فقد ساهمت العزلة الدولية الى جانب الضغوط الداخلية بقبول حكومة التمييز العنصري بزعامة (دي كليرك) في العام ١٩٩٠ الدخول في مفاوضات مع زعماء الافارقة ، وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين والإعلان عن ترتيب دستوري عادل [١].

٢- دور الاتحاد السوفيتي وبعض الدول الاشتراكية : للاتحاد السوفيتي وبعض الدول الاشتراكية دور في مناهضة سياسة التمييز العنصري ، اذ ناضل الاتحاد السوفيتي داخل هيأة الامم المتحدة من اجل وقف كل اشكال التعاون مع النظام العنصري ، وفرض عزلة دولية تامة على النظام العنصري ومقاطعته ، فضلا عن تقديم الدعم الى حركات التحرر في جنوب افريقيا وبمساعدة بعض الدول الاشتراكية في ذلك ، إذ اسهمت كوبا على نحو فاعل عندما ارسلت قوات عسكرية الى انغولا ضد نظام بريتوريا العنصري ، كما وقدمت يوغسلافيا السابقة كل اشكال المعونات المادية والسياسية الى حزب المؤتمر الوطني الافريقي ، فضلا عن دعمها له في المحافل الدولية [٢] .

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول : إنّ المعارضة التي واجهتها سياسة التمييز العنصري على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي ، قد مهدت لتقويض سلطة التمييز العنصري ، ومن ثم القبول بالتفاوض بخصوص مستقبل البلاد السياسي .

---

(١) بطرس بطرس غالي ، المصدر السابق.

(٢) خميس دهام حميد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٥٤-٢٥٦ .

المبحث الثاني

العدالة الانتقالية في دولة جنوب افريقيا

ان الحديث عن تجربة العدالة الانتقالية في دولة جنوب افريقيا ، ودورها في تحقيق نوع من الاستقرار الاجتماعي والسياسي ، يتطلب بحثه في عدة مطالب منها الكيفية التي تم فيها التحول الديمقراطي في دولة جنوب افريقيا ودوره في تحديد مسار العدالة الانتقالية وآليات العدالة الانتقالية في دولة جنوب افريقيا ، ومن ثم البحث في مستقبل العدالة الانتقالية فيها.

المطلب الاول

التحول الديمقراطي في دولة جنوب افريقيا ودوره في تحديد مسار العدالة الانتقالية

لم تكن عملية التحول الديمقراطي في دولة جنوب افريقيا قد جاءت لأجل الافارقة وإنما كان للعامل الداخلي والخارجي دور كبير في هذا التحول ، فعلى الصعيد الداخلي : فقد كان للعامل السياسي اهمية تتمثل برفض معظم زعماء البانتوستانات قبول الاستقلال الشكلي الذي منحه النظام العنصري لهم ، اذ انه يهدف من ذلك تحويل معظم اراضي دولة جنوب افريقيا التي تقدر ب(٨٧٪) تحت حكم الاقلية من البيض ، فضلا عن تأكل الهياكل السياسية المنفصلة التي اصطنعها النظام السابق لكل من الهنود والملونين ، جعلت الهنود والملونين يصنفون انفسهم مع السود ضحايا لاضطهاد مشترك [(١)].

وزيادة على ذلك فكان للعامل الاقتصادي اثر كبير في أنخفاض معدل النمو الاقتصادي ، وانخفاض الناتج القومي الاجمالي بسبب العقوبات الاقتصادية والتجارية التي فرضت دوليا على دولة جنوب افريقيا بسبب السياسة العنصرية ، وامتناع المؤسسات الدولية التمويلية والبنوك عن تقديم القروض ادى ذلك الى ضعف الاستثمارات فيه وزيادة عبء مديونيتها ونقص اسواق توزيع منتجاتها مما ادى الى توقف عدد كبير من

(١) خميس دهام حميد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٠٢ .

المشروعات وزيادة حجم البطالة ، الى جانب الاضرابات العمالية من جانب السود ، ومقاطعة العمل في مؤسسات و مصانع البيض مما ادى الى انخفاض الناتج الصناعي ، فأصبح هناك ادراك متزايد باستحالة بقاء الوضع كما هو عليه وضرورة ايجاد مخرج من هذه الازمة [١] . كما كان للعامل الامني اهمية ، إذ أنّ هناك علاقة بين التطورات السياسية في دولة جنوب افريقيا ، وبين الاعتبارات الامنية التي لا يمكن اغفالها ، بسبب المخاطرة التي يمثلها هذا العامل لانخفاض نسبة البيض ؛ نتيجة للهجرة العكسية الى خارج دولة جنوب افريقيا طلباً للأمن والاستقرار . وقد أخذت حكومة الفصل العنصري بنظر الاعتبار اهمية هذا العامل ، والإسراع في عملية التحول الديمقراطي الذي شهدته دولة جنوب افريقيا [٢] . اما على الصعيد الخارجي : فإنّ العامل الاقليمي يُعدّ من العوامل المهمة في التحول السياسي ، من نظام اقلية عنصرية من البيض الى اغلبية من السود ، إذ ساهم الانقلاب العسكري في البرتغال الذي اطاح بالحكم الفاشي في العام ١٩٧٤ ، على استقلال المستعمرات البرتغالية ، وبالذات موزنبيق و انغولا وناميبيا ، وبذلك اصبحت حدود دولة جنوب افريقيا مفتوحة - بالمعنى العسكري - امام حركات التحرر والتي كشفت عن استعدادها لمساندة حركات التحرر داخل دولة جنوب افريقيا [٣] .

اما العامل الدولي يتمثل بمجيء التحرك السياسي في جنوب افريقيا نحو دولة ما بعد العنصرية ، مواكباً للمتغيرات الدولية والقواعد التي جاء بها النظام العالمي ، والمتمثلة بتبني صيغ الديمقراطية ، وحقوق الانسان ، وحماية الاقليات من جهة والتحولات الاساسية التي حدثت في العالم منذ اواخر الثمانينيات ، ونهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي من جهة اخرى [١] ، فضلا عن ذلك أخذ الموقف الامريكي وكذلك

---

(١) نيفين القباج ، جنوب افريقيا : والتوجه الصعب نحو التسوية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد(١٠٩)، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ،القاهرة ، تموز ١٩٩٢ ، ص١٢٩ .

(٢) خميس دهام حميد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٠٥ .

(٣) محمد عيسى الشرقاوي ، الموقف الامريكي في جنوب افريقيا ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (٥١) ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، كانون الثاني ١٩٧٨ ، ص١٤٥ .

(٤) احمد طه محمد ، العرب وجنوب افريقيا ما بعد الابارتهيد ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١١٤) ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، ، تشرين الاول ١٩٩٣ ، ص ١٩٨ . وينظر ايضا : دهام محمد العزاوي ، الاقليات الاثنية في

الموقف البريطاني والفرنسي بالتراجع عندما بدأت بتغيير سياستها تجاه هذا النظام العنصري ، والتخلي عن دعمه ، وذلك لحساسية مسألة العقوبات الاقتصادية المفروضة على دولة جنوب افريقيا على الدول الغربية ؛ ولأهمية دولة جنوب افريقيا من الناحية الاستثمارية وغناها بالمعادن التي تخدم في صناعة الاسلحة ، الى جانب الرغبة الشديدة للدول الغربية في انهاء التمييز ، وذلك لكسب النقطة لصالحها على المستوى الدولي والداخلي امام شعوبها ، كما وأصبحت تدرك إنّ تحول دولة جنوب افريقيا الى دولة ديمقراطية ذات اغلبية من السود لم يشكل خطراً على مستقبل العالم الغربي ، فكانت المفاوضات هي الحل الانسب قبل ان يصبح التغيير عن طريق العنف لا مفر منه (1) .

حيث شهدت المدة مابين العامي (١٩٩٠ -١٩٩٤) ، تطورات جوهرية غيرت مجرى الامور في دولة جنوب افريقيا ، وبدأت فئات كبيرة من مجتمع البيض تشعر إنّ الاسلوب الذي تتبعه الحكومة برئاسة (بي دبليو بوتا) على الرغم من اصلاحاته المحدودة التي لم تكن اكثر من مجرد إعادة صياغة نظام السيطرة العنصرية ، الامر الذي ألهب مشاعر السود بدلا من تهدئتهم ، فاعلن بوتا عن حالة الطورئ ، وحرك قواه الى مدن السود ومع استمرار حالة عدم الاستقرار بدأت مستويات الاحباط ترتفع مابين الكثير من السياسيين البيض وصولا الى قلب المؤسسة الافريكانية (البردربند)(*) ، مما ادركو ان الامر سوف يؤدي حتما الى حرب اهلية يكون فيها دمار للبلاد ، وأصبحت البردربند المؤسسة الرئيسة التي تحاول العثور على مخرج من المعضلة المتعلقة بنبذ التفرقة العنصرية ، والتصالح مع الاغلبية السود من دون فقدان السيطرة على البلاد ، والهوية

العالم الثالث والتدخل الدولي ، رسالة ماجستير (غيرمنشورة) مقدمة الى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ،١٩٩٥ ،ص٩٩.

(١) نيفن القباج ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢٩ .

(*) تُعدّ (البردربند) مؤسسة داخلية قوية للنخبة المثقفة السياسية للافريكان. مارست دورا اساسيا في توجيه حركتهم السياسية منذ اعوامها الاولى ، وكانت اول من صمم عقيدة (الفصل العنصري) التي عملت على تشكيل استيراتيجية الحكومة بعد ذلك . لكن دورها بدأ بالتغيير في اواخر السبعينات مع اقتناع المزيد من المثقفين الافريكان بالحاجة الى الاصلاح . للمزيد بخصوص الموضوع ينظر : الستر سباركس ، غدا ستولد دولة جديدة قصة التسوية التفاوضية في جنوب افريقيا من الداخل ، ترجمة ابتسام الخضرا ، ط١ ، شركة قدمس ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص٩٧ .

الوطنية للافريكان [1] . فبدأ عدد من السياسيين والوفود الممثلة للقطاعات التجارية تزور قادة المؤتمر الوطني الأفريقي المنفيين من أجل التشاور معهم ، وواكبت الأمم المتحدة هذه التطورات ليس بزيادة الضغط على نظام بريتوريا فقط ، ولكن بعرض الطرق والوسائل المؤدية إلى الحل السلمي ، وطالبت الجمعية العامة حكومة التمييز العنصري في قرارين متعاقبين في العام ١٩٨٧ و١٩٨٨ ، أن تتخذ من الإجراءات ما من شأنه أن يهيئ الأحوال الملائمة لإجراء مشاورات حرة بين جميع أهالي دولة جنوب أفريقيا من أجل التفاوض بشأن حل دائم للنزاع فى ذلك البلد [2] . وما جاء في الاعلان الذي اعتمد في هراري من العام ١٩٨٩ ، من تفضيل قوي لطريق التسوية السلمية عن طريق المفاوضات ، فضلا عن الخطوات التي تعزز احتمالات التفاوض ، ،اذ صدر هذا الاعلان عن اللجنة الخاصة لمنظمة الوحدة الافريقية نتيجة اقتراح تقدم به حزب المؤتمر الوطني الأفريقي مفاده ما يأتي [3] :

١- هناك ظروف يمكن ان تتيح امكانية انهاء الفصل العنصري عن طريق التفاوض ، إذا كان هناك استعداد لدى نظام جنوب افريقيا للدخول في مفاوضات حقيقية وجدية ، للتوصل الى تسوية سلمية .

٢- تتمثل مشاركة شعب جنوب افريقيا في التفاوض بهدف انهاء الفصل العنصري كجزء من كفاحه المشروع ، والاتفاق على جميع التدابير اللازمة لتحويل بلده الى مجتمع ديمقراطي غير عنصري ،اذ ان هذه الاهداف وليس تعديل او اصلاح نظام الفصل العنصري ، هي التي ينبغي ان تكون القصد من المفاوضات .

٣- ان تسفر المفاوضات عن قيام نظام دستوري جديد ، الى جانب عدة مبادئ تتسم بالأهمية ، منها : ان تصبح جنوب افريقيا دولة موحدة وديمقراطية غير عنصرية ، يتمتع كل شعبها بالمواطنة والجنسية على اساس واحد ومتساوٍ ، ويكون لكل شعبها الحق في

(١) المصدر نفسه، ص ٩٥-٩٧ .

(٢) بطرس بطرس غالي ، مصدر سبق ذكره .

(3) Sang hyun seo, A study on democratic transition in south Africa : democracy through compromise and institutional choice ,doctor thesis submitted to university of south Africa, 2008,p283.

المشاركة في حكم وإدارة البلد على اساس التصويت القائم على المساواة ، ويكون للجميع الحق في تكوين الحزب السياسي الذي يختارونه والانضمام اليه ، يتمتع الجميع بحقوق الانسان والحريات المدنية المعترف بها عالميا ، ومساواة الجميع امام القانون ، ووجود نظام قضائي مستقل وغير عنصري فضلا عن نظام اقتصادي كفيل بتحسين الوضع الاقتصادي لسكان دولة جنوب افريقيا.

كما وضع حزب المؤتمر الوطني الافريقي خمسة شروط مسبقة للتفاوض ،منها : رفع حالة الطوارئ ، وإنهاء القيود على النشاط السياسي ، ومنح المنظمات السياسية كافة الصفة القانونية ، وإطلاق سراح كافة السجناء السياسيين ، وإيقاف الإعدامات السياسية كما تبين وثيقة الاعلان اذا تم العمل على تحقيق هذه الشروط كافة عندها يمكن تعليق العنف المسلح اذا وافق الطرفان على المبادئ الدستورية ، ومن ثم التوصل الى آلية لوضع مسودة دستور جديد غير عنصري ، حيث كان (اعلان هراري) الصفقة الافتتاحية لعملية التفاوض القادمة [1].

لكن فوز الحزب الوطني في انتخابات العام ١٩٨٩ ، ومجيء (دي كليرك) الى سدة الحكم ، إذ عمد الى كسر الجمود السياسي في البلاد ، واتخذ سلسلة من الاجراءات الهادفة الى : تمهيد السبيل للمفاوضات ، منها قيامه بإطلاق سراح (نيلسون مانديلا) من السجن بعد ان قضى(٢٧)عاما فيه في شباط من العام ١٩٩٠ ، وألغى اوامر الحظر التي كانت مفروضة على حزب المؤتمر الوطني الافريقي والتنظيمات الاخرى ، منها : مؤتمر الوحدة الافريقية والحزب الشيوعي ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لأزانيا ، فضلا عن إلغاء قرارات وتشريعات قانون الارض ، وتشريعات التسجيل ومناطق الجماعات ، والتي تعدّ الاسس الرئيسة التي يقوم عليها نظام التمييز العنصري ، والسماح بالتظاهرات السلمية [1] . وجرت مفاوضات ، وكان احد الشروط الاساسية التي اصر عليها قادة

---

(١) الستر سباركس ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٣ .

(٢) وليد محمود عبد الناصر ، مانديلا وجنوب افريقيا بين الماضي والحاضر ، دار المستقبل العربي ، مصر ، ١٩٩٦ ، ص ٦٦-٦٨ .

الحزب الوطني إلاّ يضطروا الى مواجهة محكمات جنائية بعد الانتقال الى الحكم الديمقراطي ، وطلبوا من مانديلا ان يجنبهم ذلك ، وافق مانديلا وزملاؤه في رئاسة المؤتمر الوطني الافريقي على منحهم العفو ، حيث تفهم مانديلا وبوعي عال مخاوف الاقلية البيضاء [1]

وفي ضوء ذلك كانت هناك عدة اتفاقات ، منها اتفاق " الكاب" في العام ١٩٩٠، والذي وضع ألآليات والإجراءات لتصفية ملفات الانتهاكات الجسيمة ؛ وذلك عن طريق [2] :

أ. إنشاء فريق عمل عهد اليه إعداد تعريف للجرائم السياسية في الحالة الخاصة بدولة جنوب افريقيا على قاعدة الافادة من القواعد والآليات اللازمة لموضوع الافراج عن المعتقلين السياسيين ، ومنح حصانة فيما يتعلق بالجرائم السياسية لمن يكونوا موجدين داخل دولة جنوب افريقيا وخارجها .

ب. قيام الحكومة بإتخاذ إجراءات لمنح حصانة المؤقتة لقياديين وأعضاء في حزب المؤتمر الوطني بهدف تمكينهم من العودة للمساهمة في تنفيذ التزامات بيان الكاب .

كما عقد اتفاق ثنائي بين الطرفين في العام نفسه عُرِفَ بمذكرة " بريتوريا " وضعت بموجبها خطة للإفراج عن السجناء المتصلين بحزب المؤتمر الوطني الافريقي ، وبعدم إجراء محكمات مباشرة ، وبعد حصول هذا الاتفاق ، صدر اعلان حكومي لوزارة العدل بالجريدة الرسمية أقرّ المبادئ التوجيهية لتعريف الجرائم السياسية ، ومنح المعتقلين والمنفيين المتورطين في النزاعات المسلحة العفو ، والإعفاء من المقاضاة والحصانة المؤقتة، كما وشكلت هذه الاجراءات مدخلا مهما للشروع في المفاوضات بخصوص الدستور الانتقالي ، وتسريع وتيرة إلتحاق باقي الاطراف والأحزاب السياسية بعملية المصالحة الوطنية ، ولدعم مسار الوحدة الوطنية والمصالحة كمسار سياسي انتقالي بالدرجة

---

(١) عدنان شيرخان ، المصالحة في جنوب افريقيا : مهارات التفاوض وبناء الثقة اعادة صياغة امة ، في مجموعة مؤلفين : المصالحة الوطنية في العراق : الواقع والافاق ، لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق ، بغداد ،٢٠٠٩ ، ص١٢٩ .

(٢) احمد شوقي بنيوب ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٦.

الاولى [1] . إلاّ أنّه ونتيجة لاستمرار عمليات الأمن المقنعة ، وعدم إلتزام الحكومة بتعهداتها الخاصة بإنهاء العنف والقمع وجه المؤتمر الوطني الأفريقي فى بداية نيسان من العام ١٩٩١ ، رسالة مفتوحة إلى الرئيس (دى كليرك) دعى فيها الحكومة إلى تحقيق العديد من المطالب المتعلقة بالعنف السياسى بحلول أيار من العام ١٩٩١ ، وإلاّ فسوف يضطر المؤتمر الوطني الأفريقي إلى تعليق جميع المفاوضات مع الحكومة ، وظلت مشكلة تصاعد العنف أخطر مشكلة تهدد مناخ المفاوضات [2] . وفي هذه الاثناء قررت الكنيسة وممثلو رجال الاعمال ان يوحدوا صفوفهم لوضع خطة تقضي بعقد مؤتمر للسلام كجزء من عملية واسعة في مواجهة العنف وفي ١٤/ ايلول من العام ١٩٩١، تم الكشف عن خطة (الاتفاقية الوطنية للسلام) خلال المؤتمر الوطني للسلام ، وشكلت فيما بعد اتفاقية السلام الوطني ميثاقاً بين الاطراف الرئيسة في اللعبة داخل دولة جنوب افريقيا تهدف الى محاولة ايقاف العنف . وقد شملت (٢٦) توقيعاً من الاحزاب والمنظمات الرئيسة في البلاد والحكومة وقوات الامن وقيادات الولايات المستقلة او الخاضعة للحكم الذاتي ، فضلا عن نقابات التجارة والأعمال وروءساء الكنائس، اذ التزم الموقعون بالديمقراطية التعددية ، والتزموا ايضا بقاعدة مسلكية تسير عليها الاحزاب السياسية والمنظمات وكل ضباط الشرطة في البلاد ، ووضعوا ارشادات لإعادة بناء المجتمع ، وتطوير تدابير لإنشاء لجان سلام ، وشددوا على الحقوق الاساسية والحريات ، واقروا تأسيس هيأة للتحقيق في اسباب العنف (وقد عرفت هذه الهيئة فيما بعد باسم هيأة جولدستون نسبة الى رئيسها القاضي ريتشارد جولدستون) [3] .

وقدمت إتفاقية السلام إطاراً تنظيميا لخفض وتيرة العنف ، وحل المشكلات بالتعاون ، مدفوعا بروحية العمل من أجل السلام ، إذ يلتقي فيه الافريقي الاسود والافريكاني الابيض ورجل الشرطة والناشط الاجتماعي وعامل المصنع وقطب الاعمال

---

(١) احمد شوقي بنيوب ، المصدر السابق ، ص ٤٦-٤٧.

(٢) بطرس بطرس غالي ، مصدر سبق ذكره .

(٣) سوزان كولن ماركس ، مراقبة الريح : حل النزاعات خلال انتقال جنوب افريقيا الى الديمقراطية ، ترجمة فؤاد سروجي ،ط٢، الاهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨، ص٢٧-٣٨.

والشخص المحتفظ والمتحرر من أجل إيجاد افضل طريق لإيقاف العنف ، وأخذت لجان السلام مكانها على المستويات القومية والإقليمية والمحلية ، وعمل اعضاءها وكوادرها بالتوسط بين حزب المؤتمر الوطني الافريقي والحكومة لإنهاء المواجهات العنيفة في حال اندلاعها ، كما ان عمل لجان السلام ينطوي على : المراقبة والتدخل عند اندلاع العنف ، والحيلولة دون وقُعه . وكانت جهود اللجان تثمر احياناً وتفشل احياناً اخرى . ولكن التأثير التراكمي ساعد في تهدئة العنف ، وبناء ما يكفي من العلاقات بين الاعداء القدماء من أجل سير البلاد نحو إنتخابات حرة ونزيهة ، كما شكلت اتفاقية السلام اساساً للمفاوضات الوطنية ، وأصبحت القوة الرئيسة في مواجهة العنف ، كماهيأت شبكة امان لما يمكن تفاديه من مشكلات في اثناء المفاوضات [١].

وكانت رؤى الاحزاب السياسية للمرحلة الانتقالية مختلفة بالنسبة **لحزب المؤتمر الوطني الافريقي** : " تتمثل بأنّه لا سبيل لأحداث تحول في دولة جنوب افريقيا إلاّ عن طريق القضاء التام على النظام العنصري ، وظلت هذه الرؤيا سائدة في المفاوضات مع حكومة بريتوريا ؛ لذلك فقد تركزت مطالب المؤتمر الوطني الافريقي بالدعوة الى إنتخاب جمعية تأسيسية يناط بها وضع دستور جديد للبلاد ، وتشكيل حكومة إنتقالية تتولى ادارة البلاد خلال هذه المرحلة وصولا الى تحقيق حكم الاغلبية القائم على صيغة شخص واحد صوت واحد" [٢] .

اما **الحزب الوطني** : " فينطلق من فكرة التحول المحكوم من أعلى التي تقوم على : مبادرة النظام الحاكم بإدخال تغيرات سياسية محدودة ومحكومة عن طريق دفع الخصوم الى الاقتناع بعدم جدوى السعي لإسقاط النظام ، وإجباره على الاختفاء كلياً من الساحة ، وإقناع تلك القوى المعارضة بالعمل عن طريق الحدود المفروضة من جانب النظام الحاكم ؛ لذلك انعكست هذه الرؤيا لمسار التحول على ممارسات الحزب الوطني الحاكم

(١) سوزان كولن ماركس ، المصدر السابق ، ص ٣٨-٤٠ .

(٢) محمد عاشور مهدي ، الديمقراطية في افريقيا تجربة التحول الديمقراطي في جمهورية جنوب افريقيا ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٨/١١ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

أذ يلحظ ذلك في الانتقال التدريجي للخطوات التي إتبعتها حكومة الحزب الوطني في التحول إبتداءً من رفع الحظر عن الاحزاب والقوى السياسية الوطنية ، وإلغاء القوانين العنصرية ، وصولا الى طرح تصورها للمرحلة الانتقالية ، إذ كان يدعوا الى المطالبة بمؤتمر متعدد الاحزاب لوضع الصيغة الدستورية ، والمشاركة في السلطة دون حكم الاغلبية ، ومنح حق (الفيتو) مقابل منح صوت واحد لشخص واحد ، وإقامة فيدرالية على اسس اثنية لحماية حقوق الاقليات ، وكان حزب الحرية (انكاثا) من بين المؤيدين لموقف الحزب الوطني "[(١)] .

وعليه فقد أُجريت مفاوضات بين كلاً من الحكومة وحزب المؤتمر الوطني الافريقي في اذار من العام ١٩٩٠، والأحزاب السياسية الاخرى في مؤتمر العمل على إقامة دولة جنوب افريقيا ديمقراطية في (جوهانسبرك) عُرِفَ ب (كوديسا -١) ، وشارك في المؤتمر ثمانية عشر وفدا يمثلون جميع الاطياف السياسية ، فضلا عن مراقبين من الامم المتحدة ومجموعة دول الكومنولث ومجموعة الدول الاوربية ومنظمة الوحدة الافريقية [(٢)] ، وانعقدت الجولة الاولى لهذا المؤتمر في مدينة (جوهنسبرك) ، وكانت نتائج المؤتمر كالاتي [(٣)] :

١- العمل من أجل دولة جنوب افريقيا موحدة تقوم على دعائم الديمقراطية الحقيقية .

٢- الاتفاق على تشكيل خمس مجموعات عمل تتولى المسائل الاجرائية ، وتقوم بوضع مقترحات خاصة بتشكيل حكومة إنتقالية تنتخب جمعية تأسيسية تقوم بوضع دستور جديد للبلاد ، على الرغم من إنعقاد هذا المؤتمر إلّا أنّه عد خطوة ايجابية في طريق التفاوض ، لكنه واجه بعض الصعوبات في عملية نجاح التفاوض ؛ بسبب معارضة بعض القوى من البيض ، ومنهم حزب المحافظين البيض ، هذا الموقف ادى الى حدوث

(١) المصدر نفسه .

(٢) نيلسون مانديلا ، مصدر سبق ذكره ،ص ٥٤١-٥٤٢ .

(٣) ناظم نواف الشمري وإسراء احمد جياد ، النظم الانتخابية : دراسة التحول من النظام العنصري الى النظام الديمقراطي التعددي في جمهورية جنوب افريقيا ١٩٩٤-٢٠٠٩، مجلة السياسية والدولية ، العدد (٢٣) ، كلية العلوم السياسية ،جامعة المستنصرية ، ٢٠١٣، ص١١٢ .

اعمال عنف بين البيض المتطرفين والجماعات التي كان ضد الاصلاح ، وبين حزب المؤتمر الوطني الافريقي . وقد ادرك حزب المؤتمر الوطني الافريقي إنّ هدف الحكومة وحركة انكاثا هو المحاولة لمنع وصول الحزب للحكم . وعلى وفق ذلك فقد استمرت عملية المفاوضات ، فعقد مؤتمر (كوديسيا -٢) ، ومع ذلك لم يتحقق التقدم المطلوب على مائدة المفاوضات التي تتعلق بين اطراف التشارك في السلطة وحكم الاغلبية ، فقبلت الحكومة بفكرة وضع الجمعية التأسيسية المنتخبة للدستور النهائي . لكنها حصلت على تنازل من المؤتمر الوطني الافريقي ينص على : الموافقة على المبادئ الاساسية المقيدة التي تُقرّ في كوديسا ، عن طريق ذلك تريد الحكومة ترسيخ مبادئها الاساسية المتعلقة بأنموذجها للتشارك في السلطة ، لذلك لا تستطيع الجمعية الدستورية إمتلاك سلطة رفضها ، والمؤتمر الوطني رفض ذلك [١]. وبعد ذلك اقترحت الحكومة وضع دستور مؤقت مع مجلس النواب مؤقت يعملان معا بعدّهما الهيأة المسؤولة عن وضع الدستور ، وتركز الجدال في المقادير المئوية لحجم الاغلبيات التي تحتاج اليها الجمعية الدستورية لتبني قرارات معينة ، واقترح المؤتمر الوطني إن تتطلب البنود العادية في دستور دولة جنوب افريقيا اغلبية الثلثين في الجمعية التأسيسية ، مشددا على كون هذا المعيار دولي . لكن الحكومة أصرت على مقدار اغلبية نافذة (٧٥٪) ، وان المؤتمر الوطني اقر ان تكون النسبة (٧٠٪) و (٧٥٪) للبنود المتعلقة بقانون حقوق الانسان الاساس الذي سيتم تكريسه في الدستور . ولكن الحكومة تمسكت بمطلبها وهو (٧٥٪) . ومن ثم لم يتم توصل هذا المؤتمر الى اتفاق معين [٢] . وفيما بعد إعتمد المؤتمر الوطني الأفريقي وحلفاؤه خطة عمل جماهيري من أربع مراحل تتضمن : تنظيم مسيرات و اعتصامات ، وإضراب عام لممارسة الضغط من أجل تشكيل حكومة مؤقتة ،وإقامة انتخابات لتشكيل جمعية تأسيسية ، و اليوم التالي لبدء العمل الجماهيري هاجم رجال مسلحون بلدة (بويباتونج) وقتلوا ما يزيد على (٤٠) شخصا ، وادعى شهود بأنّ العملية ارتكبها نزلاء فندق قريب

---

(١) السترر سباركس ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٧.

(٢) السترر سباركس ،المصدر السابق ، ص١٦٧ -١٦٨ .

خاص بالعمال المهاجرين ، وأن أفرادا من الشرطة ساعدوهم ، وفي وقت لاحق أفادت لجنة جولدستون بعدم وجود أية أدلة على تواطؤ الشرطة فى عملية القتل . ولكنها ألقت باللائمة على شرطة جنوب أفريقيا ، لكونها تعاني من مشكلات تنظيمية ، مثل عدم كفاية القيادة والمراقبة والافتقار إلى التخطيط الفاعل للاستخبارات والطوارئ [١] .

ونتيجة لذلك قرر المؤتمر الوطني الأفريقي تعليق المفاوضات الثنائية مع الحكومة ومشاركته فى مؤتمر العمل على إقامة دولة جنوب أفريقيا ديمقراطية ، وقدم اربع عشر بنداً كشروط مسبقة للعودة إلى التفاوض وشملت هذه البنود إنشاء جمعية تأسيسية منتخبة وإقامة حكومة مؤقتة ، وإنهاء جميع العمليات المقنعة ، وحل جميع القوات والفصائل الخاصة المشكلة من رعايا أجانب وإيقاف جميع أعضاء قوى الأمن الضالعين فى أعمال العنف عن العمل ومقاضاتهم ، وإنهاء أعمال القمع فى الأوطان ، وإزالة الثكنات تدريجيا وأحاطتها بسياجات، وحظر جميع الأسلحة الخطرة ، وإجراء تحقيق دولي فى أعمال العنف ، وإلغاء جميع التشريعات القمعية ، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين [٢] . ومما لاشك فيه ، فإن أعمال العنف كانت السبب المباشر فى تعطيل المفاوضات ، وخلق أزمة ثقة بين الطرفين . وقد أرجع المراقبون أسباب تزايد العنف على الرغم من إتفاق السلام الوطني إلى عدة أسباب ، فمثلا : هناك العنف الذى تمارسه قوات المعارضة للتغيير ؛ وذلك الذى تمارسه بعض الجماعات الأخرى التى لم تكن واثقة من الحصول على تأييد كاف فى الانتخابات ، فأرادت أن تلفت إليها الأنظار وثمة نوع أخر من العنف ، وهو المرتبط بالبطالة وغير ذلك كله الآثار التى خلفتها ما يزيد على اربعين عاماً من الاضطهاد والتمييز العنصري[١] .

وكان لتدخل الأمم المتحدة النشط والفعال الأثر الأكبر فى بناء الثقة ، وإمكانية الحد من العنف ، مما سهل استئناف المفاوضات بين الحكومة والأطراف المعنية الأخرى ، وخاض المؤتمر الوطني الأفريقي سلسلة من الاجتماعات بدأت في أب من العام ١٩٩٢ ،

---

(١) المصدر نفسه ، ص١٧٢-١٧٣ .

(٢) بطرس بطرس غالي ، مصدر سبق ذكره .

(٣) بطرس بطرس غالي ، المصدر السابق .

للعمل على إزالة العقبات التى تواجه عملية استئناف المفاوضات ، وتمهيد الطريق لعقد اجتماع بين الرئيس (دي كليرك) والسيد (مانديلا) ، وتم الاتفاق على : ضرورة إنشاء جمعية تأسيسية منتخبة بشكل ديمقراطي أو هيأة لصياغة الدستور لا تلتزم إلاّ بالمبادئ الدستورية المتفق عليها ، وأن تعمل الجمعية التأسيسية خلال المدة الانتقالية على اساس أنها برلمان انتقالي ، وعلى أن تكون هناك حكومة وحدة وطنية إنتقالية ، على أن تعمل فى حدود إطار دستوري انتقالي ، يتضمن أحكاما بشأن الحكم على الصعيدين الوطني والإقليمي ، وينص على الحقوق والحريات المضمونة والمشروعة ، واتفق الطرفان على أن يتم الإفراج عن جميع الأشخاص المسجونين لأسباب متصلة بالنزاع السياسي فى الماضي ، وقرر أيضا أخذ تقارير لجنة (جولدستون) فى الاعتبار التدابير التى يجب اتخاذها لمعالجة مشكلة العنف ، ثم تعهد الجانبان الالتزام بتدعيم إتفاق عملية السلام ، وتهدئة التوترات وتعزيز المصالحة في جنوب أفريقيا ، وفي نيسان من العام ١٩٩٣ ، بدأت المفاوضات بين ممثلي الاطراف الرئيسة كافة في العملية السياسية ، واستمرت هذه المفاوضات حتى شهر تموز من العام نفسه حين اعتمد مجلس التفاوض المتعدد الأطراف إعلانا بشأن إنهاء الأعمال القتالية والمعارضة المسلحة والعنف ، كما اتخذ قرارا بشأن الشروط الضرورية للقضاء على العنف ، فضلا عن وضع دستور مؤقت لحين وضع الدستور النهائي ، والذي من المقرر أن تعتمده جمعية تأسيسية ، كما قرر المجلس بتوافق الآراء أن انتخابات لاعنصرية ديمقراطية سوف تجري في دولة جنوب أفريقيا يوم ٢٧ / نيسان من العام ١٩٩٤ لإنشاء جمعية تأسيسية [(١)] .

ومن ثم تم وضع دستور جنوب افريقيا الانتقالي في العام ١٩٩٣ ، وحدد الدستور خريطة طريق لتشكيل هيأة تأسيسية منتخبة ديمقراطياً لتضع الدستور الدائم ، وبدأ العمل بالدستور الانتقالي يوم ٢٤/ نيسان من العام ١٩٩٣ [(٢)].

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) عبد الملك الصفراني ، المشاركة الشعبية في صناعة الدستور .. تجربة جنوب افريقيا ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٨/١٧، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www Libyaaljadidah.com

وقد تمثلت اهم ملامحه فيما يتصل :

أ- **بشكل الدولة والنظام السياسي** : إذ نص على: " إقامة دولة واحدة ذات سيادة ومواطنة عامة ، ونظام حكم ديمقراطي يلتزم بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء والبشر من جميع الاجناس "(1) ، ونص ايضا على "يقوم الدستور بحظر العنصرية وجميع اشكال التمييز الاخرى ، ويعزز المساواة والوحدة الوطنية "(2) ، كما أكد على :" ان يكون هناك حكم نيابي قائم على تعدد الاحزاب والانتخابات الدورية عبر الاقتراع العام والقوائم ، والتمثيل النسبي "(3)، كما نص على ثلاثة مستويات من الحكم : " تنظم الحكومة على المستويات الوطنية والاقليمية والمحلية "(4) .

ب- اما فيما يتعلق بالهوية الثقافية والدينية و الحقوق الاساسية : اذ نصت المادة (٣) من الدستور الانتقالي على : "ان لغات البلاد الرسمية هي الانكليزية ، الافريكانية ، وسيسوثو ، وسيتسوانا ، سيبيدي ، وسيسواتي ، وتشيفيندا ، واكسيتسونجا ، ونديبيلي ، إكسهوزا ، وزولو لغة المعبرة عن الجماعات المختلفة في المجتمع وأضاف الدستور عليها جميعا صفة الرسمية مساوياً بينها في القوة على المستوى الوطني " (1) .

كما أكد الدستور في المادة (١٤) على : "ان المعتقدات مكفولة للأفراد ، وعلى امكانية انشاء مؤسسات تعليمية على اساس الثقافة المشتركة او اللغة او الدين ، على إلاّ يصاحب ذلك أي تمييز على اساس العرق" (2). وأكد كذلك على حرية الرأي والتعبير إذ نصت المادة (١٥) على أنّ : " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير التي يجب ان تشمل حرية الصحافة ووسائل الاعلام الاخرى ، وحرية الابداع الفني والبحث العلمي " أكدت المادة (١٦) على أنّ: " لكل شخص الحق في التجمع و التظاهر مع الاخرين

---

(١) المادة (١) من الجدول الرابع من الدستور المؤقت لدولة جنوب افريقيا لعام ١٩٩٣.

(٢) المادة (٣) من الجدول الرابع من الدستور المؤقت لدولة جنوب افريقيا لعام ١٩٩٣.

(٣) المادة (٨) من الجدول الرابع من الدستور المؤقت لدولة جنوب افريقيا لعام ١٩٩٣.

(٤) المادة (١٦) من الجدول الرابع من الدستور المؤقت لدولة جنوب افريقيا لعام١٩٩٣.

(٥) المادة (٣) من الفصل (١) من الدستور المؤقت لدولة جنوب افريقيا لعام ١٩٩٣ .

(٦) المادة (١٤) من الفصل (٣) من الدستور المؤقت لدولة جنوب افريقيا لعام ١٩٩٣ .

سلميا " ، فيما أكدت المادة (١٧) على أنّ :" لكل شخص الحرية في تكوين الجمعيات "[(١)].

ج- اما فيما يتعلق بإجراءات العدالة الانتقالية : فقد أصل الدستور لمبدأ(المصالحة) ذاته بتأكيده على أنّ : " يضع هذا الدستور جسرا تاريخيا بين ماضي مجتمع مزقته الانقسامات والصراعات والمعاناة والظلم ، وبين مستقبل مبني على الاعتراف بحقوق الانسان والديمقراطية والتعايش السلمي ، وأفاق الاعتراف بتنمية ممنوحة لجميع سكان جنوب افريقيا كيفما كان لون بشرتهم او عرقهم او طبقتهم الاجتماعية او جنسيتهم ، كما ان البحث عن الوحدة الوطنية والرفاهية لجميع سكان جنوب افريقيا يفترضان المصالحة بينهم جميعا "[(٢)] .

وبعد ذلك أُجريت انتخابات في العام ١٩٩٤ ، صوت للمرة الاولى الملايين من الافارقة في دولة جنوب افريقيا لتشكيل الحكومة ، واشرف على هذه الانتخابات احد عشر الف مراقب محلي، وعشرون الف مراقب اجنبي ، وكان لكل ناخب حق التصويت بصوتين : احدهما/ للمجلس الوطني والأخر/ للهيأة التشريعية المحلية ، واستمرت الانتخابات ثلاثة ايام ، وكانت نسبة التصويت قرابة (٨٦٪) ، إذ تمكن حزب المؤتمر الوطني الافريقي من الحصول على (٦٢،٪) من الاصوات ، فيما حصل الحزب الوطني للبيض على (٢٠٪) من الاصوات ، وحزب حرية انكاثا على (١٠٪) من الاصوات [(١)] .

وفي ٩ / ايار من العام ١٩٩٤ ، شكلت الجمعية الوطنية البالغ عددها (٤٠٠) عضو . وانتخب اعضاء الجمعية بالأجماع (نيلسون مانديلا) رئيسا لجمهورية جنوب افريقيا الديمقراطية ، وعين نيلسون مانديلا (ثامبو مبيكي) نائبا اول و(فردريك دي كليرك) نائبا ثانيا للرئيس ، كما عين مانديلا حكومة الوحدة الوطنية بمجلس وطني للوزراء متعدد الاحزاب لمدة خمسة اعوام ، وكان مجلس الوزراء قد تألف من(٢٨) ممثلا من حزب المؤتمر

---

(١) المواد: (١٥) ،(١٦) ،(١٧) من الفصل (٣) من الدستور المؤقت لدولة جنوب افريقيا لعام ١٩٩٣

(٢) ديباجة الدستور المؤقت لجمهورية جنوب افريقيا لعام ١٩٩٣ .

(٣) ناظم نواف الشمري وإسراء احمد جياد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٣-١١٨.

الوطني الافريقي ، و(٦) ممثلين من الحزب الوطني ، و(٣) ممثلين من حزب الحرية انكاثا [١] .

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول : بإجراء انتخابات ٢٧ / نيسان من العام ١٩٩٤ وتنصيب الحكومة الانتقالية بزعامة المؤتمر الوطني الافريقي اكتملت حلقات اليات التحول لتبدأ مرحلة جديد هي : محاولة تدعيم عملية التحول الديمقراطي ، وترسيخ الديمقراطية ، وفي هذا السبيل يمكن القول إنّ حزب المؤتمر الوطني الذي تصدى لقيادة هذه المرحلة قد استعمل عدة اساليب لتحقيق هذا الهدف كان من بينها تشكيل هيأة الحقيقة والمصالحة بِعدّها مطلب اساسي لدفع العملية الديمقراطية ، وأرقى أنموذج للدمج والتوفيق بين شرائح المجتمع التي نقلت دولة جنوب افريقيا من حالة العنف الممزوج بالكراهية العنصرية الى حالة التعايش السلمي [٢] .

المطلب الثاني

آليات العدالة الانتقالية في دولة جنوب افريقيا

يتمثل مسار العدالة الانتقالية في دولة جنوب افريقيا بتشكيل هيأة الحقيقة والمصالحة كآلية لتحقيق العدالة خلال مدة الانتقال السياسي من مرحلة الحكم العنصري ومواجهة إرث انتهاكات حقوق الانسان في الماضي املا بالوصول الى مستقبل اكثر عدالة وديمقراطية [١].

وبعد انتخابات العام ١٩٩٤ ، وفوز حزب المؤتمر الوطني الافريقي فيها ، وتنصيب حكومة انتقالية بزعامة (نيلسون مانديلا) أمر بإنشاء "هيأة للحقيقة والمصالحة" ، ولاسيما بعد التأسيس لها دستوريا ، وكان الهدف منها : وضع سجل مفصل بخصوص مدى

---

(١) محمد عاشور مهدي ، مصدر سبق ذكره .

(٢) ازهار محمد عيلان ، التطورات السياسية المعاصرة في جنوب افريقيا ، الملف السياسي ، العدد(٤٣)، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، تشرين الثاني ٢٠٠٨ ،ص ٥-٦ .

(٣) ازهار محمد عيلان ، تجربة المصالحة الوطنية في جنوب افريقيا ،المرصد الدولي ، العدد(١٠) ، بغداد ، ايلول ٢٠٠٩ ، ص ٧.

وأسباب انتهاكات حقوق الانسان خلال مدة الحكم العنصري ، وتحديد الاشخاص والمؤسسات والأحزاب السياسية ، وغيرها المسؤولة عن هذه الانتهاكات ، فضلا عن توفير منابر علنية لضحايا الانتهاكات للتعبير عن انفسهم من أجل استعادة كرامتهم ، وتقديم مقترحات للحكومة بخصوص الاجراءات المطلوبة لتأهيل الضحايا ، وسبل منع انتهاكات حقوق الانسان في المستقبل ، وإعادة بناء المجتمع ، وتعزيز الوحدة الوطنية عن طريق كشف حقيقة انتهاك حقوق الانسان ، ووضع عفوا عام لمن انتهكوا حقوق الانسان [١] .

وفيما بعد صادق البرلمان على قانون تعزيز المصالحة والوحدة الوطنية رقم(٣٤) لعام ١٩٩٥ ، والذي اسس لهيأة الحقيقة والمصالحة ، فقد نص القانون على شروط واختصاصات الهيأة ، وأعطها القانون صلاحية منح العفو الفردي وسلطة التفتيش والمصادرة وجلب وإحضار الشهود ، فضلا عن إدارة برنامج متطور لحماية الشهود ، وقد عين الرئيس نيلسون مانديلا اعضاء تلك الهيأة ، والبالغ عددهم (١٧) عضوا واختير القس (ديزموند توتو) رئيسا لها [١] .

وقد إنقسمت الهيأة وفقاً لقانون تعزيز المصالحة والوحدة الوطنية الى ثلاث لجان فرعية ، وطلب من هذه اللجان ان تدرس الحالات التي وقعت خلال (٣٤) عاماً ما بين العامي (١٩٦٠-١٩٩٤) وتنقسم اللجان الى :

اولا :- لجنة انتهاكات حقوق الانسان : فقد كانت وظيفتها التحقيق في الانتهاكات عن طريق البحث في طبيعة وأسباب الانتهاكات ، وينضوي تحت ذلك السوابق والظروف والعوامل والسياق ، والدوافع ، وتحديد المسؤول عن هذه الانتهاكات سواء كانت سياسية أم غير سياسية ، وكذلك هويات كل الاشخاص والسلطات والمؤسسات

---

(١) ميشيل ايجاناتيف ، موجز تجربة جنوب افريقيا في المصالحة : هيئة الحقيقة والمصالحة احقاق العدالة وإعادة الكرامة والمصالحة الوطنية ،ترجمة عبد النبي العكري ، في مجموعة مؤلفين : مستقبل حقوق الانسان القانون الدولي وغياب المحاسبة ، ط٢ ، الاهالي للنشر والتوزيع ، دمشق ،٢٠١٠ ، ص٢٠٩-٢١٠.

(٢) مارك فريمان وبريسيلا ب.هاينر ، مصدرسبق ذكره ، ص ٢٢.

والتنظيمات المتورطة في هذه الانتهاكات ، فضلا عن تحديد هوية الضحايا ومصيرهم او رفاتهم ، وطبيعة ومستوى الضرر الذي لحق بهم، و قد تكونت هذه اللجنة من رئيس ونائبي رئيس ، وهما مفوضان عينتهما المفوضية ، ومفوضون اخرون في وظائف حددتها اللجنة ، كما استعانت اللجنة بمواطنين من جنوب افريقيا مناسبين مؤهلين ذوو خبرة بإجراءات التحقيق و تقصي الحقائق [١] .

وبموجب قانون الهيأة فقد تم تحديد مفهوم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بأنّها تشمل[٢] :

أ- القتل ،الاختطاف ،او التعذيب او المعاملة المهينة لأي شخص .

ب- وأية محاولة ، او مؤامرة ، او تحريض ، او اثارة ، او امر او تدبير ارتكاب فعل ، يكون قد نتج عن صراعات الماضي ، وكان ارتكابه نتيجة ، او تخطيطا ، او توجيها او امر من أي شخص يتصرف بدافع سياسي .

وعلى وفق ذلك فقد تم تحديد عدد الضحايا والانتهاكات التي تعرضوا لها ، وتم تقسيم ذلك مناطقيا كما هو موضح في جدول رقم (١) ادناه :

---

(١) محمد صادق اسماعيل ، تجربة جنوب افريقيا : نيلسون مانديلا ... والمصالحة الوطنية ،ط١ ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٤٣.

(2) chapter (1) from promotion of national unity and reconciliation act (34)of 1995.

جدول رقم (١) : Truth and Reconciliation Commission Report ,vol.3,p3

المنطقة	الافادات المأخوذة عن طريق تقصي الحقيقة	الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بالتعذيب والخطف	الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بحقوق الانسان	عدد الضحايا	معدل شهادات الضحايا	معدل العنف حسب الضحية
كيب تاون	١,٧٨٠	٤,٢٦٧	٣,١٢٢	٢,٣٥٠	١,٣	١,٨
دوربن	١٠,٢٩٢	١٩,٣٨٣	١٦,٨٠٣	١٤,٢٠٧	١,٤	١,٤
غرب لندن	٢,٨٤٣	٦,٣٨٠	٥,٤٦٠	٣,٢٥٢	١,١	٢,٠
جوهانسبرغ	٦,٣٨١	١٦,٦٦٦	١١,٥٥٠	٨,٩٤١	١,٤	١,٩
المجموع	٢١,٢٩٦	٤٦,٦٩٦	٣٦,٩٣٥	٢٨,٧٥٠	١,٤	١,٦

ثانيا:- لجنة العفو : كان الهدف من لجنة العفو ، وحسب ما أكده قانون الهيأة : "هناك حاجة الى التفاهم وليس الى الانتقام ، هناك حاجة الى الاصلاح وليس الرد بالمثل ، وهناك حاجة الى الى النزعة الانسانية وليس التمثيل بالغير"[(١)]. وبذلك أصبح العفو الية مهمة في اطار الكشف عن الحقيقة ، وسعيا الى تحقيق المصالحة ، إذ أنّ العفو في تجربة جنوب افريقيا شمل الافراد من الجهتين معا : اعوان الدولة وأعضاء الحركات المسلحة المعارضة ، كما ورأس اللجنة قاض يُعين من قِبَل رئيس الجمهورية ونائب الرئيس وثلاثة اعضاء اخرين مؤهلين ومناسبين ، مهمتها الاساسية هو النظر في الطلبات المقدمة لمنح العفو والتأكد منها [(٢)] .

كما وان اطار عمل لجنة العفو يتمثل بالنظر في الطلبات المقدمة من أي شخص يود طلب العفو ، فيما يخص أي فعل او اهمال او اساءة مرتبط بهدف سياسي ، وبعد ان تتحقق اللجنة من الطلب المقدم اليها ، والحكم عليه من خلال التفاصيل المذكورة فيه ،

(1)Introduction of promotion of national unity and reconciliation act (34) of 1995

(٢) احمد شوقي بنيوب ،مصدر سبق ذكره ، ص ٧١ .

تقر اللجنة فيما اذا كان الطلب المقدم مرتبط بهدف سياسي ام غير مرتبط بهدف سياسي[1] . وبموجب قانون تعزيز الوحدة الوطنية فأن الفعل المرتبط بهدف سياسي " يعني أي فعل أو اهمال يؤدي الى إساءة أو جنحة ترتبط بهدف سياسي وفق نصيحة ، او مخطط أو توجيه ، او قيادة ، أو أمر أو إقتراف داخل أو خارج الجمهورية " [2].

وبموجب هذا التعريف ،فأن المشمولين بذلك [3] :

أ- أي عضو او مناصر لمنظمة سياسية او حركة تحرير لمصلحة المنظمة او الحركة بنية حسنة لتأييد صراع سياسي قامت به مثل تلك المنظمة ضد الدولة او ضد منظمة سياسية او حركة تحرير معروفة .

ب- أي موظف في الدولة ، و أي عضو في قوات امن الدولة او في مجال واجباته ، وضمن مجال سلطته الظاهرة او الضمنية موجه ضد منظمة سياسية او حركة تحرير معروفة للعموم ، ومتورطة في صراع سياسي ضد الدولة او ضد اعضاء او مناصرين لمثل تلك المنظمة او الحركة ، والذي تم إقترافه بحسن نية بهدف مجابهة او مقاومة الصراع المذكور .

ولتقرير ما اذا كان فعل معين او اهمال يُعدّ فعلا مرتبطا بهدف سياسي يتم الرجوع الى المعايير الاتية [4] :

١- دافع الشخص الذي إقترف الفعل او الاهمال او الاساءة .

٢- السياق الذي عن طريقه وقع الفعل ، ولاسيما اذا تم إقترافه كجزء من ثورة سياسية او شغب او رد فعل لذلك .

٣- الطبيعة القانونية والواقعية للفعل او الاهمال او الاساءة وجسامة ذلك .

---

(1) Item (18) chapter (4) from promotion of national unity and reconciliation act (34) of 1995

(2) Item (20) chapter (4) from promotion of national unity and reconciliation act (34) of 1995

(3)Ibid.

(٤) احمد شوقي بنيوب ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٢-٧٣.

٤- موضوع او هدف الفعل ، او الاهمال او الاساءة ، إذا كان موجه بشكل أساسي ضد معارض سياسي او موظفين للدولة أو ضد أملاك خاصة أو ضد أفراد .
٥- اذا كان الفعل او الاهمال او الاساءة قد تم اقترافها خلال تنفيذاً صادر من ، او لمصلحة أو بموافقة المنظمة ، او المؤسسة ، او الحركة او مجموعة التحرير التي كان مقترف الفعل عضواً فيها او عميلا أو مناصراً لها .
٦- العلاقة بين الفعل او الاهمال او الاساءة وبين الهدف السياسي المقصود ودون ان يشمل ذلك الفعل او الاساءة التي تم إقترافها لفائدة شخصية او ضغينة شخصية .

وتقوم لجنة العفو بمعالجة الطلب المرتبط بهدف سياسي ، عن طريق ما يأتي [(١)] :

١- اعلام مقدم الطلب او أي ضحية او شخص متورط او له مصلحة تتعلق بالطلب .
٢- عقد جلسة استماع ودعوة مقدم الطلب او الضحية او أي شخص متورط او له مصلحة بالطلب في الحضور الى الجلسة والإدلاء بشهادتهم .
٣- في حالة اذا كان الفعل او الاهمال موضوع الطلب يمثل اساس أي ادعاء في دعاوى مدنية مرفوعة ضد مقدم الطلب ، فيمكن للمحكمة التي تستمع لهذا الطلب بالتماس من مقدمه ، اذا اقتنعت انه قد تم اعلام كل اطراف هذه الدعاوى بهذا الالتماس وتم منحهم فرصة للمثول امام المحكمة او تقديم اضافات قي هذا الخصوص ، ان تعلق هذه الدعوى في الاعتبار تقديم الطلب لحين الفصل في طلب العفو .
٤- اذا كان الشخص مقدم الطلب متهما بأية إساءة موضوعها الفعل أو الاهمال اللذان يتعلق الطلب بهما ، أو لا تزال محاكمته جارية بتهمة إرتكاب مثل تلك الاساءة ، فيمكن للجنة أن تطلب من الجهات المختصة تأجيل هذه الدعاوى اخذاً في الاعتبار تقديم الطلب لحين الفصل في طلب العفو .

---

(1) Item (19) chapter (4) from promotion of national unity and reconciliation act (34) of 1995.

وعلى وفق ما تقدم ، فقد استعملت هيأة الحقيقة والمصالحة آلية جلسات الاستماع العمومية لمواصلة الكشف عن الحقيقة ، كما نظم قانون الهيأة هذه الجلسات حسب قواعد واضحة ، ولاسيما اذا كانت الهيأة ، خلال اية جلسات امامها مقتنعة [1]:

أ- انه قد يكون في مصلحة العدالة .

ب- او ان هناك إحتمالا ان يلحق اذى بأي شخص كنتيجة لجعل اية جلسات مفتوحة للجمهور ، فيمكنها ان تعطي توجيها ، مُفاده ان تعقد هذه الجلسات خلف ابواب مغلقة ، وألاّ يحضرها الجمهور ، شرط ان تسمح المفوضية بالحضور لأية ضحية معينة بتلك الاجراءات .

اما الشهادات التي أُدلي بها امام لجنة الانتهاكات ، فتنقسم الى خمسة انواع توزعت على خمس جلسات استماع والتي تتمثل بـ [2]:

١- جلسة الاستماع للضحايا : لقد سمح لبعض الضحايا بالشهادة العلنية امام الملأ ، واستمرت تلك الشهادات عادة من ثلاثة الى خمسة ايام ، وتم إختيار الشهود بعناية على اساس الاعتبارات الاتية : طبيعة الانتهاك بالنسبة للجماعة او المنطقة ، وتنوع المجموعات التي عانت من الانتهاك ، وتمثيل الضحايا من حيث الجنس والعرق والسن والموقع الجغرافي .

٢- جلسة الاستماع الخاصة بالإحداث والوقائع : في هذه الجلسة ركزت اللجنة في احداث تميزت بانتهاكات جسيمة ، فتحدثت الشهادات عن الاطار الذي حصلت فيه ، ولم تتم الشهادة من قِبَلِ الضحايا فقط ، بل كذلك من المهتمين والخبراء الذين لهم خبرة بالحدث او بالوقائع ، وتم اختيار هذه الشهادات لصفتها التمثيلية لِنموذج من الانتهاكات متعلقة بوقائع شهيرة منها انتفاضة الطلبة في (سويتو) العام ١٩٧٦ وغير ذلك.

٣- جلسة الاستماع الخاصة بالفئات الهشة او الضعيفة : إختصت هذه الجلسة بالاستماع الى نوع محدد من الانتهاكات الموجهة ضد بعض الافراد ، وبعض الفئات الضعيفة بهدف

(١) احمد شوقي بنيوب ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٩-١٤٠ .

(٢) عبد العزيز النويضي ، اشكالية العدالة الانتقالية :تجربتي المغرب وجنوب افريقيا ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/١٧ بحث منشور على الموقع الالكتروني : www.arabsi.org

عدم تكرارها مستقبلا ، وعقدت جلسات استماع بخصوص الاطفال والشباب والنساء ، وبخصوص الخدمة العسكرية الاجبارية .

٤- جلسة الاستماع الخاصة بالمؤسسات : في هذه الحالة تم الاستماع الى مؤسسات ومنظمات للبحث في الدور الذي أدته في الانتهاكات او مقاومتها او تسهيلها ، وبهذا الصدد استمعت اللجنة الى المؤسسة العسكرية و القطاع الصحي والمهن القانونية ووسائل الاعلام وعالم الاعمال والسجون والمجموعات الدينية ، وعملت اللجنة على صياغة توصيات الى الرئيس بخصوص التدابير التشريعية والإدارية والمؤسساتية اللازمة للوقاية مستقبلا من الانتهاكات التي إستمعت اليها .

٥- جلسات الاستماع الخاصة للأحزاب السياسية : منحت اللجنة فرصة للأحزاب السياسية للإدلاء برأيها بخصوص اسباب نزاعات الماضي ، واستمعت الى ما عسى ان يكون تورطا منها او على الاقل تحملها للمسؤولية في الانتهاكات التي وقعت ، وغالبا ما تم الاستماع على مرحلتين : في المرحلة الاولى / منحت الاحزاب إمكانية الشهادة مع طرح اسئلة عليها بهدف التوضيح ، وفي مرحلة الثانية / طرحت اللجنة اسئلة محددة على مختلف الاحزاب مبنية على دراسة مفصلة لشهادتها ، وعلى ادلة جمعت عن طريق التحقيق والبحث .

وقد نص قانون الهيأة ايضا على تكوين وحدة تحقيقات ، وفي مرحلة اولى إهتمت بتحديد الشهود وجمع الادلة وإعداد الاسئلة للشهادات المؤسساتية والسياسية ، وبعد عام من جلسات الاستماع تركز عمل تلك الوحدة في البحث ومقارنة الشهادات ، وفي الربع الاخير من عمل اللجنة احتاجت لجنة العفو الى دعم كبير في مجال التحقيقات لمعالجة طلبات العفو الكثيرة التي تراكمت عندها ، فحولت وحدة التحقيقات موردها لمواجهة هذه الحاجة [1].

كما انشئت الهيأة وحدة للأبحاث بهدف تحليل الحجم الضخم من المعلومات . وقد قام هذا القسم بوضع تسلسل زمني لانتهاكات حقوق الانسان التي حصلت في المدة التي

---

(١) محمد صادق اسماعيل ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٧.

تغطيها ولاية الهيأة ، و حللت هذه الوحدة تقريبا كل المعلومات التي جمعتها لجنة الانتهاكات سواء كان من الافراد او المؤسسات او الاحزاب عن طريق جلسات الاستماع التي نظمتها للكشف عن الحقيقة ، وكذلك المعلومات المقدمة الى لجنة العفو . وقد ساعدت مجموعة من التحقيقات والاستجوابات التي أنجزها خبراء لجنة الانتهاكات في وضع خلاصتها ، كما ساعدت لجنة العفو في مناقشتها ، وأسهمت وحدة الابحاث هذه في مساعدة الهيأة على كتابة مختلف فصول التقرير النهائي (١) .

ومنحت إفادات مهمة بخصوص من رَخص بتلك الانتهاكات الجسيمة ، وأخذت المعلومات المتأتية شكلين (٢) :

أولا : معلومات ضمن الطلبات المكتوبة التي قدمها المرشحون للعفو .

ثانيا: المعلومات من الشهادات المقدمة خلال جلسات الاستماع ، وهذا الشكل الثاني اكثر غنى وتفصيلا من الاول ، و احيانا ظهرت اختلافات بين المعلومات المكتوبة ، وتلك المستخلصة خلال الاستماع . وقد درس اعضاء قسم الابحاث ووحدة التحقيق كل طلبات العفو ، وصنفوها تبعا لهوية المرشحين الى ثلاث طوائف : المرشحين المشتغلين مع الدولة داخل النظام السابق ، وأولئك العاملين لقلب النظام ، واليمين الابيض .

كما جرت اعمال لجنة الانتهاكات (فيما يتعلق بجلسات الاستماع) علنيا ، وبثت وقائع جلساتها على الهواء من اماكن إنعقادها ، كما سمحت باستجواب كل الاطراف بضمنها مسؤولون كبار ، واشترطت في ذلك ان تقترن طلبات العفو بكشف الحقائق امام الملأ وتقديم الاعتذار العلني للضحايا والشعب عامة ، وبموجب هذا المبدأ تمت مساءلة الرئيس السابق (دي كليرك) الذي إمتثل امام الهيأة مقدما اعتذاره للشعب لما عاناه من ويلات النظام العنصري ، فضلا عن مساءلة كبار المسؤولين وأعضاء في حزب المؤتمر الوطني الافريقي ، إذ تم توثيق الكثير من الانتهاكات من جانبهم ايضا (٣) .

---

(١) محمد صادق اسماعيل ،المصدر السابق ، ص٤٧.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٨ .

(٣) محمد المفرجي ، تجارب المصالحة في الانظمة السياسية الحديثة ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٨/٧ مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

وبموجب عمل لجنة العفو ، أذ يتم منح العفو لمقدم الطلب اذا كانت مقتنعة بأن[1] :

أ- الطلب يتوافر فيه شروط القانون .

ب- الفعل ، او الاهمال ، او الاساءة التي يتعلق بها الطلب هي فعل مرتبط بهدف سياسي تم اقترافه خلال صراعات الماضي .

ج- كشف مقدم الطلب عن كل الحقائق ذات الصلة .

وعلى وفق ما تقدم بخصوص عمل لجنة العفو ، فقد تمت الموافقة على منح (٨٤٩) عفو من اصل (٧١١٢) طلب ، وكما موضح في جدول رقم (٢) ، والذي يمثل الملخص لقرارات لجنة العفو لعام ١١/ ١/ ٢٠٠٠ :

جدول رقم (٢) : من اعداد الباحثة مع الاستعانة بملخص قرارات لجنة العفو ، تاريخ الزيارة ١٥/ ١١/ ٢٠١٤، منشور على الموقع الالكتروني لهيأة الحقيقة والمصالحة في دولة جنوب افريقيا:

www.justice .gov.za

عدد الطلبات المقدمة	٧١١٢
عدد الطلبات التي رفضت	٥٣٩٢
عدد الطلبات التي تم منحها	٨٤٩
عدد الطلبات التي تتطلب قرار اللجنة	٣٠٢
عدد الطلبات المسحوبة	٢٤٨
الطلبات المقدمة لدى الهيأة القضائية	١٤٢
عدد الطلبات المدرجة في جدول اعمال اللجنة انذاك	٨٨
عدد الطلبات المضاعفة	٣٧
عدد الطلبات التي تتراوح بين القبول والرفض	٥٤

---

www.kitabat.com

(1) Paragraph (1) from Item (20) chapter (4) from promotion of national unity and reconciliation act (34) of 1995.

كما حدد قانون الهيأة ، حالات موضوع العفو ، المعروضة على القضاء او التي صدرت بشأنها احكام قضائية (1) :

١- أذا كان أي شخص قد تم اتهامه او كان تحت المحكمة او لا يزال ينتظر الحكم او كان تحت الحجز بخصوص اساءة ناتجة عن فعل او اهمال تم منح العفو عنها ، فأن الاجراءات الجنائية تصبح ملغاة فور نشر اعلان العفو في الجريدة الرسمية .

٢- إذا تم منح عفو لشخص بخصوص اساءة ناتجة عن فعل او اهمال قد شكلا سندا لحكم مدني تم النطق به قبل وقت منح العفو فإن نشر الاعلان لن يكون له تأثير على تنفيذ الحكم المعني على هذا الشخص .

٣- عندما يكون قد تمت ادانة أي شخص بخصوص اساءة ناتجة عن فعل او اهمال تم منح العفو عنها ، فأن أي تدوين أو تسجيل لهذه ألإدانة يعتبر محذوفا من كل الوثائق الرسمية .

أما الاجراءات التي تقوم بها لجنة العفو في حال رفض منح العفو لمقدم الطلب (2) :

١- اذا رفضت لجنة العفو أي طلب مقدم فينبغي عليها إعلام الشخص الذي قدم طلب العفو ، وأي شخص يعتبر ضحية للفعل ، أو الاهمال أو الاساءة التي هي موضوع الطلب ،والهيئة وذلك كتابة بقرارها وأسباب رفضها .

٢-اذا تم تعليق اية محاكمات جنائية او مدنية الى حين اتخاذ قرار بشأن طلب العفو وإذا تم رفض هذا الطلب اعلام المحكمة المعنية بهذا الرفض ، ولا يجوز ان تستنتج المحكمة المعنية اية استنتاجات سلبية من متابعة المحاكمات التي تم تعليقها الى حين اتخاذ قرار بشأن طلب العفو

ثالثا :- لجنة جبر الضرر : نص قانون تعزيز المصالحة والوحدة الوطنية ، على ان كل الاشخاص المعترف بهم كضحايا ، لهم الحق في اصلاح الضرر ، وعلى الرغم من ان الهيأة لم تكن مختصة للتصريح بقرارات تعويضية ، فإنّها تفادت استعمال كلمة " تعويضات " لحصول الاعتقاد بانعدام اية وسيلة لتعويض موت زوج مثلا ، او ابن ، او

---

(١) احمد شوقي بنيوب ، مصدر سبق ذكره ، ص٧٣-٧٤ .

(2) Item (21) chapter (4) from promotion of national unity and reconciliation act (34) of 1995.

الشخص الذي يَعُول عائلته ، وبالاستحالة الفعلية لتقدير الاضرار التي سببتها هذه الخسارة ، وبدلا من اصدار قرارات تعويضية ، اقتصر عملها على اصدار توصيات ومقترحات انصبت على : مساعدة العائلات بإعطاء منح دراسية ، وتمكين الضحايا بتقديم مساعدات في إطار علاجات خاصة ، وتقديم مساعدة مادية لتفادي إفراغ مسكن او الاحتفاظ به ، ونصب شاهدة على قبر الجثمان .كما اقترحت الهيأة التمييز في التعويضات الممنوحة بين شخص عاطل عن العمل ، وأخر أصبح موظفا [1] .

ووفقا لذلك ، فقد أحالت لجنة انتهاكات حقوق الانسان ، ولجنة العفو العام الضحايا الى لجنة جبر الضرر ، وعهد الى هذه اللجنة امر جمع المعلومات، واستلام الادلة التي تثبت هوية ضحايا انتهاكات حقوق الانسان ، وخصص التعويض المؤقت بصفة عاجلة الى الضحايا الذين يعانون الحاجة الشديدة الى معونة طبية او معنوية او تعليمية او مادية او رمزية ، إذ طبقا لقانون هيأة الحقيقة والمصالحة يُعدّ الضحية الشخص الذي عانى ضرر بدني او عقلي او معنوي او مالي ؛ نتيجة إنتهاك جسيم لحقوق الانسان او نتيجة إجراء ذي صلة بهدف سياسي ، وتم منح عفو عام عنه ، وبمقتضى ذلك ترسل الى الضحايا ذوي الاستحقاق معلومات خاصة ، ويحولون الى الجهات التي تقوم بتقديم الخدمات المطلوبة لهم الى جانب المعونة المالية التي يدفعونها للحصول على تلك الخدمات [2]، ويتم حساب التعويضات المؤقتة طبقا لاحتياج الفرد وعدد الاشخاص الذين يعولهم كما هو موضح في جدول رقم (٣) أدناه :

---

(1) chapter(5) from promotion of national unity and reconciliation act (34)of 1995.

وينظر ايضا:احمد شوقي بنيوب ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢٣.

(٢) برنامج التعويض في جنوب افريقيا ، مجلة الحل ، العدد (٢٠) ، هيأة حل نزاعات الملكية العقارية ، بغداد ، كانون الثاني ٢٠١٠ ، ص ١٢- ١٣.

جدول رقم (٣) : من إعداد الباحثة مع الاستعانة ببرنامج التعويض في جنوب افريقيا ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢- ١٣

المبلغ	عدد الاشخاص المعولين
٢٥٠ دولار امريكيا	من لا يَعُول احد
٣٦٣ دولارا امريكيا	من يَعُول شخصا واحدا
٤٦٩ دولارا امريكيا	من يَعُول شخصين
٥٦٦ دولارا امريكيا	من يَعُول ثلاثة اشخاص
٦٥١ دولارا امريكيا	من يَعُول اربعة اشخاص
٧١٣ دولارا امريكيا	من يَعُول خمسة اشخاص او اكثر

وكانت هذه المبالغ تصرف نقداً ، ومصدر التمويل يأخذ من رصيد رئيس الجمهورية وهو صندوق إئتماني يشمل اموالاً يضعها البرلمان ، وتبرعات من مصادر غير حكومية الى جانب الدخل الوارد من استثمار هذه الاموال ، وإنشاء هذا الصندوق بمقتضى قانون هيأة الحقيقة والمصالحة . وفي نيسان من العام ٢٠٠٣ ، كان هذا الرصيد قد دفع نحو (٥,٥) مليون دولار امريكي . ويلاحظ ان هذه التعويضات قد توقفت في ٢٠٠١[(١)]

أن عملية استعادة الاراضي وتوفير حلول تعويضية من ضمن الحلول التي تندرج في جبر الضرر، وقد تأسست من أجل معالجة ذلك عدة مؤسسات ، اهمها : بعثة الحقوق ، وإعادة العقارات ، ومحكمة المطالبة بالعقارات ، ووزارة الشؤون العقارية ، ولقد كانت بعثة الحقوق في إستعادة الارض والأملاك هيأة تمثل موقعا وسطيا بين الصيغة الادارية والصيغة القضائية ، فقد كان بإمكان البعثة ان تتخذ بعض القرارات ، فعلى سبيل المثال تحدد شرعية الدعوى غير ان هذه القرارات خاضعة لموافقة وإقرار محكمة المطالبة بالأراضي او توقيع الوزير والأطراف ذات الصلة ، ويتم انتخاب وتعيين

(١) برنامج التعويض في جنوب افريقيا ، المصدر السابق ، ص ١٣.

المبعوثين في بعثة الارض والأملاك من قِبَلِ الوزير بعضهم محامون ومستشارون وباحثون [1] .

كما وأن هناك نوعين من الحقوق المطالب بها [2] :

١- الحق في اعادة الملكية : يتمثل بإرجاع الحق في ملكية الارض ، وما يشابهها الى الشخص الذي تم تجريده من هذه الارض على اساس القوانين العنصرية .

٢- الحق في الارض : يتمثل بأي نوع من الحقوق في الارض ان كانت مسجلة او غير مسجلة رسميا ، ويشمل ذلك سند الحقوق للمستأجر العامل ، والمزارع الذي يعمل بالمحاصصة والحقوق المستندة للقانون العرفي ، وكذلك المستفيد عن طريق ترتيبات إئتمانية والأشغال النفعي لمدة زمنية لا تقل عن عشرة اعوام سابقة لعملية المصادرة .

إذ تم في الخمس الاعوام الاولى استلام وتصنيف المطالبات ، غير انه بحلول العام ٢٠٠٣ ، تم التوصل الى حلول بشأن نصف المطالبات ، أي ما يعادل (٣٦,٤٨٨) الف مطالبة ، وان هذه القرارات التي كانت تصدر عن محكمة المطالبة بالعقارات بعد جلسة المحكمة او بعد الاخذ بالاعتبار مقترحات معينة تكون قابلة للاستئناف على وفق الاجراءات المعتادة لأي إستئناف قانوني ، فضلا عن ذلك فأن تحديد المالك الحقيقي وشاغلي العقار الثانويين من ابرز التحديات التي واجهتها عملية استرجاع الارض في دولة جنوب افريقيا ، وقد تم حلها عن طريق التسويات فردية ، ودفع التعويضات الى اصحاب الارض الاصليين كعمل سهل ويسر ، أذ ان سبب وراء ذلك يعود الى ان اغلب المدعين هم من الورثة من سلالة الجيل الثاني والثالث ، وممن أنشئوا حياة جديدة لأنفسهم في مجتمعات جديدة ، ولا يريدون العودة الى اراضيهم الاصلية حتى لو تم إعادة الاراضي اليهم [3].

اما فيما يتعلق بالإصلاح المؤسسي في دولة جنوب افريقيا ، إذ كان إنهاء الفصل العنصري يتطلب إجراء اصلاحات هيكلية في مختلف المجالات ، وكان لابد من الالتزام

---

(1) Jean du Plessis ,land Restitution South Africa :overview and lessons learned , Working Paper No.6 ,December 2004 , Badil Resource Center , p6.

(2)Ibid,p4-5.

(3) Jean du Plessis, Op.Cit ,p7-9.

بالمساواة ، وعدم التمييز . وقد أدرجت تدابير الاصلاح المؤسسي في وقت مبكر جدا في العملية الانتقالية ، وبدأ الاصلاح على المستوى الدستوري بإقرار البرلمان للدستور المؤقت لعام ١٩٩٣ ، وتضمن هذا النص فصلا عن الحقوق الاساسية ، التي شملت الحق في المساواة وعدم التمييز والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأقرّ الدستور المؤقت بإمكانية اخضاع جميع الحقوق الاساسية للتقاضي دون أي تمييز . وزيادة على ذلك ، فقد أُنشئت المحكمة الدستورية المكلفة بحماية الحقوق والحريات الاساسية المنصوص عليها في الدستور [١] .

وظل الدستور سارياً من نيسان العام ١٩٩٤ حتى شباط من العام ١٩٩٧ ، وفي العام ١٩٩٦ ، اصدرت الجمعية الدستورية دستور جنوب افريقيا الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في شباط من العام ١٩٩٧ ، وقد كان أهم ما في دستور العام ١٩٩٧ ،هو الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقوق اساسية . وتضمن الدستور الحق في المساواة وعدم التمييز ، في الرعاية الصحية وفي الغذاء والمياه والسكن اللائق والضمان الاجتماعي ، وكذلك الحق في اللغة والثقافة التي يختارها الفرد . كما ابقى الدستور على المحكمة الدستورية ، وإنشاء عددا من مؤسسات حقوق الانسان ، مثل لجنة حقوق الانسان في دولة جنوب افريقيا ، ولجنة تعزيز حقوق الطوائف الثقافية والدينية واللغوية وحمايتها ، ولجنة المساواة بين الجنسين [٢] .

كما ان هيأة الحقيقة والمصالحة بموجب تقريرها في العام ١٩٩٨ ، تناولت ايضا الاصلاح المؤسسي في مختلف المجالات ، وأقرت بضرورة الاعتراف بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وإدامة ثقافة احترام حقوق الانسان ، وقدمت في ذلك توصيات مختلفة تهدف الى المساعدة على استئصال الفقر والتمييز ، وأقرت بأنّه يجب على الشركات والمؤسسات المالية ان تساعد في إعادة الاعمال عن طريق توفير الموارد لمن هم

---

(١) الامم المتحدة ، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، جنيف ، ٢٠١٤ ، ص٤٧.

(٢) المصدر نفسه ، ص٤٧-٤٨ .

بأمس الحاجة لها ، وإنشاء صندوق لمصالحة الاعمال التجارية لتمكين الفقراء تحمل اعباء الحياة [1].

كما اوصت هيأة الحقيقة والمصالحة باتخاذ تدابير ، مثل : التدريب على التطوير الوظيفي ، والمهارات المهنية للأشخاص المحرومين من الامتيازات ، والقضاء على عمالة الاطفال ، وأوصت اللجنة كذلك بان تتركز جميع الاصلاحات التشريعية الصحية على الرعاية الصحية الاولية ، ومصادقة دولة جنوب افريقيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2] .

وقد استطاعت الهيأة ان تنهي اعمالها بتقديم تقرير نهائي بخصوص عملها ، وتم تقديمه من قِبَلِ رئيس الهيأة (ديزموند توتو) الى الرئيس نيلسون مانديلا في العام ١٩٩٨ ، متمثلا بخمسة مجلدات ، وتبعهما مجلدان اخيرين في العام ٢٠٠٣ ، مكملا لهما . وتجدر الاشارة الى ان تجربة العدالة الانتقالية في دولة جنوب افريقيا قد تعرضت الى كثير من الانتقادات ، منها :

١- ظاهرة الافلات من العقاب التي شهدتها البلاد في عهد الرئيس ثامبو مبيكي ، جراء منح العفو لمرتكبي الجرائم في زمن التمييز العنصري ، والتي تمت بموجب محاكمات سرية بغياب الضحايا ، وعلى الرغم من تأييد محكمة بريتوريا عام ٢٠١٠ لحق الضحايا باستشارتهم قبل منح العفو السياسي والملاحقات القضائية التي اوصت بها المحاكم ، إلا أنه لا يوجد امام المحاكم ولا حتى حالة واحدة من التي اوصى بملاحقتها قضائيا ، وهذا الامر يفسر فشل الية العفو مقابل كشف الحقيقة في احقاق العدالة لضحايا التمييز العنصري [3] .

٢- كان هناك تذمر على طريقة تنظيم الحكومة للتعويضات وتنفيذها ، اذ قامت بعض المجموعات بإتخاذ إجراءات مباشرة نيابة عن الضحايا ، وكان منها جماعة (كولوماني) ،

(1) Truth and Reconciliation Commission Report ,vol.5,p308-320.

(2) Truth and Reconciliation,vol.5,Op.Cit,p320-348.

(3) موسوعة المعرفة ، لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٨/١٠ على الموقع الالكتروني : www.marefa.org

فإنّها قامت برفع دعاوى ضد (٢٣) مؤسسة متعددة الجنسيات امام المحاكم الامريكية ، تطالبها بدفع تعويضات ؛ بسبب مؤازرتها للحكومة في انتهاكات حقوق الانسان والتي تمثلت بالتعذيب والاحتجاز التعسفي الطويل ، وجرائم ضد الانسانية في عهد التمييز العنصري ، ورفضت المحاكم الامريكية هذه الدعاوى في العام ٢٠٠٤ ، ورفعت جماعة (كولوماني) دعاوى استئنافية في نيسان من العام ٢٠٠٥ امام المحاكم الدورية في الدائرة القضائية الخاصة بنيويورك . الى جانب ذلك فقد كانت هنالك شكوى من قبل الضحايا بطول اجراءات صرف التعويض المؤقت وعدم كفايتها لسد احتياجهم (١) .

٣- النقد الموجه من قِبَلِ المنظمات غير الحكومية على الطريقة التي تم فيها تسوية النزاعات الفردية بخصوص الاراضي ، والتي كانت تتم بعد التوصل الى تسويات فردية ، وتم حلها عن طريق دفع التعويضات الى اصحاب الارض الاصليين ، وهي بذلك تشير الى فشل الدولة في استعمال إعادة الاملاك كطريقة للدمج العرقي في المدن (٢) .

وعلى الرغم من الاخفاقات التي مرت بها تجربة العدالة الانتقالية في دولة جنوب افريقيا ،ألاّ أنّ مؤشرات نجاحها تعود الى عدة اسباب ، منها :

١- ان للتحول الديمقراطي في دولة جنوب افريقيا ، والذي تم عن طريق المفاوضات دور مهم في خلق اجواء المصالحة وتحقيق السلام ، والذي ساعد ذلك هي الافكار والأهداف والتوجهات المشتركة لقوى المعارضة ، مما عزز موقفها التفاوضي وجعلها تدخل بموقف موحد وقوي أجبرت الحكومة العنصرية على الرضوخ للمطالب العادلة لشعب جنوب افريقيا ، وادى ذلك بدوره الى توازن القوى في المجتمع ، واتفاق الطرفين المتفاوضين على حل وسط ينهي النظام القديم ، ويؤسس لنظام جديد مع وعد بالعفو عن جلادي الماضي شريطة مساهمتهم في كشف الحقيقة(١).

---

(١) برنامج التعويض في جنوب افريقيا ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢-١٣.

(2) Jean du Plessis,Op.Cit,p8

(٣) عبد الوهاب محمد الجبوري ، تجربة المصالحة والحكم في جنوب افريقيا والوضع في العراق ، تاريخ الزيارة ٨/١٩/ ٢٠١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.wata.cc

٢- استند عمل هيأة الحقيقة والمصالحة الى التأصيل الدستوري لمفهوم (المصالحة) ، والتي استهدفت في عملها إيجاد توازن دقيق بين متطلبات العدل والمسؤولية والسلام المدني والمصالحة ، هذا فيما يتعلق بمسألة (العفو عن الجناة) ، اذ لم يتم النظر في العفو بصفة عامة او الية ، وبهذا الصدد يذكر القس(ديزموند توتو) : " إنّه في حالة دولة جنوب افريقيا ما كان للعفو ان يكون عاما او اوتوماتيكيا ، وكان من الضروري ان يتقدم طالبوه بطلب فردي ، ثم التقدم امام لجنة هي الوحيدة المؤهلة لاتخاذ القرار اذا كان استجابة للشروط الصارمة المطلوبة حتى يمنح لهم العفو، لهذا السبب تم استبعاد الخيار الثاني المتعلق (بعفو عام) ، إذ فضلا عن الاسباب التي سبق ذكرها ، فقد تبادر لنا احساسا عميقا بان طلب العفو العام يشبه رغبة في فقدان الذاكرة . ولقد لحظ احدنا بأنّ لا احد منا له السلطة في محو الماضي بضربة من العصا السحرية "[١] .

٣- بخصوص طبيعة الهيأة ، فقد عدّ رئيسها : " إنّ الهيأة كانت وسيلة اكثر فاعلية من المحكمة للوصول الى الحقيقة ، مادام ان المعنيين كانوا مطالبين بالإدلاء باعترافات تامة من اجل الحصول على العفو ، وهكذا إنقلبت العملية القضائية ، وأصبح على المتهمين ان يثقلوا كاهلهم بالوقائع ، وهم مستعدون للبوح بكل شيء "[٢] .

٤- استبعدت الهيأة ، خيار محاكمة (نورمبيرغ) من طرف كل الذين يتفاوضون بخصوص العملية الحساسة للانتقال نحو الديمقراطية ، المبنية على سلطة القانون واحترام حقوق الإنسان وفي هذا صدد يقول القس (ديزموند توتو) : " وما لا يرقى إليه شك هو ان افراد قوات أمن النظام العنصري ما كانت تقبل التسوية المتفاوض عليها ، والتي سمحت بتحقيق معجزة إنتقالنا السلمي نسبيا من القمع الى الديمقراطية ، في الوقت الذي كان فيه اغلب المراقبين يتوقعون حصول حمام من الدم يغمرنا جميعا لو انهم (افراد الامن) عرفوا إنّ وضعيتهم في نهاية التفاوض ستتغير رأسا على عقب ، وأنهم سيتابعون بالجرائم .

---

(١) احمد شوقي بنيوب ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٨-٤٩.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٨.

وقد يتعرضون لعقوبة القانون ، ولأنهم في تلك اللحظة كانوا ومازالوا مسلحين ...إلا انه لا احد من المعسكرين كان في موقع عدالة ألمنتصرين "[(١)] .

٥- فيما يتعلق بتقييم وسائل الاتهام والإثبات ضد المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية وقوة الادلة ، وهي من اعقد الاشكاليات التي اعترضت الخبراء الدوليين ،إذ يؤكد القس (ديزموند توتو) على بعض استنتاجاته المريرة في بعض جوانب هذا الموضوع بالقول : " لقد سمح الحفاظ على السر والسلطوية معاً بإخفاء الحقيقة في مناطق الظل من تاريخنا ، والملفات أصبحت صعبة التناول ، والشهود مجهولين في الغالب او ماتوا ، او يرفضون التحدث . وكل ما تبقى فعليا ، وفي اغلب الحالات هو الذكريات المؤلمة والشكوك الغريزية والخطرة والصادقة بالنسبة لمن ظلوا على قيد الحياة ، إلاّ أنّها شكوك يستحيل تحويلها الى حجج دامغة وموضوعية يسند بعضها البعض، وتصمد امام صرامة القانون ، علما إنّ أعداد مهمة من الذين مثلوا امام هيأة الحقيقة والمصالحة كانوا من مرتكبي الجرائم والانتهاكات والجنح ، والذين لم يخفِ عليهم استعمال الوسائل المهمة للدولة لأتلاف الدلائل وإخفاء جرائمهم "[(٢)].

٦- استطاعت هيأة الحقيقة والمصالحة في دولة جنوب افريقيا تحقيق نوع من التوازن في الية عملها بين قول الحقيقة وتحقيق المصالحة والعدالة ، حيث حاولت الجمع بين عملية منح العفو لمرتكبي الجرائم وعملية البحث عن انتهاكات حقوق الانسان التي حدثت في الماضي ، وتقديم التعويض للضحايا ، وتقديم توصيات الى الرئيس عن التدابير التي يجب ان تتخذها الحكومة لمنع أي تكرار في المستقبل لانتهاكات حقوق الانسان ، هذا الانصهار بين عملية العفو وتعويض الضحايا الى جانب الدعم من المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الانسان ادى الى نجاح عمل اللجنة[(١)].

---

(١) احمد شوقي بنيوب ، العدالة الانتقالية : المفهوم والنشأة والتجارب ، في مجموعة مؤلفين : الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص٢١٠.

(٢) احمد شوقي بنيوب ، دليل حول العدالة الانتقالية ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٩ . وينظر ايضا : احمد شوقي بنيوب ، العدالة الانتقالية : المفهوم والنشأة والتجارب ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١٠-٢١١.

(٣) هشام العلوي ، كلمة حول بعض الدروس المهمة من زيارة وفد المصالحة الوطنية لجنوب افريقيا ، نشرة خبرية صادرة عن سفارة جمهورية العراق في بريتوريا ، العدد (٦) ، ٣٠ /حزيران / ٢٠١٢ ، ص١-٢.

٧- يتسم عمل هيأة الحقيقة والمصالحة في دولة جنوب افريقيا بالوضوح وذلك عن طريق التعايش مع الحقيقة المُرة ، والمصالحة بين الضحية والجلاد ، وكذلك المصالحة على مستوى المجتمع بعد الانقسامات التي عاناها ، اذ نجحت الهيأة في ترتيب لقاءات جماعية ، حيث تمت المصارحة ثم المصالحة (١).

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول : إنّ عمل هيأة الحقيقة والمصالحة في دولة جنوب افريقيا ، قد اسهم في بناء الوحدة الوطنية بين مختلف المجموعات العرقية من السود والأسيويين والبيض ، ومابين المجموعات الدينية والسياسية المتصارعة سابقا ، وأسهم - ايضا- في تضافر جهود المواطنين من مختلف الاعراق والديانات والاتجاهات السياسية على المضي في معالجة مشكلات المجتمع على اساس وطني ، ومن ثم تحول دولة جنوب افريقيا من بلد عانى الكثير من ويلات الاحتلال وسياسات الظلم والاضطهاد الى بلد يعيش حالة الديمقراطية كأفراد متساويين امام القانون ، إلا ان عملها في تحقيق العدالة الانتقالية قد تواجهه عدة تحديات يبقى مستقبلها رهينةً له ، وهذا ما سنناقشه بالمطلب القادم .

المطلب الثالث

مستقبل العدالة الانتقالية في دولة جنوب افريقيا

فعلى الرغم من الدور المهم لتجربة العدالة الانتقالية في دولة جنوب افريقيا ، ودورها في ابعاد البلاد من الانزلاق في حرب اهلية ، وانتقال التجربة الديمقراطية من مرحلة التحول الى مرحلة التدعيم والترسيخ ، فإنّ الواقع يشير الى ان مستقبل العدالة الانتقالية في دولة جنوب افريقيا ، والمتمثل ب(هيأة الحقيقة والمصالحة) ، يرتبط بقدرة النظام السياسي على مواجهة مجموعة متنوعة من التحديات تتعلق في مجملها بالوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد ، وطبيعة قدرات النظام وإمكاناته ، ويمكن إيجاز اهم هذه التحديات فيما يلي :

---

(١) ميشيل ايجاناتيف ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١٢.

اولا : الوضع السياسي وأثره في مستقبل العدالة الانتقالية

إذ أن للوضع السياسي في دولة جنوب افريقيا تأثير كبير في تحديد مستقبل العدالة الانتقالية ، ولاسيما فيما يتعلق بالمسألة الاقليمية ، حيث رفض النظام السياسي بزعامة حزب المؤتمر الوطني الافريقي منذ البداية ، انشاء اية دولة او كيانات تمنح حكما ذاتيا على اساس عرقي ، وأصر على ضرورة وجود حكومة مركزية قوية ضمن حدود دولة جنوب افريقيا الحالية ، ورفض بذلك مطالب ملك الزولو ، اعادة السيادة لمملكته وتأسيس دولة [(١)] .

حيث تُنظم الحكومة في دولة جنوب افريقيا على ثلاث مستويات وطني ، وإقليمي ومحلي ، ومن اهم الاقاليم المكونة لدولة جنوب افريقيا هي : الكيب الشرقي ، فري ستيت ، قاوتنج ، كوازولو _ناتال ، لمبوبو ، مبومالانجا ، الكيب الشرقي ، الشمال الغربي الكيب الغربي [(٢)] .

وأكد الدستور على أن لكل اقليم سلطة تشريعية تتألف من (٣٠) الى (٨٠) عضو ، ويتحدد ذلك وفقاً للصيغ المنصوص عليها في التشريعات الوطنية ، ومن صلاحياتها ، اقرار دستور خاص بالإقليم ، وإقرار التشريعات الخاصة بالإقليم ، الى جانب تكليف المجلس البلدي بأية سلطة من سلطاتها التشريعية في ذلك الإقليم [(٣)] .

ومن المهام الموكلة اليها في أطار كونها سلطة تشريعية اقليمية ، النظر في اقرار او تعديل او رفض أي مشروع امام الهيئة التشريعية وطرح تشريع او أعداده فيما عدا مشروعات القوانين المالية والإشراف على تنفيذ القوانين للسلطة التنفيذية للإقليم [(٤)] .
اما السلطة التنفيذية للإقليم فتتمثل برئيس وزراء الاقليم وأعضاء المجلس التنفيذي ، ومن مهامها تنفيذ التشريعات الاقليمية داخل الاقليم ، ووضع وتنفيذ السياسية الاقليمية والتنسيق بين مهام الادارة الاقليمية وإدارتها ، اعداد التشريعات الاقليمية وطرحها [(١)] .

---

(١) وليد محمود عبد الناصر ، المؤتمر الوطني تحديات ما بعد الابارتهيد ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١١٨) ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، اكتوبر ١٩٩٤ ،ص ٤٨.

(٢) المادة (١٠٣) من دستور دولة جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦.

(٣) المادة (١٠٤) من دستور دولة جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦.

(٤) المادة (١١٤) من دستور دولة جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦.

(٥) المادة (١٢٥) من دستور دولة جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦.

الى جانب ذلك توجد حكومات محلية الهدف منها تزويد المجتمعات بحكم ديمقراطي يخضع للمساءلة ، وضمان استدامة توفير الخدمات للمجتمعات ، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتشجيع مشاركة المجتمعات والمنظمات الاهلية [١] .

وعلى الرغم من ، الموقف المتوازن لدستور دولة جنوب افريقيا للعام ١٩٩٦، الا ان النظام بزعامة حزب المؤتمر الوطني الافريقي يواجه تحديات أزاء ذلك ، من ناحية ، تأكيده على مبدأ حق تقرير المصير بشكل يضمن مستقبل الجماعات اليمنية للبيض ، ومن ناحية اخرى اعترف النظام بوضع خاص لملك الزولو بما عدّه (بوثوليزلي) انتصارا لمبدأ تقرير المصير والسيادة لمملكة الكوازولو ، فإنّ هذا الامر مستقبلاً قد يمثل اشكالية لدولة جنوب افريقيا ، هل هي موحدة ام فيدرالية ام لامركزية ؟ فهي اشكالية رئيسة بالنسبة لحزب المؤتمر الوطني الافريقي ، وقد سبق وأن رفض المنهج التقسيمي لليمين المتطرف للبيض ولحزب انكاثا ، والتأكيد على أـن تغيير النظام السياسي ليس هو الهدف الاساس بل انشاء امة موحدة ومتجانسة عن طريق اندماج جماعات مفككة عرقيا في أطار ديمقراطي [٢] .

كما وان استمرارية تأكيد حزب المؤتمر الوطني الافريقي على مفهوم المشاركة السياسية لكل فئات المجتمع ، إلا انه في الوقت نفسه أتُهم ومن قبل قوى سياسية ابرزها حزب انكاثا بإقامة نظام حكم الحزب الواحد ، إلا انه دحض هذا الادعاء مبين انه لن يحكم بمفرده مهما كان حجم الاغلبية التي يحوز عليها ، الى جانب الوعود التي طرحها بإمكانية قيام كيان للبيض يتمتع بقدر من الحكم الذاتي في المستقبل ، واحتياجه لمشاركة وزراء بيض في السلطة لحاجته خبرة البيض في ادارة الاقتصاد ولجذب راس المال الاجنبي ، كما و تأتي خطورة هذا الاحتمال ، إذ سبق لحزب المؤتمر الوطني الافريقي وان رفض عدة صيغ خلال التفاوض مع حكومة النظام السابق ولاسيما فيما يتعلق بحق الفيتو للأقلية من البيض والأغلبية المطلقة لتمرير القوانين والقرارات ، وقد ينظم حزب

---

(١) المادة (١٥٢) من دستور دولة جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦.

(٢) وليد محمود عبد الناصر ، المؤتمر الوطني تحديات ما بعد الابارتهيد ، مصدر سبق ذكره ص٥٠.

انكاثا للحرية تحالف مع أحزاب أخرى قد تكون مناهضة لسياسة حزب المؤتمر الوطني الافريقي يهدف الى تحدي سلطات الحكومة المركزية التي يقودها حزب المؤتمر الوطني الافريقي عن طريق الدعوة بالحقوق والحريات ، وقد يشكل هذا التحدي حال حدوثه الى نشوب حرب اهلية في دولة جنوب افريقيا ، تزيد من فرص تقليل نجاح العدالة الانتقالية في دولة جنوب افريقيا [١] .

كما وان توفير العدل والأمن والطمأنينة للمواطنين ، والدعوة الى التسامح ، ومعالجة الخلافات السياسية بين السود والبيض بالطرق والوسائل السلمية ، ونبذ العنف المسلح ، وإنشاء جهاز امني وفقا للتركيبة الوطنية والعرقية في المجتمع ، واحترام حقوق الانسان بما في ذلك حقه في الحد الادنى من المستويات المعيشية ، من ابرز ما يؤكد عليه حزب المؤتمر الوطني الافريقي منذ توليه للسلطة إلا انه في الوقت نفسه نجد الحكومة نفسها مضطرة الى اللجوء لإظهار القوة ، واستخدام قدر من عنف السلطة ، لضرب مصادر الفوضى ، وفرض هيبتها ، وإنهاء عنف الشارع وما يؤكد ذلك الاحداث التي تلت اضراب منجم ماريكانا في العام ٢٠١٢ ، والتي راح ضحيتها اكثر من (٣٠) من عمال المناجم يحتجون سلميا على ظروفهم المعيشية ، وهذا يعني ان المصالحة الوطنية لم تغير شيئا من الظلم الذي ظل موجوداً بعد تفكيك نظام التمييز العنصري ، وهو الامر الذي بات يلقي ظلالا وخيمة على نهج العدالة الانتقالية [٢] .

ثانيا : الوضع الاقتصادي وأثره في مستقبل العدالة الانتقالية

اذا كان تأصيل الديمقراطية والسلم الاهلي عن طريق المصالحة الوطنية في دولة جنوب افريقيا امر حتمي لتجنب العنف بين شرائح المجتمع ، فأن للوضع الاقتصادي أيضا دور كبير في تحقيق ذلك ، ولاسيما لما عاناه مجتمع دولة جنوب افريقيا جراء

---

(١) وليد محمود عبد الناصر ، مانديلا وجنوب افريقيا بين الماضي والحاضر ، مصدر سبق ذكره ص ١٦١-١٦٨ .

(٢) المصدر نفسه ،ص ١٢٣-١٢٤ . موسوعة المعرفة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا ، مصدر سبق ذكره .

سياسية التمييز العنصري لأكثر من ثلاثة عقود في هذا المجال من سوء توزيع السلطة والثروة ، وتزايد معدلات الفقر والبطالة ، وما ساعد ذلك من وجود أرضية خصبة للعنف [١] . ومنذ دخول حزب المؤتمر الوطني الافريقي في مفاوضات مع النظام العنصري لم يجعل من الاهداف الواردة في ميثاق الحرية ولاسيما في المجال الاقتصادي عناصر للتفاوض والتي تنص على " ان الثروة الوطنية لبلادنا تعاد الى الشعب ، والثروات المنجمية ، والبنوك ، والصناعات ذات المركز الاحتكاري تحول الى ملكية الشعب ، وكافة الصناعات الاخرى ستوضع تحت الرقابة ، وكافة الاراضي يعاد تقسيمها بين اولئك الذين يوظفونها تفاديا لخطر المجاعة وفقر الارض "[٢] .

اذ كانت لحزب المؤتمر الوطني الافريقي قناعة راسخة بأن السلطة السياسية سوف تؤمن له السيطرة على الاقتصاد وتسمح له بالتالي بتحسين الوضع الاقتصادي لمجتمع دولة جنوب افريقيا ، أي بعبارة اخرى ان حزب المؤتمر يفتقد الى استراتيجية اقتصادية ، اذ ان هذه الامور لم تكن بمثل هذه البساطة . بالمقابل فأن النظام العنصري اتبع استراتيجية وقائية ، مكنته من السيطرة على المجال الاقتصادي للبلاد بالشكل الذي فقد كل مبرر للخوف على ثروتهِ [٣]، وكان من ابرز ما تضمنته هذه الاستراتيجية ما يأتي [٤] :

١- القيام باقتصاد خاص تلعب فيه الدولة دور مسيطر ، اذ يجعل من القطاعات الرئيسة للصناعة في ملكية الدولة ، والصناعات الرئيسة المرتبطة بالقطاعات المنجمية والطاقة تحت حماية الدولة .

---

(١) وليد محمود عبد الناصر ، المؤتمر الوطني تحديات ما بعد الابارتهيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٨.

(٢) نيلسون مانديلا ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٨.

(٣) لورانس هاريس ، تأمين الفصل العنصري للسلطة الاقتصادية في جنوب افريقيا ، ترجمة خليل كلفت ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٨/١٢ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.ahewar.org

(٤) المصدر نفسه .

٢- في اطار هذه الاستراتيجية جعل النمو الاقتصادي في دولة جنوب افريقيا مرتبطا الى حد كبير بالاستثمارات الحكومية الضخمة في المشروعات الرئيسة للقطاع العام مثل اسكون (انتاج الكهرباء) او ساسول (المنتجات الكيمياوية بوجه خاص) ، أي بعبارة اخرى انطلقت حكومة التمييز العنصري قبل التغيير في تطبيق برنامج للخصخصة يستهدف وضع هذه المشروعات في مأمن من السيطرة المباشر للحكومة الديمقراطية بزعامة حزب المؤتمر الوطني الافريقي .

٣- تحويل المؤسسات العامة الى هيئات ، الامر الذي منحها المزيد من الاستقلال ، ومنح الموظفون ذوو الاصل الاوربي الحصول على معاشهم بمعدل افضل ، وترك أزمة صناديق المعاش للحكومة بزعامة حزب المؤتمر الوطني الافريقي .

٤- اضفاء الطابع المؤسسي على استقلال البنك المركزي ، اذ ان هذا الامر يؤدي الى حد كبير أضعاف وسائل التأثير الاقتصادي للحكومة.

٦- طرح فكرة بأن زيادة الانتاج تعد شرط مسبق لتحسن المستوى المعاشي للسود ، ولاسيما بعد ان استولى على الشركات الضخمة التي تسيطر على دولة جنوب افريقيا بان هناك خطرين يهددان رفاهية البلاد : التأميم من جهة و الامل المتفجر في اجراء تحسن في مستوى دخل السود ، فأخذت (الشركات المتعددة النشاطات) الانجلو امريكية تروج لهذه الفكرة ، من اجل التأكيد على تفوق المشروع الخاص . وأدت هذه الفكرة فيما بعد الى تقارب وجهات النظر بين المفاوضين ، والاتفاق على ان الاولوية للنمو الاقتصادي ، وان ذلك يحتاج الى مشروعات تصديرية تنافسية ، وان اصلاح المسكن والصحة والتعليم يتوقف بدوره على تنمية الانتاج ، اما المسألتان الاكثر تعقيدا والمتمثلة في التأميم ومسألة اعادة توزيع الاراضي ، فكانت غائبة في وثائق حزب المؤتمر الوطني الافريقي اثناء التفاوض مع حكومة التمييز العنصري .

ووفقا لذلك ، فقد اخذت المشاريع التي تبنتها الحكومة بزعامة حزب المؤتمر الوطني الافريقي ثلاثة انماط منها[1] :

---

(١) لورانس هاريس ، المصدر السابق .

أ- برامج الاستراتيجية الصناعية التي من شأنها أن تساعد على النمو .
ب- مشروع مباشرة العمل الديمقراطي ، والذي يكون بمثابة إطار للسياسية الاقتصادية الكلية .
ج- مشروع برنامج اعادة البناء .

ومن الجدير بالذكر ، أن فئة رأسمالية سوداء اخذت بالظهور ، بل يذكر ان بعض النقابات العمالية قد تحولت الى مؤسسات رأسمالية لها ممتلكاتها واستثماراتها ، الامر الذي يشير الى بداية التقاء مصالح البيض مع مصالح جديدة سوداء في المجال الاقتصادي في حين انّ الجماهير مازالت بحاجة الى قطف ثمار المصالحة ، إذ ان هناك عدة اشكاليات تواجهها في أطار المجال الاقتصادي منها ما يأتي :

١- مشكلة البطالة

إنّ مشكلة البطالة هي من اهم المشكلات وأخطرها التي يواجهها النظام بزعامة حزب المؤتمر الوطني الافريقي ، والسبب الجوهري لهذا الوضع الصعب يكمن في : ان ثلثي القوة العاملة في البلاد هي بلا عمل ، إذ تخمن نسبتها بقرابة (٤٠٪) ، وهذا المعدل يُخبأ خلفه صفوفا عريضة من الضياع والفقر المحلي والبؤس حتى ان المصرف الاحتياطي لدولة جنوب افريقيا يُخمن البطالة الكلية في البلاد حتى بعد استلام الحكومة الوطنية السوداء للسلطة بأنّها ترتفع مابين (١٪) الى (٢٪) كل عام ، وان سوق العمل في دولة جنوب افريقيا ما يزال متأثرا بدرجة كبيرة بالتمييز العرقي المستمر والاتحادات القوية والممارسات المقيدة في العمل ، وما زال معدل أجرة البيض يعادل خمس مرات معدل اجرة السود ، ومن المحتمل اذا لم يكن من المؤكد أنّ يشن مجموعة من الجنوب الافريقيين الفقراء موجة اعمال عنف ضد البيض الذين يتهمونهم بسرقة وظائفهم ، أي بعبارة اخرى فقد تشكل البطالة مصدر خطر تهدد بنسف الاستقرار الاجتماعي والسياسي في دولة جنوب افريقيا [1] . ويتفق الخبراء على ان البطالة مكلفة لدولة جنوب افريقيا التي تساعد على اعالة ربع تقريبا عبر اكبر برنامج رفاه اجتماعي في العالم النامي وفي هذا

(١) الشيماء علي عبد العزيز ، جنوب افريقيا ما بعد مانديلا ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٣٢) ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، نيسان ١٩٩٨، ص٢٠٩ .

السياق تقول (ان بيرنشتاين) ، المديرة التنفيذية لمركز التنمية والمقاولة في جوهانسبرج : " الخطير ان البطالة تمثل هدرا فظيعاً للإمكانيات والطاقات البشرية .إن كل شخص عاطل يستطيع وينبغي أن يقوم بعمل منتج يحسن حياته وينمي البلاد "(١) .

كما تعهد (جاكوب زوما) ولمرات عدة وعن طريق وعود انتخابية منها في انتخابات العام ٢٠٠٩ حيث تعهد بخلق نصف مليون وظيفة ، و(٣,٥) مليون وظيفة اخرى بحلول العام ٢٠١٤ ، غير ان الوظائف الموعودة ليست في الواقع سوى مناصب مؤقتة في قطاع الاشغال العامة لن تؤدي الى مكاسب حقيقية بخصوص التوظيف (٢) .

٢- توزيع الثروة وتوزيع الاراضي

تمثل ملكية الارض وتوزيع الثروة في دولة جنوب افريقيا مصدراً للصراع منذ وقت طويل ، كما أنها في الوقت نفسه تعد من اخطر المشكلات التي تواجه النظام السياسي بزعامة حزب المؤتمر الوطني الافريقي . وفيما يتعلق بتوزيع الثروة ، أذ تعد دولة جنوب افريقيا ووفقاً لتنصيف الامم المتحدة دولة ذات اقتصاد متوسط الدخل اذ تصل قيمة الناتج القومي الى نحو (٣٨٤) مليار دولار امريكي ، ومتوسط دخل الفرد الى نحو (٧٠٠٠) دولار ، فعلى الرغم من تمتع البلاد بثروات طبيعية هائلة ومتنوعة ، إلا انه يعاني الى حد كبير من وجود خلل وفوارق كبيرة في توزيع الثروة حيث هناك هوة واسعة بين الفقراء والأغنياء ، إذ ان نصف السكان يعيشون تحت عتبة الفقر ، ونسب البطالة المرتفعة إذ يصل معدلها الى نحو (٢٥٪) من اليد العاملة لكنها تصل الى (٤٠٪) مع احتساب الاشخاص الذين تخلوا عن التفتيش عن العمل (١).

اما فيما يتعلق بتوزيع الاراضي ، فعلى الرغم من ما حققه اتفاق المصالحة من انجازاً ، وتمثل ذلك عن طريق الحل الوسط بالنسبة لمشكلة الاراضي ولاسيما فيما يتعلق

---

(١) كارن بروليا ، البطالة في جنوب أفريقيا ... اسباب تاريخية ، صحيفة الاتحاد الاماراتية ، ٢٠/ ٧ /٢٠٠٩ ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٨/٢٥ ، منشورة على الموقع الالكتروني :

www.alittihad.ae

(٢) كارن بروليا ، المصدر السابق

(٣) محمد عاشور مهدي ، مصدر سبق ذكره .

بإقامة دعوى من جانب السود ضد الحكومة وليس ضد الافراد الامر الذي فرض على الحكومة تعويض الشخص الاسود اما بإعادة شراء ارضه او بشراء ارض بديلة . وتم طمأنة البيض ، أن الامر قد لا يقود بالضرورة الى مصادرة اراضيهم ، و إنّما تكمن في الحقيقة ان الكثير من الاراضي قد تحولت الى مرافق عامة : كشوارع وساحات ومباني حكومية ومنتزهات وغير ذلك ، إذ سيترتب على الحكومة دفع تعويضات طائلة (1) .

وبموجب ذلك ، فمن المهم أن نحدد بعض الاشكاليات التي ادت وقوع الظلم على الافراد من جراء نزع ملكيتهم (2) :

١. نزع الملكية بما يؤدي لعدم امتلاك أي أراضي.
٢. التعويض غير الكافي عن قيمة الأملاك .
٣. الصعوبات التي لا يمكن قياسها مالياً.
٤. مطالبة البعض من السود باستعادة أراضيهم التي انتزعت منهم في الحقبة العنصرية ، وإعادة توزيعها دون تعويض على اساس أن البيض حينما حصلوا عليها لم يدفعوا مقابلاً .
٥. بقاء اكثر من (٨٠٪) من الاراضي الزراعية ملكا للبيض .

٣- قضايا الفساد

تتمثل مظاهر الفساد في جنوب افريقيا باستغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصالح شخصية وهذا الامر كان واضحا في ولاية (جاكوب زوما) الاولى ، اذ هاجمت احزاب المعارضة اليمينية واليسارية ، (جاكوب زوما) على استخدام (٢٣) مليون يورو من اموال دافعي الضرائب لتجديد منزله الخاص ، كما تستغل المعارضة الملاحقة القضائية بحق زوما ، الى جانب الهجمات التي شنها بعض انصاره على القضاة والمحققين الذين

---

(١) الشيماء علي عبد العزيز، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠٩.

(٢) أنثيا بيلي ، الحقوق المتعلقة في الارض ، في مجموعة مؤلفين بعنوان : دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، دائرة الحقوق ، جامعة مينسوتا ، واشنطن ، (د.ت) ص ٣٦٤ .

تولوا ملاحقته بتهمة الفساد ، واتخذ حزب المؤتمر مجموعة من القرارات لمعالجة الفساد داخل الحزب ، منها اشتراط تنحي العضو الذي يثبت إتهامه في قضية جنائية ، إلّا أنّ بعض هذه القرارات لم تدخل دائرة التنفيذ بعد ، وخير دلالة على ذلك حالة الفساد التي تم اكتشافها بملايين الراند ، والمتهم فيها (جون بلوك) رئيس حزب المؤتمر في منطقة الكاب الشمالية [(١)].

وبموجب استقصاء اجراه معهد العدالة والمصالحة في جنوب افريقيا في العام ٢٠١٢ ان نسبة (٤٩٪) من الشباب لا يثقون في قادة البلاد بسبب الفساد الاداري الذي اتهمت به الحكومة [(٢)] ، فضلا عن ذلك فأن للفساد السياسي تأثيرات سلبية عدة منها [(٣)] :

١. هدر للقدرات ، وإضاعة للمصالح العامة لحساب مصالح شخصية .
٢. يقلص بدوره من قدرات النظام الأستخراجية والتوزيعية .
٣. وما يحدثه الفساد من انقسامات وفوارق داخل الجماعات وفيما بينها .

٤- ارتفاع معدلات العنف والجريمة

يعدّ ارتفاع معدلات العنف والجريمة في دولة جنوب افريقيا من المشكلات الخطرة التي تواجه النظام السياسي ، كما و يعزى ذلك الى وعدة اسباب ، منها [(١)] :

١- عدم وجود حلول حقيقية ولاسيما فيما يتعلق بإعادة توزيع ثروات البلاد ، والتفاوتات الاقتصادية وتوفير العمل للملايين من السود العاطلين .

---

(١) اميرة محمد عبد الحليم ، جنوب أفريقيا : فوز المؤتمر وبروز المعارضة ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٨/٢٧ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :
digital.ahram.org

(٢) وكالة المراقب ،البطالة والفساد وازمة الاقتصاد ..تحديات تواجهها جنوب افريقيا بعد عام من رحيل مانديلا ،تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٨/٢٩ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :
www.almorakib.com

(٣) محمد عاشور مهدي ، مصدر سبق ذكره .

(٤) الشيماء علي عبد العزيز ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١٠ .

٢- استمرار وجود النزاعات الانفصالية التي تلقى صدى وتجاوبا لدى قطاعات بعض الاقاليم السود ، وفي مقدمتها اقليم (كوازولو نتال) .

٣- ضعف الجهاز القضائي و جهاز الشرطة ؛ وذلك بسبب عدم الخبرة بالنسبة للسود فضلا عن استقالة عدد من الخبراء البيض في هذا المجال .

كما وتأثر معدلات العنف والجريمة المرتفعة على جميع نواحي الحياة ، من الناحية السياسية : إذ أنها تمثل استمرار لواقع العنصرية بين الجماعات الاثنية والعرقية في البلاد ، وتحدياً للتجربة الديمقراطية والمصالحة الوطنية عن طريق انعكاساتها على قدرات النظام وإمكاناته ، ومن الناحية الاقتصادية : فإنّ تصاعد حدة العنف في البلاد قد تأثر سلبا في القدرات الاقتصادية للنظام عن طريق هجرة العديد من الكفاءات والعقول من البلاد ، وهروب بعض الاستثمارات من الداخل ، وإحجام تدفق الاستثمارات الخارجية الى البلاد ، الامر الذي يزيد بدوره من حدة الازمات الاجتماعية ، ويزيد من الضغوط الدافعة نحو سياسات اصلاحية تدخليه من جانب الدولة على حساب الصيغة الليبرالية الرأسمالية [1] .

لذلك فأن عدم التوصل الى حلول جادة بخصوص السياقات المذكورة أنفاً ، فأن الامر ينذر بنتائج وخيمة على صعيد الوحدة الوطنية داخل مجتمع دولة جنوب افريقيا مما ينعكس سلبا على نجاح العدالة الانتقالية .

ثالثا : الوضع الاجتماعي وأثره في مستقبل العدالة الانتقالية

للوضع الاجتماعي في دولة جنوب افريقيا تأثير كبير ، ويتحدد عن طريق ما يأتي :

١- المجال الثقافي:

لقد ساهمت القوانين المشرعة من قبل الحكومة بزعامة حزب المؤتمر الوطني الافريقي على محو التمييز العرقي العنصري في المدارس وتطور في التعليم ، الى جانب توفير فرص لتدريب المعلمين ، وتحسين ظروفه خدمتهم وصياغة مناهج جديدة للتعليم ترفع من شأن

---

(١) محمد عاشور مهدي ، المصدر السابق .

المثل العليا للإنسان ، فضلا عن جعل التعليم مجانيا وإجباريا ، إلاّ أنّ هناك بعض صعوبات التي تواجه السياسة التعليمية في دولة جنوب افريقيا منها [1] :

١- التحذير المستمر من قبل التدريسيين ، من أن الاجراءات التي اتخذها النظام في هذا المجال لن تضمن تحقيق الهدف المرغوب فيه بشكل ألي ، اذ ان هناك بعض الاخطاء في مجال التعليم ، وفشل ذلك يؤثر تأثيرا سيئاً في الاقتصاد وسوق العمل والوظائف وعلى مستوى الجريمة ، وعلى الرغم من دراية النظام السياسي بذلك ، وان النظام ظل ملتزما بتعليم مناسب وجيد للجميع.

٢- محدودية الاموال المرصودة ، وعدم توفير الاغراض الاساسية للتعليم من مدرسين دون مستوى الكفاءة ، ورواتب دون مستوى مقبول ومعدات دراسة ومكتبات ، فضلا عن التكاليف المرتفعة للجامعات مقابل نظام الاعانة المالية الحكومية ، لا تفعل لضالتها اي شيء مقابل التكاليف الحقيقية للتعليم والتدريب الجامعي ، الى جانب الطلبات المتنامية على عدد من الجبهات الاجتماعية المهمة التي لا تقل عن التعليم اهمية .

اما بالنسبة الى اللغة ، فأن حزب المؤتمر الوطني الافريقي لم يتمكن من حسم قضية اللغة ، واختيار لغة رسمية للبلاد يتكلمها عموم المجتمع . وقد واجهت محاولات الحكومة تقليص استخدام اللغة الافريكانية ، الامر الذي اثار احتجاجا واسعا من قِبَلِ الافريكان وعدّوها محاولة لطمس هوية الشعب الافريكاني وتذويبه في ظل الاغلبية من السود ، فضلا عن ذلك فما تزال الثقافة القبلية التعددية هي السائدة ، فسياسة العزل التي عاناها السود ، ودعم النظام العنصري السابق للقبلية الافريقية جعل المجتمع الافريقي يدخل مرحلة التعايش السياسي ، وهو يعاني التعددية الاثنية والثقافية واللغوية ، لذلك فإنّه سوف لن ينجح على المدى القريب على الاقل في تشكيل ثقافة قومية افريقية موحدة إزاء الثقافة الافريكانية ، كما ان الناطقين بالانكليزية ، فما يزالون يعانون بدورهم من ازمة الهوية ، وعدم إندماجهم مع المجتمع الافريكاني ومجتمع السود في الوقت نفسه [1] .

---

(1) South Africa Year Book 2001 ,P.431.

وينظر ايضا : وليد محمود عبد الناصر ، مانديلا وجنوب افريقيا بين الماضي والحاضر ، مصدر سبق ذكره ، ص١٣٧.

(٢) مها عبد اللطيف ، مصدر سبق ذكره .

٢- مجال الاسكان أن توفير السكن المعقول يعَدهِ حقا وليس امتيازا ، كان من بين الامور التي يسعى النظام السياسي بزعامة حزب المؤتمر الوطني الافريقي الى تحقيقها ، وجاء ذلك رداً على سياسات النظام العنصري السابق . حيث بدأ النظام السياسي بتطبيق برنامج (الاعمار والتنمية او اعادة البناء) ، يستند في ذلك على تأمين القروض المصرفية للسكان لتمكينهم من تملك مساكنهم ، كما اكد النظام على تحقيق الجوار بين اماكن العمل والسكن مع ضمان نظم مواصلات ، وإيجاد خدمات ترفيهية ، والخدمات الاساسية حول اماكن السكن كافة ، وأخذ النظام على عاتقه توطين النازحين في مناطقهم [١] .

فضلا عن ذلك ، ما يزال هناك اكثر من خمس السود يعيشون في الاكواخ كما هو الحال في (خايليتشا) في الكاب و (اومجابابا إينااندا-كونجو) في ديربان ، وأكثر من نصف مساكنهم غير مزودة بالكهرباء والماء ، وبذلك تبقى مشكلة الاسكان المدني في دولة جنوب افريقيا تتطلب خُططاً مدروسة لحلها من جانب النظام السياسي [٢] .

٣- المجال الصحي يهدف النظام السياسي في دولة جنوب افريقيا الى زيادة الرعاية الصحية المجانية والعادلة للجميع ، ومن الاجراءات الطبية التي يمكن الاشارة اليها بهذا الصدد ، فقد تم بناء (٣٠٠) عيادة طبية ، في مناطق نائية من البلاد والتي كانت محرومة من العناية الصحية الحكومية . فضلا عن تشريع قانون يقدم خدمة اجتماعية صحية لمدة عام اجبارية لكل الاطباء المقيمين في المستشفيات ، وهو ما عدّ شكلا من اشكال التجنيد الاجباري الطبي ، كما صادق البرلمان في العام ١٩٧٧ ، على قانون للتحكم والسيطرة ، على اسعار الادوية والعقاقير الطبية ، والسماح باستيراد واسع للعقاقير ، وفتح المجال لتجارة المواد الطبية وصناعتها ، وعلى الرغم من هذه الاجراءات فكان التحدي الخطر الذي يواجه النظام في هذا المجال ، وهو مشكلة مرض الايدز ، ولضخامة المشكلة المتعلقة

---

(١) وليد محمود عبد الناصر ، مانديلا وجنوب افريقيا بين الماضي والحاضر ، مصدر سبق ذكره ص١٣٦.

(٢) كريستين عبد الكريم ديلان ، مهمة ضخمة في انتظار إعادة البناء الوطنية ، ترجمة خليل كلفت ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٨/١٢ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.ahewar.org

بهذا المرض نرى ان الرئيس مانديلا قد اعترف بخطابه بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الايدز في كانون الاول من العام ١٩٩٤ ، بوجود نحو ثلاثة ملايين شخص مصابين بالإيدز في دولة جنوب افريقيا ، وتنفق الحكومة الملايين لوقاية المواطنين من هذا المرض (١) . كما تم إقرار قانون لتوفير الادوية بخصوص مرض الايدز في العام ٢٠٠٣ ، وتشير الاحصاءات الى ان عدد المصابين في دولة جنوب افريقيا بالايدز هو الاعلى في العالم ، وهذا ما أكدته وكالة الاحصاءات الوطنية بأن مرض الايدز كان ثالث سبب للوفيات الطبيعية في دولة جنوب افريقيا للعام ٢٠١٣ ، بعد أن كان في المرتبة السادسة في العام ٢٠١٢ وثاني سبب للوفيات بين الشباب ، كما بينت الوكالة ان هناك نحو (٤٥٨٩٣٣) حالة وفاة في العام ٢٠١٣ بسبب هذا المرض ، إذ انه كان مسئولا عن (١١٪) من الوفيات في الفئة التي تتراوح أعمارها بين (١٥-٤٤) فضلا عن وجود اكثر من (٦) ملايين شخص أي (١٨٪) من السكان في دولة جنوب افريقيا مصابون حاليا بمرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) (٢) .

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول : إنّ مستقبل نجاح العدالة الانتقالية ، والمتمثل بالمصالحة الوطنية في دولة جنوب افريقيا مرهون بإيجاد حلول للمشكلات المذكورة انفا وذلك عن طريق توفر مجموعة عوامل ، منها : ان تكون الخطوات والحلول مدروسة وعملية ، منطلقة من تفهم حقيقي للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتحسينه ، وان يكون هناك عزم اكيد على عدم التخلي عن الديمقراطية ، وأن يكون هناك اصرار على الاستمرار بدرب التسامح السياسي ، وطالما ان الديمقراطية لن تستند الى العنف العنصري ومن ثم لن تجد العنف المضاد ، فإنّ اجواء المصالحة الوطنية سوف تؤتي ثمارها عن طريق تجنب الحرب الاهلية وتعزيز الوحدة الوطنية ، ومن ثم انعكاس ذلك ايجابياً على استقرار النظام السياسي والاجتماعي .

---

(1) South Africa,OP.Cit,P.411.

(٢) اسراء احمد جياد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠١ . وينظر ايضا : جوهانسبرج _رويترز ، الايدز هو ثاني سبب للوفاة بين شباب جنوب أفريقيا ، صحيفة الرياض ، العدد(١٦٩٦٢) ، ٢٠١٤/١٢/١٠ ، تاريخ الزيارة ٢/١٦/ ٢٠١٥ ، منشورة على الموقع الالكتروني :
www.alriyadyh.com

الفصل الثالث

العدالة الانتقالية في العراق

المقدمة :

يبلغ عدد سكان العراق نحو(٣٤,٧٠٠,٠٠٠) مليون نسمة ، وبمساحة تقدر بنحو (٤٣٨٣١٧) كيلو متر مربع ، أذ يقع العراق في منطقة الشرق الاوسط في القسم الغربي من قارة اسيا ويتمتع بموقع جغرافي مهم ،إذ أنّه يقع على رأس الخليج العربي ، فأن العراق بموقعه الجغرافي المتميز فضلاً عن ما يملكه من ثروة نفطية هائلة والذي يُكون مع بقية دول الخليج أكبر مجهز للطاقة في العالم ، الامر الذي جعله في لب الصراع الاستعماري للهيمنة عليه ، فضلا عن الانقلابات العسكرية ، والاستئثار بالسلطة ، وحكم الفرد ، التي شهدها واقع الوحدة الوطنية والتي ادخلت البلاد في مرحلة دكتاتورية ، ولاسيما عند وصول (حزب البعث) الى السلطة مابين العامي (١٩٦٨- ٢٠٠٣) ، وما نتج عنها من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ، الامر الذي إنتهى بتدخل عسكري أمريكي بقصد التحرير والآخذ بالنظام الديمقراطي ودعمه ، إلاّ أنّ المشروع الديمقراطي ظل يعاني من تحديات ، من ابرزها عدم التعامل مع تركة الماضي بشكل يجنب البلاد من الدخول في دوامة عنف مستمر او عدم ارتكاب انتهاكات جسيمة مستقبلاً ، وعلى الرغم من وجود مؤسسات للعدالة الانتقالية لمعالجة ذلك والتصدي له ، إلاّ أنها تؤشر ضعفاً في التعاطي مع مفهوم العدالة الانتقالية ، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل عن طريق مبحثين ، هما :

- **المبحث الاول : مشكلات الوحدة الوطنية في العراق**
- **المبحث الثاني: العدالة الانتقالية في العراق**

المبحث الاول

مشكلات الوحدة الوطنية في العراق

تُعد الوحدة الوطنية ضرورة اساسية يقاس على ضوئها مدى انسجام المجتمع ، وان المسؤول الاول والأساس في تحقيق الوحدة الوطنية هو النظام السياسي عن طريق العلاقة التي يبنيها مع المجتمع التي تنعكس على النسيج الاجتماعي ، لذلك لابد لنا من التطرق في هذا المبحث لطبيعة العلاقة بين المجتمع والنظام السياسي لمعرفة واقع الوحدة الوطنية في العراق.

المطلب الاول

نبذة تاريخية عن واقع الوحدة الوطنية في العراق

من اجل معرفة واقع الوحدة الوطنية في العراق ، فلابد من معرفة التركيبة الاجتماعية للمجتمع العراقي ، فإنّها تتوزع وفقا لما يأتي :

اولا : فيما يخص التوزيع القومي للسكان ، والذي يشمل :

١- **العرب** : يرجع أصل العرب إلى أصول سامية سكنت الجزيرة العربية ، وكانت نتيجة هجرات متعددة من داخل الجزيرة العربية إلى أطراف العراق ، وكان السومريون أول من سكن بلاد النهرين ، وبعدهم الاكديين والعموريين والآراميين ، وأخيرا هجرة العرب المسلمين في القرن السابع الميلادي . إذ وتبلغ نسبة العرب حسب إحصاء العام ١٩٤٧ ، مانسبته(١, ٧١٪) من مجموع سكان العراق[1].

٢- **الأكراد** : تعددت الآراء والنظريات في اصل الأكراد ، فهناك من يقول ان الوطن الأصلي والحقيقي للشعوب الكردية هو سلسلة جبال زاغاروس الفاصلة بين العراق وإيران ، والمتصلة بجبال طوروس والقفقاس ، وأن الشعوب الكردية هي بحق شعوب جبلية ، وهذا سر توحدها بخصوص الاسم (كوردو)، والذي يعني في اللغة السومرية سكان الجبال ، واللغة الكردية تأخذ لهجات متعددة ، منها(السورانية) السائدة في

---

(١) ياسين سعد البكري ،بنية المجتمع العراقي جدلية السلطة والتنوع :العهد الجمهوري الاول ١٩٥٨-١٩٦٣، مؤسسة مرتضى للكتاب العراقي ،بغداد ،٢٠١١، ص ٥٢-٥٤.

السليمانية واربيل وكركوك . و(البهدنانية) السائدة في دهوك ، والفيلية (اللورية) أو(اللكي) السائدة في كل من خانقين ومندلي والكوت . واغلب الاكراد في العراق مسلمون سُنة ، أما الأكراد الفيلية فهم من الشيعة ألاثني عشرية ، وتبلغ نسبة عدد الأكراد العراقيين حسب إحصاء العام ١٩٤٧ بنسبة (١٩٪)من مجموع سكان العراق [(١)].

٣- **التركمان:** من الجماعات التي تعود بأصولها إلى أسيا الوسطى في منغوليا الحالية والتركستان ، ويعدّ الوجود المؤكد لهم الى القرن التاسع قبل الميلاد . ينطق التركمان بلهجة (oguz) ، وتبلغ نسبة التركمان حسب إحصاء العام ١٩٤٧ ، نحو (٢٪) من نسبة سكان العراق [(٢)].

ثانيا:أما فيما يخص التوزيع الديني ، فيشمل :

١- **المسلمون** : حيث يشكل المسلمون ما نسبته (٩٥٪) من سكان العراق [(٣)]، إذ وينقسم المسلمون إلى:

أ- مسلمون شيعة : حيث جاء في المعاجم العربية في كلمة (الشيعة) بمعنى : أتباعه وأنصاره[(٤)]. أما اصطلاحاً فالشيعة هي الفرقة الإسلامية التي تقول بتفضيل (علي بن أبي طالب) وموالاته ، وشيعة العراق عموما هم الشيعة الأمامية ألاثني عشرية ، والأمامية هم (القائلون بوجوب الإمامة والعصمة ، ووجوب النص) . إذ تبلغ نسبة الشيعة في العراق حسب إحصاء العام ١٩٤٧ ، نحو (١, ٥٤٪) من مجموع سكان العراق [(١)] .

ب- مسلمون سُنة : السنة لغة ،هي :العرف والعادة والطريقة [(٢)]، والسُنة اصطلاحا تعني : ما اخذ من الرسول (ص) من فعل وقول ، وينقسم السنة إلى أربعة مذاهب ؛ هي مذهب أبي حنيفة، ومذهب الشافعي،ومذهب بن حنبل ، ومذهب مالك ، وتبلغ نسبة

---

(١) سليم مطر ،جدل الهويات : صراع الانتماءات في العراق والشرق الاوسط ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ،٢٠٠٣، ص٥٦. وينظر ايضا : ياسين سعد البكري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٤-٥٨.

(٢) سليم مطر ، الذات الجريحة ،اشكالية الهوية في العراق والعالم العربي ،ط٤، دار الكلمة الطيبة ،بيروت ،٢٠٠٨ ،ص ٤٣٦ . وينظر ايضا : ياسين سعد البكري ، مصدر سبق ذكره ،ص ٦٠.

(٣) نقلا عن :سعد الدين ابراهيم واخرون ،المجتمع والدولة في الوطن العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،١٩٦٩،ص ٢٥١ .

(٤) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ،الجزء التاسع ، مصدر سبق ذكره ،ص ٣٧٥.

(٥) ياسين سعد البكري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٨-٣٥.

(٦) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ،الجزء التاسع ،مصدر سبق ذكره ،ص١٤١.

السُنة حسب إحصاء العام ١٩٤٧ نحو (٣٩,٢٪) من مجموع سكان العراق [١] ، وأهم ما يميز السُنة عن الشيعة هو الموضوع السياسي الديني (الخلافة والإمامة) ، فمع اتفاقهم بوجوبها ، فأنّ الاختلاف يكمن في كيفية التثبت منها وشروطها ، فالسنة يقولون إنّ (الإمامة) تثبت بالشورى والانتخاب والاختيار والنظر والإجماع ، في حين يرى الشيعة إنّ (الإمامة) تثبت بالنص والتعيين [٢].

٢- **المسيحيون** : للمسيحية تأريخ قديم في العراق ، فهناك من يرى إنّه تم التبشير بها عقب سقوط أورشليم في العام (٧٠) وهناك من أشار إلى بدايات هذه الديانة في العراق بعد ثلاثة عقود عن غياب عيسى المسيح (عليه السلام) . واللغة السريانية هي اللغة الفصحى لجميع الكنائس المسيحية ، ويتحدث بعضهم اللغة الكلدانية ، وينقسم المسيحيون على قسمين : سكان العراق القدماء ومنهم(الكلدان واليعاقبة) والمهاجرون ومنهم (النساطرة او سريان الشرق) ، وتبلغ نسبة المسيحيين حسب إحصاء العام ١٩٤٧ نحو(٣,١٪) من مجموع سكان العراق[٣] .

٣- **اليهود** : يعود تاريخ يهود العراق إلى أكثر من ثلاثة الآلاف عام ، إذ قدم اغلبهم إلى ارض الرافدين بعمليات تهجير جماعية (السبي البابلي الأول والثاني) [١] ، غير أن المفصل التاريخي المهم في حياة يهود العراق تم عند إعلان دولة إسرائيل في العام ١٩٤٨ بحيث شهدوا أعمال تهديد وعنف دفعتهم للهجرة في العامي (١٩٥٠-١٩٥١) ، وتم ذلك بمساعدة الإجراء الحكومي بإسقاط الجنسية عنهم . إذ تبلغ نسبة اليهود حسب إحصاء ١٩٤٧ ، نحو (٢,٦٪) من مجموع سكان العراق [٢].

---

(١) للمزيد بخصوص الموضوع ينظر : رشيد خيون ،الاديان والمذاهب في العراق ، ط١ ، روح الامين ، لندن ، ٢٠٠٢ ، ص ٣١٥-٣٨٥ . وينظر ايضا :ياسين سعد البكري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٥-٣٨.

(٢) علي الوردي ، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث ،الجزء الاول ، ط٢ ، دار ومكتبة دجلة والفرات ،بغداد ، ٢٠٠٩، ص ٤٩ .

(٣) رشيد خيون ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٧. وينظر ايضا : ياسين سعد البكري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٨-٥١.

(٤) رشيد خيون ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١.

(٥) ياسين سعد البكري ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٨.

٤- **الايزيدية** : إن الايزيدية جاءت من كلمة (يزدان) أو (ايزد) التي تعني : (الإله المقدس) بالزرادشتية. والايزيدية هي عصارة تمازج وتداخل الأعراق والأديان والثقافات العراقية عبر التأريخ ، والايزيدية دين وضعي مركب يشمل في بعض طقوسه على الزرادشتية والمانوية (وهي أحدى الديانات الفارسية) وعناصر من الإسلام والمسيحية ، وتبلغ نسبتهم نحو (٨, ٠٪) حسب احصاء العراق في العام ١٩٤٧ [(١)].

٥- **الصابئة المندائيون** : الصابئة من الفعل (صبأ) ، أي خرج من دين إلى دين ، والصابئة الذين يمارسون الاغتسال في المياه العذبة ، مع سرية وباطنية في الطقوس ، والصابئة من أهل الكتاب . وقد اختصوا بالنبي يحيى(عليه السلام) (يوحنا المعمدان) وتبلغ نسبتهم نحو (٢, ٠٪) من مجموع سكان العراق حسب إحصاء العام ١٩٤٧ [(٢)].

٦- **الشبك** : عشائر كردية تأثرت بالمذاهب والديانات المحيطة في كردستان ، واللهجة التي يتحدث بها الشبك هي (الكردية الباجلانية) ، إذ يعتنق الشبك الإسلام ، ويسكنون القرى التابعة لمحافظة الموصل ، ففي إحصاء العام ١٩٤٧ ، عدوا جمعا مع الايزيديين ، وتشكل نسبتهم نحو (٨, ٠٪) من مجموع سكان العراق [(٣)].

غير أن ظاهرة التنوع في العراق إقترنت بظاهرة عدم الاستقرار السياسي لما شهده واقع الوحدة الوطنية من أزمات ، وبدايتها تتحدد حسب رأي الباحثين منذ عهد الاحتلالين :الفارسي والعثماني ، والذي استمر قرابة أربعة قرون ، إذ إتخذت الدولة الصفوية المذهب الشيعي شعاراً لها ، في حين اتخذت الدولة العثمانية المذهب السُني شعاراً لها ، وادعى كل طرف بأنّه حامي لطائفة ما من طوائف العراق ، وهكذا أصبح العراق ساحة لحربهما الطائفية[(*)].

---

(١) المصدر نفسه ، ص٤٢-٤٥.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٨-٤٢.

(٣) رشيد خيون ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥١٣-٥١٤ .

(*) من الجدير: بالذكر إنّ هناك فرق ما بين (الطائفة) و(الطائفية)، إذ يشير الاول الى التنوع في المعتقدات والممارسات بين الافراد والجماعات . اما الاخر (الطائفية) : فهي نهج سياسي يشير الى إعتماد الطائفة ،والعمل على فرض هيمنتها السياسية ، والتعصب ضد الطوائف الاخرى " للمزيد بخصوص ذلك ينظر: مهدي الشرع ،المكونات السياسية للطائفية في العراق ، مجلة شئون مشرقية ،العدد(١) ،مركز دراسات المشرق العربي ،بيروت ٢٠٠٨ ،ص ٩٥.

كما ان الصراع العثماني الفارسي جعل الدولة العثمانية التي حكمت بين العامي (١٥٣٤-١٩٢٢)، لمدة أطول من الدولة الصفوية (١٥٠٨-١٥٣٤) و(١٦٢٣-١٦٣٨) ، تنظر بعين الشك إلى ولاء الشيعة في العراق لها ، فمارست بحقهم الإقصاء السياسي ، وبرز هذا الامر عن طريق تمثيل العراق في مجلس المبعوثان، فالممثلين فيه لم يكونوا معبرين عن حقيقة التكوين الاجتماعي للعراقيين، فقدكان اغلبهم من مذهب واحد، بل ان الاكثر سوءاً من هذا، ان بعضهم كانوا يمثلون مدناً اغلبيتها الساحقة من مذهب آخر [١] ، وبهذا الصدد يذكر كامل الجادرجي في أوراقه : " كانت الطائفة الشيعية تعدّ في زمن الدولة العثمانية أقلية تنظر إليها الدولة بعين العداء ، لذلك لم تسمح لها بالتقدم في أي ناحية من نواحي الحياة العامة ، ومن الأمثلة البارزة على ذلك إنّها كانت لا يقبل لها تلميذ في المدرسة الحربية ، ولا يقبل منها فرد في وظائف الدولة إلاّ ما ندر" [٢].

وبعد ضعف وانحلال الامبراطورية العثمانية ، بدأ الاحتلال البريطاني للعراق في العام ١٩١٤، إذ أكتسب العراق أهمية كبرى في السياسة البريطانية ، نظرا لأهمية العراق الاقتصادية و الاستراتيجية بالنسبة لبريطانيا [١] ، وبعد أن قامت بريطانيا بالاستيلاء على بغداد في العام ١٩١٧ ، حكم البريطانيون عندها العراق حكما عسكريا مباشراً شمل جميع جوانب الحياة ، ونشطت في تلك الحقبة الحركة الوطنية العراقية التي أخذت تطالب بالاستقلال التام والحكم الدستوري البرلماني [٢] .

---

(١) عدي فالح حسين ، العنف السياسي في العراق بعد ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة الى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٠،ص٣٨. وينظر ايضا :اثير ادريس عبد الزهرة ، واقع بناء الدولة الديمقراطية المدنية في العراق بعد العام ٢٠٠٣ ومستقبلها ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) مقدمة الى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٣٠.

(٢) نقلا عن : أوراق كامل الجادرجي ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص ٨٦ .

(٣) ابراهيم خليل احمد ، ثورة ١٩٢٠ الوطنية القومية في العراق ، في مجموعة مؤلفين : المفصل في تأريخ العراق المعاصر ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ،٢٠٠٢ ، ص ١٨٤ .

(٤) فراس كوركيس عزيز ، الخيار الديمقراطي في العراق مابين الرؤية الامريكية والرؤية الوطنية رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة الى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٥١.

ولكن بعد قرار الحلفاء بمؤتمر سان ريمو في ٢٥/ نيسان من العام ١٩٢٠ ، وضع العراق تحت الانتداب البريطاني[١] ، حيث أندلعت نيران الثورة العراقية في ٣٠/ حزيران من العام١٩٢٠ ،إذ عبرت بشكل بدائي لكنه حقيقي عن وحدة وطنية ، وان كانت ناشئة كونها ضمت طبقات الشعب العراقي في مختلف فئاته واختلافاته القومية ، والمذهبية ، والاجتماعية ، إذ شوهد الريفي إلى جانب الحضري ، والمسيحي إلى جانب المسلم، والعربي إلى جانب الكردي، والسني إلى جانب الشيعي، والجميع يهتف بأسم الوطن [٢]، وتجدر الإشارة الى أن الانكليز لم يرتاحوا لوحدة الصف العراقي ، لذا قرروا في مخططهم السياسي فصم عرى الوحدة ، والقضاء عليها بشتى الطرق ، فوجدوا في استعمال أشكال من الطائفية عن طريق تفضيل إحدى الجماعات على الأخرى كإستراتيجية جديدة لسياسة (فرق تسد) التي شملت العراق. و تهيأة الجو لتنصيب من يرغب به من الذين اعّدهم الانكليز للبلاد ، وهكذا عهد البريطانيون بالعراق إلى الأشراف بزعامة الملك فيصل[*] ليكون ملكا على العراق في ٢٣/ اب من العام١٩٢١ [١].

تمكن الانكليز في ٢٥ / تشرين الأول في العام ١٩٢٠، من استحداث مجلس عراقي ، والذي سمي ب(المجلس التأسيسي) ،والذي ضمن أكثرية متجاوبة مع السياسة والمصالح البريطانية، وافتتح الملك فيصل الأول جلسته الأولى في العام نفسه ، وحددت فيه

---

(١) عبد الرزاق الحسني ، العراق في دوري الاحتلال والانتداب ،الجزء الاول ، مطبعة العرفان ، صيدا ، ١٩٣٥ ،ص١٩٠.

(٢) وميض جمال عمر نظمي ، الجذور السياسية والفكرية والاجتماعية للحركة القومية العربية الاستقلالية في العراق ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص٣٨٩.

(*) فيصل الأول: ولد الملك فيصل الأول في مدينة الطائف بالقرب من مكة المكرمة في آذار من العام ١٨٨٣، وتوفي في مدينة برن في ١٨ أيلول من العام ١٩٣٣، وتعلم اللغة العربية والتركية، وعهد إليه قيادة الثورة العربية في العام ١٩١٦، وفي ١٨ آذارمن العام ١٩١٩ نادى به المؤتمر السوري ملكأعلى سوريا ، للمزيد بخصوص الموضوع ينظر:لطفي جعفر فرج، الملك فيصل الثاني آخر ملوك العراق، ط١، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠٠١، ص١٩-٢٧.

(٣) محمد صبري ابراهيم ، الوحدة الوطنية والنظام السياسي العراقي دراسة في المعوقات والمقومات رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة الى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٢٠.

الاهداف الاولية ، ومنها المصادقة على المعاهدة العراقية – البريطانية ، وسن دستور دائم، وسن قانون الانتخاب ، والذي ينتخب بموجبه المجلس النيابي ، والذي ينوب عن الأمة، ويراقب سياسة الحكومة (١) ، وكانت من اولى الخطوات التي اتخذت الموافقة على المعاهدة العراقية – البريطانية في ١٠/ تشرين الاول من العام ١٩٢٢ ، من قِبَلِ المجلس ، وهذه المعاهدة وضعت بناءاً على قرار (الانتداب) الذي اصدرته عصبة الامم ، ولائحة الانتداب البريطاني ، وكان الغرض من المعاهدة هو تكييف وضع بريطانيا في العراق ، إذ تحولت من دولة محتلة الى دولة انتداب ، وضمان هيمنتها المطلقة على العراق سياسيا وعسكريا واقتصاديا (٢) .اما عملية إقرار القانون العراقي الاساسي للعام ١٩٢٥، فقد كان المهمة الثانية التي قام بها المجلس ، وبموجبه حدد الاطار العام للنظام السياسي ، والذي تضمنه القانون الاساسي العراقي متمثلاً بالأقطاب الثلاثة (الملك ، الوزارة ، ومجلس الأمة ، أعيان/ نواب)، ونصت المادة (٢) من الباب الأول من الدستور الملكي على : " أن العراق دولة ذات سيادة ، وحكومته ملكية وراثية وشكلها نيابي ، فالملك هو رئيس الدولة ، وهو مصون ، وغير مسؤول" . أما الوزارة فهي التي تقوم بإدارة شؤون الأمة بموجب المادة (٦٥) من الباب نفسه . أما البرلمان فتمثل بمجلسين(أعيان/ معين، نواب منتخب) بحسب المواد (٣٦،٣١،٢٨) من الدستور المذكور(١) .

وقد حدد اختصاص السلطات ، والعلاقة فيما بينها على وفق اسس و مبادئ نظام حكم يمكن عدّه ديمقراطياً. إذ أخذ القانون الأساسي العراقي في العام ١٩٢٥ ، بمبدأ الفصل بين السلطات الدولة الثلاثة، وأفرد باباً تحت عنوان :(حقوق الشعب)، والذي تضمن موادا تتحدث عن المساواة والحرية الشخصية والحرية الدينية وحرية التعبير عن

---

(١) عبد الامير هادي العكام ، الحركة الوطنية في العراق (١٩٢١-١٩٣٣)، ط١، مطبعة الاداب النجف الاشرف ، ١٩٧٥ ، ص٧١.

(٢) محمد مظفر الادهمي ، المجلس التأسيسي العراقي ،الجزء الاول ، ط٢ ، دار الشؤون الثقافية بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٢٤٣-٢٤٨.

(٣) منتصر مجيد حميد ، التحول الديمقراطي وبنية المجتمع العراقي ، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة الى كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد ،٢٠٠٦،ص٧٧.

الرأي وحق الملكية، وكانت الدعامة الاولى لهذه الحقوق هي المساواة السياسية والمدنية، اما الدعامة الثانية فقد كانت الحرية الفردية . فإن هذه الديمقراطية وتخصص السلطات في النظام الملكي العراقي ، لم تخرج إلى حيز التنفيذ ، بسبب الانحرافات الدستورية التي مكنت الملك من الهيمنة على السلطات الثلاث [1].

أما الوزارة، فقد مثلت مجلس الملك، وبذلك لم تعدّ مخلوقا برلمانيا ؛ لأنها أخضعت في تشكيلها لموافقة الملك ؛ وبذلك ظلت المناصب الوزارية طوال مدة حكمه مغلقة بوجه أبناء الطائفة الشيعية ، وحكراً على الوجوه التي تعاقبت على السلطة بالاستناد إلى الانتماء العائلي، والشهرة ، والثروة ، والخلفية الدينية أو العشائرية . أما مجلس ألأمة ، والذي تألف بموجب الوثيقة الدستورية من مجلسين (اعيان/ نواب) ، فنرى مجلس الأعيان قد فقد صفته النيابية ؛ كونه لا يعبر عن إرادة المواطنين بقدر تعبيره عن أجهزة السلطة المتمثلة بالملك والحكومة ، وإذا كانت مسألة التعيين من المأخذ التي تؤخذ على مجلس الأعيان بعدّهِ غير منتخب ، فالواقع ان مجلس النواب ، وعلى الرغم من كونه منتخبا ، إلاّ أنّ الانتخابات فيه مزيفة وصورية[1] ، فالمادة (٣٧) من دستور العام ١٩٢٥ ، نصت على:"أن يكون إنتخاب النواب بقانون تعيين يوضح كيفية ترشيحهم والتصويت السري في الانتخابات، ويجب تمثيل الأقليات المسيحية، والموسوية "[2] إلاّ أنّ الأسماء كان يتفق عليها الملك ووزير الداخلية، ومن وراءه المستشار البريطاني، ورئيس الوزراء[3] ، إذ تهيئ الحكومة قائمتها المسماة (مرشحي الحكومة) بموافقة الملك وإشرافه، ثم يقوم البلاط بجمع المتصرفين، وتصدر لهم التعليمات فيقوم هؤلاء بدورهم بمنع ترشيح معارضي السلطة بوسائل عدة إدارية أو بالتهديد أو بالضغط [4] .

---

(١) فراس كوركيس عزيز ،مصدر سبق ذكره ، ص٥٥-٥٧ .

(٢) محمد صبري ابراهيم ، مصدر سبق ذكره ،ص٢٤-٢٥.

(٣) حسين جميل ، الحياة النيابية في العراق (١٩٢٥- ١٩٤٦) وموقف جماعة الاهالي ، مكتبة المثنى العراق ، ١٩٨٣، ص٦٢-٦٣.

(٤) رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، ط١ ، بيت الحكمة بغداد ، ٢٠٠٤، ص٦٢.

(٥) حسين جميل ، مصدر سبق ذكره ،ص ٦٣.

وإذا أخذنا بنظر الاعتبار المعيار الطائفي ، فعلى الرغم من أن الوثيقة الدستورية قد حددت حصص المسلمين ، وباقي الطوائف الأخرى، إلاّ أن المذهب الحكومي قد استولى على مقاعد المذهب المحكوم (الأغلبية المسلمة الشيعية). وقد أطلق (حسن العلوي) عليه تسمية (تمذهب البرلمان) ، وهذا يرجع إلى عدم تحول الطائفة الدينية الشيعية إلى طائفة سياسية[١] ، فضلا عن تمثيلهم الضعيف في وظائف الدولة ، وبهذا الصدد يرى (حنا بطاطو) وخلال (٥٨) وزارة تم تشكيلها مابين العامي (١٩٢١-١٩٥٨) ، لم يترأس الشيعة إلاّ أربع وزارات منها . أما الحقائب الوزارية في العهد الملكي ، فمن مجموع (٥٧٥) حقيبة وزارية كانت حصة الوزراء الشيعة (١٥٩) ، أي بنسبة (٢٧,٧٪) ، ولم يكن لهم أي وزن تقديري على المستوى الحكومي[٢] .

ووفقا لذلك فقد أخفق النظام الملكي في إنشاء مؤسسات دستورية قوية تثبت أسس الدولة الحديثة المستندة إلى مبدأ المواطنة ، وكذلك فشل في تجذير ثقافة الديمقراطية وثقافة القانون في الفكر والسلوك والممارسة العراقية ، حيث أخفقت حكومات المرحلة الملكية في تجسيد مشاركة الأطياف الاجتماعية في السلطة السياسية ،إذ تم استبعاد قوى اجتماعية من المشاركة (الشيعة ، المسيحيون ، التركمان ، الصابئة ، وغيرهم)[١] .

كما أنهى التغيير السياسي الذي أعقب ثورة ١٤/ تموز/ ١٩٥٨ ، النظام الملكي في العراق القائم منذ العام١٩٢١، ليعلن عن قيام النظام الجمهوري الذي يقوم على الوحدة العراقية بأكملها [٢] ، إذ قادت اللجنة العليا للضباط الاحرار[*] هذا التغيير، وبعد مدة

---

(١) حسن العلوي ، الشيعة والدولة القومية في العراق ١٩١٤-١٩٩٠ ، دار الثقافة ،ايران ،١٩٩٠ ،ص ١٩٤-٢٠٠.

(٢) حيث عين صالح جبر (١٩٤٧-١٩٤٨) ، محمد الصدر (١٩٤٨) ، وفاضل الجمالي (١٩٥٤) ، وعبد الوهاب مرجان (١٩٥٨) . للمزيد بخصوص الموضوع ينظر : حنا بطاطو ، العراق : الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية ،الكتاب الاول ، ط١ ، ترجمة عفيف الرزاز ، الغدير للنشر والتوزيع ، قم ، ٢٠٠٥ ، ص٦٨-٦٩.

(٣) بلقيس محمد جواد ، قراءة في تأسيس الدولة العراقية الأهداف والنتائج ، مجلة العلوم السياسية ، العدد (٤١) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ، ٢٠١٠ ، ص١٤٠ - ١٤٣

(٤) ليث عبد الحسن جواد الزبيدي ، ثورة ١٤/ تموز / ١٩٥٨ في العراق ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص٢٤٧.

(*) تشكلت اللجنة العليا للضباط الاحرار في العام ١٩٥٢ ، ومثلوا الضباط مختلف الاتجاهات السياسية الفاعلة انذاك ومنهم : القوميون ، والبعثيون ، والشيوعيون ، والعراقويون ، والذي اصبح عبد الكريم قاسم ناطق باسمهم . وللمزيد بخصوص الموضوع ينظر : فرهاد ابراهيم، الطائفية السياسية في الوطن العربي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٢٣٢ .

وجيزة شَكَلَ مجلس قيادة الثورة الذي يضم اعضاء اللجنة العليا للضباط الاحرار [١] ، ومن ثم بدأ الاعداد لمسودة الدستور المؤقت في ٢٠/ تموز من العام ١٩٥٨، حيث تم التأكيد فيه على نقطتين ، هما: النص على : " ان العراق جزء من الامة العربية، وان العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن" ، وتضمن ايضا بعض النصوص التي تؤكد على مبادئ الحكم الديمقراطي ، ومنها أن "الشعب مصدر السلطات" ، وان "الدولة العراقية جمهورية مستقلة ذات سيادة كاملة" . اما فيما يخص حقوق المواطنين، فقد عدّ " المواطنين سواسية امام القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او اللغة او الدين او الاصل " [٢].

وتجدر الاشارة الى ان الوزارة الاولى ، واجهت منذ اليوم الأول معوقات ،ابرزها الخلاف بين قائدي الثورة ، وبقية اعضاء اللجنة العليا للضباط الاحرار[١] .أما بشأن الوحدة مع مصر وسوريا ، فقد كان القوميون والبعثيون يؤيدوها . اما الشيوعيون فقد رفضوا وبالرغم من ان عبد الكريم قاسم [*] كان قد رفضها ، وفضل الاستقلال التام للعراق ، وتوثيق العلاقات الاقتصادية مع البلدان العربية ، كما لم يجد الانضمام الى الجمهورية العربية المتحدة صدى طيباً لدى نخب الشيعة والكرد ؛ ذلك أن هذا الانضمام كان يعني بالنسبة للشيعة أن يصبحوا أقلية في دولة ذات أغلبية سُنية . أما بالنسبة للكرد ؛ فقد كان يعني إنحدارهم الى ان يصبحوا أقلية ضائعة ، ألاّ أنّ فرضه للإحكام العرفية ، وتدهور علاقته مع الكرد ؛ بسبب رفضه الى مطالبهم ، واتحاده مع الشيوعيين ضد القوى المعارضة ، وانعكاس ذلك على الواقع الاجتماعي ؛ وبذلك برز تيارين: التيار الاول / هو التيار الوطني القطري الذي تزعمه عبد الكريم قاسم ، والتيار الاخر / وهو التيار

(١) ياسين البكري ، مصدرسبق ذكره ، ص ١٧٢ -١٧٣ .

(٢) المواد : (١) ،(٧)،(٩) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨.

(٣) فراس كوركيس عزيز ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٢ .

(*) عبد الكريم قاسم: ولد في ٢ تشرين من العام ١٩١٤، في بغداد وانهى دراسته الثانوية في العام ١٩٣١، ثم التحق بالكلية العسكرية في العام ١٩٣٥، ثم التحق بكلية الاركان في العام ١٩٤١، وانضم للضباط الاحرار في العام ١٩٥٦ ، وبلغ درجة قائد فرقة برتبة زعيم في ثورة ١٤ تموز من العام ١٩٥٨ ، واصبح اول رئيس للعراق بعد الثورة . للمزيد بخصوص الموضوع ينظر: عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسية، الجزء الرابع ، ط٥، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،عمان، ٢٠٠٩،ص١٩-٢٠.

القومي بقيادة عبد السلام عارف ، وادى الى ازياد الخلاف بينهما ، ومن ثم الى انقسام الرأي العام العراقي الى كتلتين متصارعتين [1] . ووفقا لذلك فقد تحالف القوميون مع البعثين . وقد ادى الامر الى إنقلاب عسكري بقيادة عبد السلام عارف[*] في ٨ شباط من العام ١٩٦٣ ، وكان هدف الانقلاب هو تحقيق الوحدة الوطنية للشعب، ومشاركة الجماهير في الحكم وأدارته ؛ وذلك عن طريق تدعيم الاخوة العربية – الكردية ، واحترام حقوق الاقليات ، واطلاق الحريات العامة ، ودعم حكم القانون [1]. فقد إعتمدت الجمهورية الثانية صيغة جديدة بإعلانها عن قيام قيادة جماعية ، إذ أناط البيان رقم (١٥) الصادر من (مجلس الوطني لقيادة الثورة) السلطة العليا في الجمهورية العراقية ، ومن ضمنها اختصاصات القائد العام للقوات المسلحة، وانتخاب رئيس الجمهورية ، وتشكيل الحكومة بالمجلس الوطني لقيادة الثورة . كما امتلك المجلس الوطني لقيادة الثورة سلطات واسعة وشاملة [2] . إلاّ أنّ النظام السياسي الذي انبثق من قيام الجمهورية الثانية في ٨/ شباط من العام ١٩٦٣ ، لم يستمر طويلا ؛ بسبب مارافق قيامه من اوضاع تمثلت في صراعات داخلية بين البعثين والقوميين ؛ بسبب سيطرة البعثين على مراكز القوة ، فادى الامر الى سقوطه بعد (٩) اشهر على اثر الانقلاب العسكري الذي قاده عبد السلام

---

(١) حنا بطاطو ، العراق ، الشيوعيون والبعثيون والضباط الاحرار ، الكتاب الثالث ، ط١، ترجمة عفيف البرزاز ، الغدير للنشر والتوزيع ، قم ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٧-١٣١ .

(*) عبد السلام عارف : ولد ببغداد في العام ١٩٢١ ويعود أصله الى قرية سميكة في محافظة الرمادي تخرج من الكلية العسكرية في العام ١٩٣٨ وكلية الأركان في العام ١٩٤١، شغل منصب رئيس الوزراء ووزير الداخلية، ونائب القائد العام للقوات المسلحة منذ العام ١٩٥٨ ، حكم عليه بالإعدام بتهمة محاولة اغتيال عبد الكريم قاسم ثم أعفي عنه وأطلق سراحه، وتولى رئاسة الجمهورية العراقية بعد انقلاب ٨/شباط/١٩٦٣ حتى مقتله بتحطم طائرة في ١٣/نيسان/١٩٦٦. للمزيد بخصوص الموضوع ينظر : حنا بطاطو، العراق: الشيوعيون والبعثيون والضباط الاحرار، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٠.

(٢) رعد ناجي جدة ، التطورات الدستورية في العراق ، مصدر سبق ذكره ، ص٨٩.

(٣) المصدر نفسه ،ص ٨٩ .

عارف والقوى المواليه له في ١٨ تشرين الثاني من العام ١٩٦٣ ، ضد حليفه حزب البعث ، وتحول بذلك حزب البعث الى معارضة [١] ، ومثلت هذه الحقبة بداية للحكم الفردي المطلق ، فضلا عن الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ؛ وذلك وفقا للقانون رقم (٦١) لعام ١٩٦٤ [٢] ، وشهدت هذه الجمهورية ثلاث وثائق دستورية كان اهمها الدستور المؤقت الصادر في ٢٩/ نيسان من العام ١٩٦٤ ، الذي نص في المادة (١) منه على : " أن الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية تستمد اصول ديمقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربي وروح الاسلام " ، الا ان الملاحظ في هذا النص إنّه يناقض الواقع من حيث لم يكن هناك إنموذج اسلامي ديمقراطي . اما فيما يخص النصوص والمواد المتعلقة بحقوق الافراد والحريات العامة فلم يرد في الدستور اي إعتراف وإقرار كامل بالحقوق والحريات العامة ، إذ جاءت بعض المواد بصورة خجلة، مثل حرية الرأي والصحافة، وحق الاجتماع ، وتكوين الجمعيات ، وحرية الأديان وإقامة شعائرها، وحق التعليم ، وغيرها .اما فيما يتعلق بالحياة الحزبية في مدة حكم عبد السلام عارف فقد وضعت جميع الأحزاب خارج المعادلة السياسية[١] .

إذ تركزت عصبية السلطة في العارفيين (اقارب عبد السلام عارف) بالدرجة الاولى ، وهو ما قاد الى انكماش قاعدة النظام الاجتماعية ، فيما تزايدت حدة التمييز الذي كان قد اختفى في عهد عبد الكريم قاسم ، لاسيما بالقبول في الوظائف الحكومية ، واخضع المبعوثون الى الخارج الى فحص مذهبي ، وأغلقت امام الطلاب الشيعة ابواب الكلية العسكرية ، ولم يسمح إلاّ للقليل من الضباط الشيعة بالعبور الى كلية الاركان ، فضلا عن ، رفضه لمطالب الكرد المتمثلة ب(الحكم الذاتي) ، وعلى اثر ذلك اندلعت حربا مع السلطة من جديد في العام ١٩٦٤ ، ورفض السيد (محسن الحكيم) طلب الحكومة بعدّ الحرب ضد الكرد مشروعة دينيا ، وذكر إنّه لا يمكن ان يفرق بين جماعات

(١) حسن العلوي ، دولة الاستعارة القومية ، دار الزوراء ، لندن ،١٩٩٣، ص ٢٢٨.

(٢) محمد ابراهيم صبري ، مصدر سبق ذكره ،ص٤٤.

(٣) فراس كوركيس عزيز ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٤-٧٥.

الشعب [1] ، والى جانب ازدياد هيمنة الدولة المركزية سياسيا واجتماعيا وثقافياواقتصاديا فضلاعن ذلك يذهب البعض الى القول: بأنّ مدة حكم عبد السلام عارف تميزت بالطائفية ، كونه اضاف الى الحكم القاضي بأن دين الدولة الرسمي هو الاسلام احكاماً جديدة تؤكد الاتجاه الى أن يدخل الدين في نطاق السياسة ، وعليه يمكن القول: بأن نظام الحكم في ظل الجمهورية الثالثة كان ذات طبيعة (دكتاتورية - عسكرية - طائفية - فردية)[2] .

وعقب مصرع عبد السلام عارف تولى الرئاسة اخوه عبد الرحمن عارف [*] (١٩٦٦-١٩٦٨) ، وشكلت مدة حكمه استمرارا لحكم أخيه ، إلاّ أنّ ضعف عبد الرحمن عارف اغرى حزب البعث للتحفز لاستلام السلطة ، وبذلك استمر الميل الطائفي على أثر الانقلاب الذي قام به حزب البعث [**]

---

(١) حسن العلوي، مصدر سبق ذكره ، ص٢٢٥. وينظر ايضا : فرهاد ابراهيم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٩٩.

(٢) فراس كوركيس عزيز ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٥ .

(*) عبد الرحمن عارف :عراقي عسكري ولد في العام ١٩١٨ وهو شقيق عبد السلام عارف، تخرج من الكلية العسكرية عام ١٩٣٧، أصبح رئيساً للجمهورية العراقية في (١٦/نيسان/١٩٦٦) بعد مصرع شقيقه عبد السلام عارف، وتولى أيضاً رئاسة وزراء العراق، وتم عزله من منصبه بعد انقلاب ١٧/تموز/١٩٦٨ وسمح له بمغادرة البلاد. للمزيد بخصوص الموضوع ينظر : عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، الجزء الرابع ، مصدر سبق ذكره، ص٢٥.

(**) من الجدير بالذكر : تأسس حزب البعث في العام ١٩٤٧ ، في سوريا وكان من ابرز منظريه (ميشيل عفلق ، صلاح البيطار، زكي الارسوزي ، أكرم الحوراني) وفي العام ١٩٥٢ ، وعن طريق شباب عراقيين درسوا في سوريا استطاع الحزب من بناء خلايا حزبية له في بعض مناطق العراق منها الناصرية وبغداد وبعض المدن الغربية ، كما ويؤمن الحزب بأيديولوجية تقوم على هدف القومية العربية المتمثلة بشعار (وحدة ،حرية ، اشتراكية) والتي شابها بعض الغموض ،ويأخذ الحزب بمبدأ الانقلاب الشعبي ضد أي عميل او حاكم ظالم او استعمار ، واستطاع الحزب من الوصول الى السلطة بانقلاب العام ١٩٦٨ برئاسة احمد حسن البكر ومن ثم تم تنصيب

صدام حسين نائب الامين العام لحزب البعث حتى تمكن الاخير من الوصول الى السلطة فأصبح الحزب في مدة حكمه هو الحزب المسيطر على جميع مؤسسات الدولة ، اما العضوية بالحزب فتندرج بحسب الترتيب الاتي:

١. عضو قيادة قومية : يمثل المستوى الاعلى لكنه رمزي فقط
٢. عضو قيادة قطرية : يمثل المستوى الاعلى من القيادة العراقية وله صلاحية وضع سياسات الدولة والحزب .
٣. عضو مكتب : مخول بالإشراف على قيادات الفرع فضلا عن طلب قوات عسكرية وأمنية والاستدعاء والاستجواب .
٤. عضو فرع : قيادة شُعب الحزب وإصدار قرارات امنية لمنطقة مسؤوليته فضلا عن استخدام اسلحة الحزب ضد المشتبه بهم .
٥. عضو شعبة : قيادة المجموعات والإشراف على عمل قوى الامن ووضع نقاط تفتيش وفرض حالة تأهب محلية وأيضا مخول باستخدام السلاح .
٦. عضو فرقة : لا دور له في صنع القرارات وله صلاحية مراقبة ادارة الدولة والأمن ، ومتابعة التقارير حول الاشخاص والتنفيذ المباشر لأوامر كبار المسئولين عنه .
٧. عضو عامل .
٨. عضو متدرب.
٩. مرشح للعضوية
١٠.نصير متقدم .
١١.نصير.
١٢.مؤيد .

وللمزيد بخصوص هذا الموضوع ينظر : كنعان مكية ، جمهورية الخوف ، ط١، منشورات الجمل ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٧٣-٢٧٩ . وينظر ايضا : ميراندا سيسونز وعبد الرزاق الساعدي ، ارث مر : دروس من عملية اجتثاث البعث في العراق ٢٠٠٤-٢٠١٢ ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، نيويورك ، ٢٠١٣ ، ص٦-١١.

في العام ١٩٦٨ [١] ، إذ خلال المدة الممتدة مابين العامي (١٩٦٨-١٩٧٩) ، تمكن الرئيس السابق صدام حسين من السيطرة على السلطة بشكل تدريجي عبر أشخاص موالين له . ليتمكن في منتصف العام ١٩٧٩ ، من إزاحة الرئيس احمد حسن البكر [**] ، وتمت تدريجيا عملية واسعة للسيطرة على الكيانات المتعددة التي أنشئت منذ العام (١٩٦٨ - ١٩٧٩) ، أو حين تسلمه المواقع الأولى في الدولة. ومنذ العام (١٩٧٩-٢٠٠٣) ، أصبح النظام القائم في العراق شموليا مطلقا من الناحيتين العملية والنظرية ، فقرارات الرئيس السابق صدام حسين هي قرارات الحزب ومجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء والمجتمع بأسره[١] ، وتميزت مدة حكمه بالهيمنة التسلطية للسلطة على المجتمع على اساس طائفي وعرقي للحفاظ على موقعه في السلطة ، عن طريق قمع وتدمير أي اختلاف او اعتراض سياسي ، وتصفية مجتمع المواطنين وتجنيدهم ، وضمهم الى صفوف الحزب . اما الذين قاوموا ذلك ، وجلهم من الشيعة والأكراد ، ولاسيما بعد رفضه لمطالب الكرد المتعلقة ب(الحكم الذاتي)، فقد تعرضوا لرزايا السجون والتعذيب والإعدامات والتهجير القسري والنفي [٢] .

---

(١) احمد علي محمد ، الطائفية وأثرها في الحياة العراق السياسية ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ومقدمة الى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٨٦.

(**) احمد حسن البكر: ولد في تكريت وتخرج من دار المعلمين ودخل الكلية العسكرية العراقية في العام ١٩٣٨، وكان من العناصر القومية الفاعلة في تنظيم الضباط الاحرار ، ومن المشاركين في تنفيذ الثورة واسقاط الملكية ، واصبح عضوفي قيادة حزب البعث بعد انقلاب ٨شباط ١٩٦٣ ، واصبح امين سر القيادة القطرية واشرف على التخطيط لانقلاب ١٧تموز ١٩٦٨، وللمزيد بخصوص الموضوع ينظر : عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ،الجزء الاول ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٢-٩٣ .

(٢) كاظم حبيب ، الاستبداد والقسوة في العراق ، حمدي للطباعة والنشر ، العراق ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢٣ -٢٢٧.

(٣) فالح عبد الجبار ، العراق حيال مسالة الفصام بين الامة والدولة ، تارخ الزيارة ١٥ /١٠ / ٢٠١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني www.ahewar.org

وتأسيسا على ما تقدم : فإنّ ظاهرة عدم الاستقرار السياسي اللصيقة بتاريخ العراق تعبر عن واقع ازمة يعيشها المجتمع العراقي وهي ازمة الطائفية وازمة الهوية ، وإنّها كأزمة هي ازمة السلطة ، وليس المجتمع ، فالخلل في إدراة التنوع من السلطة السياسية والتي طالت بأثر عميق الوحدة الوطنية في العراق ، من خلال تعاملها مع فئات التنوع ، اما بالعنف او التهميش او بالإقصاء او بالتخوين ، وهذا ما كان واضحا في عهد النظام السابق .

المطلب الثاني

حقوق الانسان في ظل سياسة النظام السابق

شهد العراق خلال العقود الاربعة المنصرمة أبشع انتهاك لحقوق الانسان ، وعسكرة المجتمع ، وتحول جهاز الدولة الى جهاز استخباراتي قمعي ، وحرمان الشعب من حقوقه السياسية والاجتماعية والاقتصادية ،وسنحاول البحث في هذا الموضوع عن طريق ما يلي :

اولا: الاوضاع السياسية

تعد مسألة المشاركة في الحكم وحرية تشكيل النقابات والأحزاب السياسية والانضمام لها وحرية الرأي والتعبير مع الامن والاحترام والسلامة الشخصية لكل فرد من اهم حقوق الانسان السياسية [(١)]، ولاشك إنّ ثقافة حقوق الانسان السياسية في العراق بصورة عامة لم تبلغ ذروة تكاملها وتطورها خلال العصر الحديث ، والسبب يعود الى طبيعة الانظمة السياسية ذات البُعد الدكتاتوري التي حكمت العراق ، فهي انظمة لا يتسم سلوكها السياسي بمبادئ حقوق الانسان المهمة ، مثل حق التصويت والانتخاب والتداول السلمي للسلطة ، والترشيح للسلطة وحق التعبير عن الرأي التي كانت من الحقوق المهمة التي حرمت منها ابناء الشعب العراق وبصورة خاصة في عهد النظام السابق [(٢)] . وعلى الرغم من ان الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ ، يبين ان طبيعة النظام السياسي في العراق

---

(١) للمزيد بخصوص الموضوع ينظر المواد: (٢) ، (٣) ،(٥)،(٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وينظر ايضا المواد: (٢١) ، (٢٢) ،(٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

(٢)احمد زاهد عباس ، انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية في ظل النظام البائد ١٩٦٨-٢٠٠٣،الجزء الاول ، ط٢، وزارة حقوق الانسان ، العراق ، ٢٠١٣،ص ١١.

هو ديمقراطي ،إذ أنه أقرّ بفكرة الشعب هو مصدر السلطة وشرعيتها ، وأكد ايضا على اعتبار المواطنين سواسية امام القانون ، دون التمييز بينهم على اساس الجنس او العرق او اللغة او الدين، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين وحق الدفاع مقدس امام المحاكم وكرامة الانسان مصونة ، ويحرم ممارسة أي نوع من انواع التعذيب الجسدي او النفسي وللمنازل حرمة ولا يجوز دخولها او تفتيشها ،إلا وفقا لما هو محدد بالقانون ، وأكد على حرية الاديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية فضلا عن حرية الرأي والنشر والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات [١].

ان النظام السياسي العراقي اتسم منذ العام(١٩٦٨- ١٩٧٠) ،بحكم الحزب الواحد،ومنذ العام (١٩٧٩- ٢٠٠٣) ، تجسد بحكم الحزب الواحدة[١]،ولوعدنا الى دستور العام ١٩٧٠ ، لوجدنا إنّ الصلاحيات التي منحتها المواد (٤٢)و(٤٣) لمجلس قيادة الثورة،والمادة (٥٨) لرئيس الجمهورية،والمادة (٦٢) لمجلس الوزراء،هي صلاحيات واسعة،وإذا ما علمنا أن رئيس مجلس قيادة الثورة هو رئيس الدولة،والقائد العام للقوات المسلحة،وهو نفسه الذي يتولى السلطة التنفيذية مباشرة او بواسطة مجلس الوزراء بموجب المادة (٥٧) وعليه يمكن القول إنّ العراق شهد عملية تأسيس حقيقي للسلطة، والفصل بين السلطات،وأرجحية السلطة التنفيذية [٢].

وعلى الرغم من ان النظام السياسي قد دعى الى الديمقراطية الشعبية ،التي لاتتجاوز النصوص الدستورية ، وقد غيبت تماما التعددية السياسية وحرية التعبير عن الرأي والحرمان وقد تم منع نشاط اي حزب او حركة سياسية او فكرية او ايديولوجية

---

(١)للمزيدحول الموضوع ينظر المواد :(٢)،(١٩)،(٢٤)،(٢٥)،(٢٦)،من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ .

(٢)سحر كامل خليل، المؤسسات البرلمانية العراقية بين العهدين الملكي والجمهوري، رسالة ماجستير(غير منشورة) مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ١٢٦.

(٣)عبد الجبار أحمد عبد الله، واقع ومستقبل الخيار الديمقراطي والدستوري في العراق، التحولات الديمقراطية في العراق :القيود والفرص، ط١ ، مركز الخليج للأبحاث، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥، ص ٦٣.

وتجريمها [1] ، فضلا عن أن الحياة الحزبية انفرد فيها حزب البعث العربي الاشتراكي بالسلطة [2]،اذ لم يسمح لأي حزب بالعمل السياسي في داخل العراق، وقد قام بمطاردة الاحزاب وقياداتها كافة ولاسيما الأحزاب الكردية وحزب الدعوة الاسلامية والحزب الاسلامي والحزب الشيوعي العراقي [3]، وصدرت بخصوص ذلك قرارات عدة منها : قرار مجلس قيادة الثورة في ٢٠/ تشرين الثاني من العام١٩٧٦ القرار رقم (١٢٤٤) والذي تم بموجبه اضافة فقرة الى المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ ، إذ نصت على ما يأتي : "كل من انتمى او ينتمي الى حزب البعث الحاكم ، ويثبت انتماءه بعد انتهاء علاقته بالحزب الى اي جهة حزبية او سياسية اخرى او يعمل لحسابها او مصلحتها يعاقب بالإعدام"، وكذلك قرار رقم (٤٦١) لعام ١٩٨٠ ، والقاضي بإعدام كل من انتمى او روج لحزب الدعوة الاسلامية والمتعاطفين معه والمروجين لأفكاره ، كما تم اصدار الاوامر بملاحقة عوائل المعتقلين وطردهم من المؤسسات الحكومية ، وكذلك فصلهم من الجامعات [1]، كما قام النظام بإصدار الاوامر بملاحقة كل مواطن عراقي ممن يشتبه في معارضته للنظام ولو سلميا ، [2].

اما مؤسسات المجتمع المدني فقد غابت كليا بإستثناء المؤسسات التابعة للسلطة، والتي تعمل بأوامرها، ومنها المنظمات المهنية كاتحاد النساء والطلبة والعمال والجمعيات الفلاحية [3]، الى جانب السيطرة على وسائل الاعلام ، حيث عمد هذا النظام الى جعل جميع المؤسسات الاعلامية والثقافية الرسمية وغير الرسمية تحت السيطرة ، وتسخيرها لخدمة اهدافه السياسية [4].

---

(١)احمد زاهد عباس ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥.

(٢)عبد العظيم جبر حافظ، التحول الديمقراطي في العراق الواقع والمستقبل، رسالة ماجستير(غير منشورة) مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص ٨٨.

(٣)اياد محسن ضمد، التنظيم القانوني لملف المقابر الجماعية المعرقلات وسبل تجاوزها ، في مجموعة مؤلفين : المقابر الجماعية في العراق ، ط١، الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة ، بغداد ،٢٠١١،ص ٤١.

(٤) احمد زاهد عباس ،مصدر سبق ذكره ،ص ١٦.

(٥)المصدر نفسه ،ص٥٤.

(٦) عبد الجبار احمد عبد الله، مصدر سبق ذكره، ص ٦٤. وينظر ايضا :احمد زاهد عباس ، مصدر سبق ذكره ،ص٣٩.

(٧)عثمان الراوندوزي، استجواب صدام حسين رجل المتناقضات،ط١ ،مؤسسةالامام المنتظر ،قم ،٢٠٠٤،ص٣٤٢.

فضلا عن ذلك كان للنظام مشكلات على الصعيد الخارجي، وخاصة الدول المجاورة ، وتمثل بالصراع مع ايران وإلغاء اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ ، وعلى اثر ذلك بدأت الحرب واستمرت ثماني اعوام (١٩٨٠- ١٩٨٨) ،مخلفةً خسائر بشرية تقدر بنحو مليون قتيل ومادية تقدر ب (٤٠٠) مليار دولار أمريكي ، وبموجب قرار رقم (٥٩٨)الصادر من مجلس الأمن توقفت الحرب ، وكان ابرز ما تضمنه القرار : وقف اطلاق النار وتبادل الاسرى ، والانسحاب الى الحدود الدولية[١] ، كما أثرت الحرب على المعادلات السياسية لمنطقة الشرق الأوسط ، وكان لنتائجها بالغ الأثر في العوامل التي أدت إلى حرب الخليج الثانية التي تتمثل باحتلال الكويت من قِبَل النظام السابق ، إذ حاول العراق زيادة عائداته النفطية عن طريق اقناع منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)برفع سعر النفط ، والطلب من دول الخليج ولاسيما الكويت والسعودية ان تعلنا على عدّ المساعدات المالية البالغة (٤٠) مليار دولار التي اعطيت للعراق خلال حربه مع ايران هبة لا قرض ، فضلا عن تقديم المساعدات على نحو مهم في إعادة بناء الاقتصاد العراقي [١]، وبعد فشل النظام السابق بانتزاع تنازلات مهمة من دول الخليج الى جانب لهجة التهديد التي استعملها ، امر قواته باحتلال الكويت في ٢/اب من العام١٩٩٠ ، وأعلن عدّ الكويت المحافظة التاسعة عشر للعراق [٢]،الامر الذي دفع بالمجتمع الدولي الى ادانة هذا الاحتلال ، وصدر قرار مجلس الامن المرقم (٦٧٨) الذي طالب فيه العراق بالانسحاب غير المشروط من الكويت ، ونظرا لعدم استجابة العراق للقرار المذكور ، شنت قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية هجوماً على القوات العراقية ، وأجبرته على الانسحاب من الكويت [٣] .

---

(١)ماريون فاروق سلوغلت ، بيتر سلوغت ، من الثورة الى الدكتاتورية العراق منذ ١٩٥٨ ،ترجمة مالك النبراسي ، منشورات الجمل ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٣٣-٣٦١.

(٢)عبد الله الاشعل ، مأساة العراق ،البداية والنهاية ، مؤسسة الطوبجي ،القاهرة ،٢٠٠٤،ص٢٥.

(٣)حازم صياغة ، بعث العراق ، سلطة صدام قياما وحطاما ، دار الساقي ، بيروت ،٢٠٠٤،ص ١٧٣.

(٤)رورهات ويسي خالد ، مشكلة المناطق المتنازع عليها في العراق – اقليم كردستان نموذجا – ،ط١، مركز الابحاث العلمية للدراسات الاستيراتيجية ، جامعة دهوك ، ٢٠١٢ ، ص ٥٥ -٥٦.

وأصدر مجلس الأمن في ٢/اذار من العام ١٩٩١، شروطا لوقف إطلاق النار التي تضمنت وقفا لكل العمليات العسكرية ، وإلغاء العراق لقراره بضم الكويت ، و قيامه بتزويد الأمم المتحدة بمعلومات وافية عن الأسلحة غير التقليدية التي يملكها ، وإطلاق سراح الأسرى كافة ، واعترافه بالمسؤولية عن الخسائر والأضرار التي نشأت عن احتلاله للكويت ، وقد قبل العراق بهذه الشروط كافة في ٢٨/ اذار من العام [1].

ثالثا : الاوضاع الاجتماعية

لقد تاثرت الاوضاع الاجتماعية للشعب العراقي [*]بسبب العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق بعد حرب الخليج الثانية ، والتأثير سلبا في واقع التعليم بالعراق عن طريق انخفاض النسبة الاجمالية للإنفاق على التعليم ، وتأثير ذلك سلباً في واقع التعليم فيما يتعلق بشحة موارد التعليم [1]. ، ومنها قلة الكتب المدرسية ، وأصبح اكثر

---

(١)عزو محمد عبد القادر ناجي ، انهيار الوحدة الوطنية في ظل حكم صدام حسين ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤ /٨/١٥ ،بحث منشور على الموقع الالكتروني :

www.alukah.net

(*)من الجدير بالذكر:إنّ الغالبية العظمى من الشعب هم من العرب ، وهذه الغالبية تنقسم الى قسمين : عرب عراقيين بالاصل ، وعرب سكنوا العراق هم واباءهم واجدادهم وهؤلاء كانوا من اصل فارسي اوتركي ، وكان نتيجة هذا خضوع العراقيين لدولتين اسلاميتين هما الدولة الصفوية والعثمانية ، حيث ان (الاولى) ذات عرق ايراني و(الاخرى) ذات عرق تركي والكرد كذلك ، حيث ان بعضهم لم يمنحوا شهادة الجنسية العراقية بالمصطلح الحديث او انهم لم يتقدموا بطلبها ، وبعضهم كتب في صحيفة احواله المدنية اسم (تبعي) ، مع ان وجودهم في العراق يمتد لمئات السنين ، كما ان قانون الجنسية العراقية في ظل الانتداب البريطاني للعراق وفي فترة تعين فيصل الاول ملكا على البلاد ، قد قسم العراقيين الى قسمين : القسم الاول/ التبعية العثمانية التركية ، والقسم الاخر/ التبعية الايرانية ، فسجل عدد كبير من العراقيين العرب والكرد الشيعة انفسهم على أنّهم من التبعية الايرانية ، وسجل المسلمون السُنة انفسهم من التبعية العثمانية ، للمزيد بخصوص الموضوع ينظر : احمد عباس زاهد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٠-٦١.

(٢)علي طاهر الحلي ، نبذة تاريخية عن النظام التربوي والتعليمي في العراق ... ثنائية التبعيث و العسكرة ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بغداد ،٢٠١٣ ، ص ٥٤-٥٧.

من نصف التلاميذ بلا مقاعد دراسية ، وعدم قدرة وزارة التربية والتعليم على طبع أي كتاب ؛ بسبب عجزها عن الحصول على مواد الطباعة الضرورية ، وعدم قدرة الجامعات الحصول على كتب جديدة او معدات جديدة الى جانب العزلة الفكرية التي عانتها الجامعات ، حيث افتقر اعضاء الهيأة التدريس الى الوسائل البشرية والمادية لمواصلة التطور في حقول تخصصاتهم ، وهبطت المستويات الاكاديمية في المؤسسات التعليمية كافة فقد ارتفعت نسبة الامية من (٢٠٪) قبل الحصار الى (٤٠٪) في العام ١٩٩٨ [(١)] .

وهذه الاسباب جميعها دفعت الالاف من اصحاب العقول الى الهجرة ، ولمختلف التخصصات الدقيقة من اساتذة الجامعات والأطباء والمهندسين وكُتاب وأدباء وفنانين وغيرها من الطاقات الكبيرة . وقد احتل الكثير منهم مواقع وظيفية وعلمية ممتازة بفعل قدراتهم العلمية في المستشفيات والجامعات والمؤسسات العلمية في الولايات المتحدة الامريكية وأوربا والدول الاسكندنافية وغيرها من بقاع العالم ، وفي دراسة حديثة بينت إنّ عدد الذين غادروا العراق مابين العامي (١٩٩١– ١٩٩٨) ، اكثر من (٧٣٥٠) عالم تلقفتهم دول اوربية ، والولايات المتحدة الامريكية ، ومنهم (٦٧٪) اساتذه جامعة ، و(٢٣٪) يعملون في مراكز ابحاث علمية (٨٣٪) درسوا في جامعات اوربية وامريكية ، اما الباقون فقد درسوا في جامعات عربية او في اوربا الشرقية [(١)].

اما الواقع الصحي ، ولم يكن الاحسن من بين ذلك ؛ فنتيجة العقوبات الاقتصادية الى جانب هجرة الاطباء ، لم تفِ المستشفيات بالغرض ، وادى ذلك الى ارتفاع معدل الوفيات و الامراض ، ولم يكن هناك ، إهتمام من قِبَل النظام بإعادة تأهيل المستشفيات والمصحات الطبية الى جانب القيود الصارمة على العراق التي فرضت عليه في عمليات الشراء للأمدادات الطبية والمختبرات ومعدات التشخيص والمواد الكيماوية واللقاحات ، وقلة اماكن التخزين للمواد الطبية ، وعدم توفر الشاحنات المزودة بمبيدات ، ونقص في الادوات الادارية الحديثة ، وخاصة اجهزة الحاسوب ، كما افتقر المسئولون الصحيون

---

(١)عزو محمد عبد القادر ناجي، مصدر سبق ذكره.

(٢) منذر الفضل ، مصدر سبق ذكره ، ص١٩٠.

وكليات الطب في الجامعات العراقية الى الالمام بأساليب العلاج الحديثة ، لان استيراد المطبوعات العلمية والمهنية كان محظورا [1] .

وتأسيسا على ماتقدم : فإنّ الاوضاع السياسية والأجتماعية والاقتصادية والتي بموجها اصبح العراق يعاني من اوضاع مترديه في جميع نواحي الحياة ، في الوقت نفسة مهدت لظهور قوى مناهضة على الصعيد المحلي والاقليمي والدولي.

المطلب الثالث

القوى المعارضة لسياسة النظام السابق

استناداً الى السياسة القمعية التي مارسها النظام السابق على اساس عرقي وطائفي ، فـأنها جوبهت بمعارضة تمثلت بما يلي :

اولا : على الصعيد المحلي

فقد انقسمت القوى المناهضة للنظام على الصعيد المحلي الى قسمين ، هما :

١-القوى الشيعية : يتحدد الدور المناهض للقوى الشيعية خلال المدة التي حكم بها حزب البعث حول طبيعة النظام السياسي الحاكم والتي تقوم على الطابع الاشتراكي (العلماني) ، حيث تشكلت احزاب سياسية للحد من نفوذ هذا الفكر وكان ابرزها حزب الدعوة الاسلامية الذي تأسس عام ١٩٥٧ للتأكيد على الهوية الاسلامية ، إلا ان الامر الذي زاد من المناهضة للنظام هو الطابع الاقل علمانية للحكومة ، والتي ارتكزت على شبكات القرابة والتبعية بين المجتمعات العربية السنية في الشمال الغربي ، فضلا عن سلسلة الاجراءات القمعية التي اتخذت ولاسيما في العام ١٩٦٩ عندما رفض السيد (محسن الحكيم) طلب احمد حسن البكر المتمثل بإدانة الحكومة الايرانية علنا في نزاعها حول شط العرب ، الامر الذي ادى بالحكومة الى اطلاق حملة تحت شعار "استئصال الخطر الشيعي من جذوره" والتي استهدفت رجال الدين واعتقال طلاب دين ايرانيين وطردهم وأغلقت جامعة الكوفة وصودرت املاكها وطرد نحو (٢٠) الف شخص على اساس انهم ينحدرون من اصول ايرانية عبر الحدود.

---

(١)هانز كريستوف فون سبونيك ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٥-٧٧.

ومع انتصار الثورة في ايران عام ١٩٧٩ وتأييد حزب الدعوة لها وفي الوقت نفسه اكد على الهوية العراقية وعدم تأييده للوحدة بين العراق وإيران او فكرة ولاية الفقيه على النحو الذي طوره الخميني [١] ، الامر الذي فرض على النظام السابق تعزيز سلطته ، عن طريق وضع الصدر تحت الاقامة الجبرية وطلب منه ان يؤيد سياسة الحكومة وسحب تأييده للثورة الايرانية وسحب فتواه بتحريم الانضمام الى حزب البعث ، إلا ان الصدر استطاع إرسال بعض الرسائل التي تدعو لمقاومة النظام ، والمطالبة بالحقوق السياسية والدينية لجميع الطوائف ، وإقامة دولة اسلامية على اساس من العدل والمساواة ، كما وأنكر على البعث أنه يمثل الاسلام السني [١] .

كما واتهم حزب الدعوة بعدة محاولات لاغتيال الرئيس السابق عن طريق خطه الجهادي ابرزها كانت في الدجيل في العام ١٩٨٢ ، وجراء ذلك عمل النظام السابق على القاء القبض على عدد منهم ووضعهم بالسجون [٢].

الى جانب حزب الدعوة هناك عدد من التنظيمات المعارضة الشيعية والأحزاب التي تعمل في الخارج على اطاحة النظام السابق ، ومنها : المجلس الاعلى للثورة الاسلامية الذي انشئ في العام ١٩٨٢، بزعامة (محمد باقر الحكيم) ،وكان من المتوقع ان يوفر المظلة التي تنضوي تحت لوائها مجموعات المعارضة الاسلامية كافة. وقد شكل قوة عسكرية سميت (لواء بدر) ، وإذ قامت بعدة اشتباكات مع القوات العراقية ، وغيرها من التنظيمات الاخرى ،ومنها: منظمة العمل الاسلامي ، وحركة جند الامام ، والحركة الاسلامية الخالصية ، وغير ذلك[٣] .

وفي العام ١٩٩١ ، وبعد احتلال الكويت عمت مدن الفرات الاوسط والجنوب انتفاضة ضد النظام الحاكم ، واستطاعت قوات الحرس الجمهوري بمصاحبة قوات الامن الخاص

---

(١) مروة حامد البدرى ، الاكراد والشيعة بين الانفصال والحكم الذاتي ، مجلة السياسية الدولية ، العدد (١٣٦) ، القاهرة ، ابريل ١٩٩٩، ص٩٩ .

(٢) عزو عبد القادر ناجي ، مصدر سبق ذكره .

(٣) احمد زاهد عباس ، مصدر سبق ذكره ، ص٨٥.

(٤)علي الشمراني ، صراع الاضداد : المعارضة العراقية بعد حرب الخليج ، ط١ ، دار الحكمة ، لندن ، ٢٠٠٣ ، ص١٥٨-١٦٠.

ان تزحف الى محافظة كربلاء والنجف والقادسية والحلة، ومن ثم تسيطر على اغلب مدن الفرات الاوسط بالنظر للمقاومة غير المتكافئة قياسا بالقوات العسكرية انذاك ، فقد اجهضت الانتفاضة ،وقامت السلطات بأصدر امر العفو عند تسليم العسكري المتخلف عن الخدمة العسكرية او الهارب او ممن قام بالمشاركة في اعمال الانتفاضة لشموله بأمر العفو . وقد قام الناس بتسليم اهاليهم وأولادهم ،فضلا عن ما تقوم به المفارز العسكرية بالقبض على الاشخاص المشاركين في الانتفاضة ، وكانت اعداد الشباب تتكدس في مواقع مفتوحة ضمن سيطرة الوحدات العسكرية ، وتم توزيعهم الى سجن ابوغريب، ومنطقة الرضوانية ، وبعض المناطق العسكرية [١].

كما كان موقف السيد (محمد صادق الصدر) المعارض للنظام عن طريق صلاة الجمعة وخطب الجمعة ، وطالب عن طريقها بإطلاق سراح السجناء ، وإطلاق سراح الحريات [٢].

٢- **القوى الكردية** :على الرغم من عقد إتفاقية في ١١/ اذار / ١٩٧٠ ، بين احمد حسن البكر والملا مصطفى البرزاني ، والتي أقرت بالحكم الذاتي للأكراد في اقليم كردستان ، والاعتراف بالهوية القومية المميزة للأكراد ، وبان تكون لهم الاغلبية في الوظائف الادارية المحلية ، وشكلت لجنة مشتركة من ممثلين حكوميين وأكراد لمناقشة التطبيق المفصل للبيان ضمن مدة تمتد حتى العام ١٩٧٤، ولكن حين تولى الرئيس السابق(صدام حسين) رئاسة اللجنة في ايار من العام١٩٧١ ، بدأ واضحا ان المسائل المتعلقة بالدفاع والمال والنفط كانت خارج البحث ، وهذا ما ينطبق على محيط كركوك ، فضلا عن عدد من محاولات الاغتيال التي تعرض لها البارزاني كل ذلك ادى الى اضعاف ثقة البارزاني بالحكومة ، وفي ظل هذه الاوضاع اعاد البارزاني فتح قنوات الحوار مع ايران للحصول على الدعم العسكري ، وانقسمت الحركة الكردية الى قسمين متنافسين : الاول/ هو الحزب

---

(١)علي الشمراني ، المصدر السابق ،ص ١٨١-١٨٩. وينظر ايضا : اياد محسن ضمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٤-٤٥.

(٢)داي ياماو، تاريخ الاحزاب الاسلامية في العراق التحول في حزب الدعوة (١٩٥٧-٢٠٠٩)، ترجمة فلاح حسن الأسدي ومحمود عبد الواحد محمود ، ط١، بيت الحكمة ، بغداد ،٢٠١٢ ، ص١٦٨-١٧١.

الديمقراطي الكردستاني بقيادة (مسعود برزاني) والأخر/ الاتحاد الوطني الكردستاني وبعد سقوط نظام الشاه ، ونجاح الثورة الايرانية ، وانهيار اتفاقية الجزائر استطاع الكرد العراقيين من تأسيس قواعد لهم في كردستان الايرانية ، وأصبحا يقومان بهجمات ضد الحكومة بمساعدة عسكرية إيرانيه، ما دفع بالنظام العراقي إلى اعتقال عدد من افراد قبيلة مسعود البارزاني [(١)] ، والقيام بحملة سميت (حملة الأنفال)، والتي تعد حملة عسكرية من ثماني مراحل ، واستمرت الحملة من اواخر شباط الى اوائل ايلول من العام ١٩٨٨ [(٢)] .

وشهدت الحقبة ما بعد حرب الخليج الثانية نشوء حركات وتجمعات وقوى وأحزاب معارضة كثيرة تعمل في اربعة اماكن هي :(منطقة الادارة الذاتية في كردستان ، ايران ، سوريا ،لندن) مستفيد من القرارات الاممية والأجواء الدولية والإقليمية المعادية للنظام والمؤيدة للتغيير ، إذ حاولت هذه القوى تشكيل (لجنة العمل المشترك) ببيروت من العام١٩٩١ ، إلاّأنّ هذه المعارضة أُصيبت بالكثير من التباينات والخلافات الايديولوجية بسبب التعارضات والتباينات بخصوص الحصص القيادية لكل طرف ، واليات العمل والعلاقات مع دول اقليمية ، وفيما بعد عقد مؤتمر (فينا) في المدة ١٦-١٩/٦/ ١٩٩٢ ، والذي نظم بإشراف (احمد الجلبي) ،والذي شهد تأسيس المؤتمر الوطني كمظلة تجمع قوى المعارضة العراقية ، والذي حظي بدعم قوي من الولايات المتحدة الامريكية ، وقد مثل الجانب السُني في هذا المؤتمر (حسن النقيب) ، فيما مثل الجانب الشيعي (محمد بحر العلوم) ، ومثل الجانب الكردي (مسعود البارزاني)،وكانت المسلمات الرئيسة التي تجمع قوى المعارضة العراقية تتمثل بأربع نقاط هي[(٣)] :

١- ازاحة الرئيس (صدام حسين) ونظامه عن الحكم .

٢- يقوم حكم جديد على أُسس برلمانية دستورية .

---

(١)ماريون فاروق سلوغت ،بيتر سلوغت ، مصدر سبق ذكره ،ص ٢٥٠-٢٥٣ . وينظر ايضا :تشارلز تريب ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٦٦.

(٢)اياد محسن ضمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٣-٤٦.

(٣) عزو عبد القادر ناجي ، مصدر سبق ذكره .

٣- حل القضية الكردية على اساس فيدرالي .
٤- التمسك بالسيادة العراقية .
وعلى هذا الأساس كانت اللقاءات لقوى المعارضة قد انتقلت إلى المرحلة العملية لإسقاط النظام بدءً من مؤتمر(لندن) للمعارضة العراقية الذي عقد في ١٥ / كانون الاول من العام ٢٠٠٢ ، والذي كان مكرس للبحث في مرحلة ما بعد الاطاحة ب(صدام حسين)، والذي حضره عددا كبير من قيادة المعارضة العراقية ، مثل رئيس المؤتمر الوطني (احمد الجلبي) ، ورئيس حركة الوفاق الوطني (اياد علاوي)، وممثل حزب الدعوة (ابراهيم الجعفري) ، وممثل المجلس الاعلى (محمد باقر الحكيم) ، ورئيس الحركة الملكية الدستورية (الشريف علي بن الحسين)فضلا عن(مسعود البارزاني وجلال طالباني)، زعيمي الحزب الديمقراطي الكردستانى والاتحاد الوطني الكردستاني. وعدد كبير من الضباط العراقيين في المنفى ، وبمشاركة وفد أميركي يقوده (زلماي خليل زادة) الذي كان يؤكد على التدخل العسكري للإطاحة بالنظام السابق . فضلا عن مشاركة (٣٠٠) شخصية عراقية مثلت اكثر من خمسين جماعة عرقية ودينية وسياسية على قمتها فصائل المعارضة العراقية الاساسية [(١)]. اما البيان الختامي الذي جاء به مؤتمر (لندن)فقد تمثل بما يأتي [(٢)] :
١- إقامة نظام ديمقراطي برلماني تعددي يضمن حقوق الانسان ، والتخلص من كل اشكال الهيمنة والتسلط على المواطنين .
٢- واقر المجتمعون إنّ لا مكان للفوضى وحالات الانتقام والثأر العشوائي ، وان القضاء سيتولى التحقيق في كل التجاوزات المدنية ،بما في ذلك جرائم التطهير العرقي والابادة الجماعية وجرائم الحرب .
٣- إشراك جميع مكونات الشعب العراقي في صناعة القرار السياسي .

(١) هادي حسن عليوي ، القواسم المشتركة لأحزاب المعارضة العراقية ١٩٦٨-٢٠٠٣ ،مجلة مدارك العدد(٩) ، تاريخ الزيارة ٢١٤/٨/٢٠ . منشورة على الموقع الالكتروني :
www.madarik.org
(٢) المصدر نفسه

٤- ضرورة الاسراع في تصفية كل السياسات الطائفية وتحريمها ، ورعاية جميع الحقوق المشروعة المنتهكة للشيعة .

٥- يجب ان يضمن الدستور العراقي الجديد هذه الاعمال ، وحماية جميع شرائح الشعب العراقي من دون تفريق ، ويدين المؤتمر التهجير القسري والتطهير العرقي واستخدام الاسلحة الكيماوية وتغيير الهوية القومية ، وإعادة المهجرين الى ديارهم ،وإعادة ممتلكاتهم اليهم ، وتعويضهم عما لحق بهم من خسائر .

٦- إلغاء الاجهزة القمعية ، وإعادة تشكيل الجهاز الامني بما يراعي حرمة القوانين وحقوق المواطنة والإنسان وامن البلاد .

وعلى الرغم من دعوة بعض القوى إلى الفيدرالية . لكن بعض القوى تحفظت على الفيدرالية ، كما رفض كل من حزبي الدعوة والمجلس الأعلى إسقاط النظام عن طريق التدخل العسكري أو المشاركة في ذلك ، في حين وافق البعض الآخر ، ثم عقد المؤتمر الثالث في شباط من العام ٢٠٠٣ ، في منتجع صلاح الدين في شمال العراق قرب مدينة أربيل ، وشاركت فيه القوى السابقة نفسها . لكن ظهرت بينها خلافات على من سيخلف النظام العراقي في حكم العراق على اساس ان الوفد الامريكي بقيادة زلماي خليل زاد كان يرفض حكومة عراقية مؤقتة، وما هي طبيعة الفيدرالية التي يطالب بها الأكراد ؟ [(١)].

ثانيا :على الصعيد الاقليمي

يتسم موقف الدول العربية ، وحتى على مستوى جامعة الدول العربية بالضعيف ازاء العراق ، لذلك فإنّها لم تكن بالمستوى الذي يمكن ان نقول عليها قوى مناهضة ، ومن جهة لم تكن هناك ادانة واضحة وصريحة إزاء انتهاكات النظام السابق ، ومن جهة اخرى المواقف المتباينة إزاء كل من الحرب الايرانية - العراقية ، والحرب على الكويت ، ومن ثم الخيار العسكري الامريكي على العراق ، ففيما يتعلق بالحرب العراقية الايرانية نلحظ إنّ الدول العربية اختلفت في مواقفها، فمنها المؤيد والداعم عسكريا واقتصاديا (السعودية ،

(١)عزو عبد القادر ناجي ، مصدر سبق ذكره .

والكويت ، والأردن) ، خوفا من أنّ التغيير في ايران قد يمتد للمنطقة ، ومنها الرافض ، مثل : سوريا كونها مغامرة عراقية لتأكيد زعامة العراق في المنطقة ، فضلا عن مشكلات اقتصادية بين البلدين . اما مصر ، فكان موقفها يتسم بالغموض ؛ وذلك بسبب الموقف العراقي المعارض للمبادرة المصرية للصلح مع اسرائيل ، والمتمثل بتوقيع اتفاقية (كامب ديفيد) بين مصر وإسرائيل في العام ١٩٧٨ ، فكانت الحرب فرصة مناسبة لها لإعادة العلاقة بين البلدين [١] . وكذلك الحال بالنسبة للحرب العراقية -الكويتية ، فالأردن اعلنت مساندتها للعراق على اساس ان الحرب من جانب التحالف هي ظالمة ، والهدف الاساس منها تدمير العراق ، وتغيير موازين القوى في الشرق الاوسط ، وهناك دول ساندت الكويت ، وقامت بالمساعدة ، ومنها (تركيا ،السعودية ،وقطر، ومصر ، وسوريا) اما ايران فقد وقفت على الحياد [٢] .

اما بالنسبة الى الخيار العسكري الامريكي على العراق ، إذ اتسم الموقف العربي بالتباين ازاء ذلك ، وهذا يعود الى عامل مهم يتحدد بمدى عمق وقوة العلاقة مع الولايات المتحدة الامريكية ، فبالنسبة الى دول الخليج ومنها الكويت وقطر والبحرين والإمارات تتحدد في اتجاه المساندة والتأييد للسياسة الامريكية ، وكان ذلك واضحا في موقفها من الخيار العسكري الامريكي على العراق ، فبالنسبة للكويت فأنها تعد العراق اكثر خطر من اي مصدر تهديد اخر في المنطقة وذلك بسبب احتلالها من قبل العراق في العام ١٩٩٠ ، لذلك فكانت الاكثر تأييد للتحركات الامريكية نحو العراق ، اما السعودية وقطر والبحرين ، فإنها لم تعارض اي تحرك امريكي ضد العراق بغض النظر

---

(١) صفاء عبد الوهاب مبارك وآخرون ، موقف الدول العربية من الحرب العراقية -الايرانية ١٩٨٠-١٩٨٨ ، مجلة اداب ذي قار ،العدد(٣) ، كلية الاداب جامعة ذي قار، ايار ٢٠١١ ، ص ١٩٣-١٩٤ .

(٢) للمزيد بخصوص موقف الدول العربية من الحرب العراقية – الكويتية ينظر :خالد بن سلطان بن عبد العزيز ، مقاتل الصحراء ، تاريخ الزيارة ١٥ /٢٠١٤/٨، كتاب منشور على الموقع الالكتروني :

www. Mukatel .com

عن مشروعيته ، اما الامارات وعمان فقد تحدد موقفهما بأن اي عمل ضد العراق لابد ان يكون تحت مظلة الامم المتحدة ، اما بالنسبة الى سوريا وليبيا ولبنان واليمن فكانت علاقتها تتسم بالتوتر مع الولايات المتحدة وترفض ذلك [(١)] .

اما بالنسبة الى موقف جامعة الدول العربية فقد اتسم بالضعف وعدم الفاعلية فعلى الرغم من رفضها شن حرب على العراق لكنها ضلت مكتوفة الايدي ازاء القرارات التي اتخذها مجلس الامن ولاسيما قرار ١٤٨٣ الذي اضفى على الاحتلال الأمريكي وضعا شرعياً ، إذ استنكرت الجامعة الدول العربية ذلك عن طريق اجتماع وزراء خارجية الدول العربية في اطار جامعة دول العربية في ٢٢-٢٤/اذار ٢٠٠٣ الذي دعى الى عدم المشاركة في اي عمل عسكري يمس سيادة ووحدة العراق وليس على تقديم تسهيلات عسكرية بعد ما اصبح تقديمها بمثابة امر واقع[(٢)].

ولا جدال في ان تباين المواقف العربية ، والتي كان اغلبها استئثارا بمصالحها الذاتية ، وتبعية النظام العربي بشكل عام للنظام العالمي ، وقواه الفاعلة قد قوض دورها باتخاذ مواقف موحدة من شأنها انقاذ العراق من الازمات التي مر بها ، وسهل في الوقت نفسه من التمهيد للخيار العسكري الامريكي على العراق ، وتهيأة الاوضاع الاقليمية على نحو ادى الى تمكين بعض الدول ولاسيما قطر من ان تؤدي دور متصاعد لحساب الولايات المتحدة الامريكية ، وتمهيدا لتنفيذ ما يسمى ب"مشروع الشرق الاوسط الكبير" [(*)].

---

(١) خلود محمد خميس ، دور الجامعة العربية في المسألة العراقية ، مجلة دراسات دولية ، العدد(٣٣) ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٤-٧٥ .

(٢) سالم توفيق النجيفي ، دراسة حالة العراق ، في مجموعة مؤلفين :الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ،ط٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،٢٠٠٤، ص ٨١١-٨١٢.

(*) مشروع الشرق الاوسط الكبير :هذا المصطلح اطلقه الرئيس الامريكي السابق جورج دبليو بوش في ٢٠٠٤ بعد طرحه على مجموعة الدول الصناعية الثمانية في٢٠٠٢ ، ينطوي هذا المشروع على اصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية ، وتعد الدول العربية جزءا من هذا المشروع ، الا ان هذا المشروع من حيث المضمون يتمثل بإعادة هيكلة المنطقة العربية بشكل يخدم المصالح الاسرائيلية الامريكية . للمزيد بخصوص الموضوع .

ينظر :عبد القادر رزيق المخادمي ، مشروع الشرق الاوسط الكبير ،ط١ ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ،٢٠٠٥،ص٥٩.

ثالثا : على الصعيد الدولي

سيطرت فكرة الاستئثار بريادة العالم وإعادة صياغته من جديد ، على ألاوساط الاستراتيجية الامريكية منذ انهيار الاتحاد السوفيتي في العام ١٩٩٢ ، بشكل يتناسب مع المصالح القومية الامريكية الاسرائيلية ، وجوهر هذه الاستراتيجية الهيمنة على الثروات والمواقع الاستراتيجية في العالم ، مضافاً اليها الهيمنة على المنظمة الدولية والمؤسسات المالية الدولية ، لذلك كان العراق وما يمتلكه من خزين نفطي محور الاهتمام لدى الولايات المتحدة الامريكية ، لذلك فان موقفها لم يفسر على اساس انها قوى مناهضة للنظام بقدر ما يمكن ان نقول هو حماية لمصالحها وتحقيق اهدافها(١).

ومع اندلاع الثورة الاسلامية بإيران في العام ١٩٧٩ ، وقطع علاقتها مع الولايات المتحدة الامريكية ، وعلى أثر هذه التحولات تحركت الولايات المتحدة الامريكية لاحتواء العراق ، وذلك بدفعه للتصادم مع ايران ، وجراء هذه السياسة الامريكية ، قامت الاخيرة بتزويد نظام الرئيس العراقي (صدام حسين)، والتي بلغت نحو مليار دولار سنويا ، وتزويده بالإمدادات الحربية لاسيما (القنابل العنقودية)، فضلاً عن تزويده بأحدث الصور التي تلتقطها الأقمار الصناعية ، والتي تبين مواقع القوات الايرانية وتحركاتها (٢) .

اما بالنسبة الى احتلال العراق للكويت ، وبعد أن ضمن الموافقة المحتملة من الولايات المتحدة الامريكية ، ويتضح ذلك عن طريق مقابلة الرئيس العراقي للسفيرة الامريكية في بغداد (ابريل غلاسبي) ، وإيحاء الاخيرة بـأنّ الولايات المتحدة الامريكية لن تتدخل اذا ما احتل العراق الكويت ، وقامت قواته باحتلال الكويت في ٢ /آب من العام ١٩٩٠ ، وبعد ذلك تمكنت القوات الحليفة بقيادة الولايات المتحدة الامريكية من إخضاع

---

(١) خيري عبد الرزاق جاسم ، العملية السياسية في العراق ومشكلات الوصول الى دولة القانون ط١ ،البينة ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ،ص ٥٥ . وينظر ايضا : عبد الله النفيسي ، اذا لم يكن صدام حسين هدف التدخل العسكري الامريكي في العراق ،واذا لم تكن اسلحة الدمار الشامل كذلك ، فأذن ماهو التدخل العسكري الامريكي في العراق؟ ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٩/١٢، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.alarabnews.com

(٢) سعد سلوم ، مستقبل العلاقات الامريكية – العراقية في ضوء مبادئ المالكي – بوش ، مجلة السياسة والدولية ، العدد(٩)، كلية العلوم السياسية ، جامعة المستنصرية ، ٢٠٠٨ ، ص٢٠٣–٢٠٥ .وينظر ايضا : عبد الله النفيسي ، مصدر سبق ذكره .

العراق خلال ستة اسابيع ، إذ اندلعت في أوائل آذار من العام ١٩٩١ ، ثورات في جنوب العراق وشماله ، وتمكن النظام من إخماد الثورات في الجنوب ، ليتحول بعدها النظام إلى مواجهة الانتفاضة في الشمال ، والتي تمكن من إخمادها خلال مدة وجيزة بعد استخدام الأسلحة الكيميائية .

وعلى الرغم من دعوة الرئيس الامريكي في شباط الى الثورة والإطاحة بالنظام ، إلاّ ان الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها لم تقدم أي مساعدة للأنتفاضة في الشمال والجنوب ، بل ساعدت النظام العراقي على قمعها (١) .

اما موقف الامم المتحدة ، فعلى الرغم من الادانات التي كانت تصدرها ؛ نتيجة سياسات النظام السابق ، إلاّ أنّ دورها كان محدودا في العراق ، إذ ان دول الاعضاء في مجلس الامن رأت: إنّ مصالحها وتوجهاتها السياسية بخصوص العراق تلتقي مع مصالح الولايات المتحدة الامريكية ، مما دفع مجلس الأمن ، وبضغط من الولايات المتحدة الامريكية ، بإصدار جملة من القرارات التي استهدفت ممارسة الضغوط على النظام السابق وتقييده ، ومنها القرار رقم (٦٦١) لعام ١٩٩٠ ، والذي فرض العقوبات الاقتصادية على العراق ، وقرار رقم (٦٧٠) بفرض الحصار الجوي على العراق ، وقرار رقم (٦٧٨) الذي يسمح للدول المتعاونة مع حكومة الكويت : بأنّ نستعمل جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ، وقرار رقم (٦٦٠) الذي عدّ الغزو عدوانا سافرا ، وجميع القرارات اللاحقة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما ، ويعدّ القرار(٦٧٨) من أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي بموجبه تم إضفاء المشروعية الدولية على العمليات العسكرية ضد العراق ، وكذلك القرارات ذات العلاقة بتشكيل لجنة لغرض نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق المرقم (٦٨٧) من العام ١٩٩٠ ، وأصدر مجلس الأمن قرار رقم (٩٨٦) من العام ١٩٩٥ ، يتضمن برنامج يسمح بتصدير العراق كمية من النفط مقابل الغذاء والدواء ، وكان هذا البرنامج يمدد كل

---

(١) تشارلز تريب ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٣-٣٣٦. وينظر ايضا ، سعد سلوم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠٥.

ستة اشهر [1] ، وهكذا فإنّ الولايات المتحدة ألأمريكية ، ومنذ العام ١٩٩٨ ، أحدثت تحولا في إستراتيجيتها من (الاحتواء) ، والمتمثل بالعقوبات والتفتيش والرقابة الدولية ، إلى الاحتواء العسكري أو(الدحر) ، فأصدرت (قانون تحرير العراق) في تشرين الثاني من العام ١٩٩٨ ، فمع وصول المحافظين الجدد [*]، إلى الحكم في الولايات المتحدة الامريكية عقدت الأخيرة العزم على تغيير النظام السياسي في العراق ، وشنت الحرب في العام ٢٠٠٣ [2].

لذلك أفضت جملة من العوامل إلى صياغة الحرب على العراق واحتلاله ، والتي كانت قيد التحضير منذ عقد من الزمن ، وفي مقدمتها :

١. فرض الهيمنة العسكرية الأمريكية على العالم ، فعن طريق الحرب تسعى الولايات المتحدة الامريكية إلى أقامة منطقة تسيطر عليها في الشرق الأوسط [3].

٢.عدّ العراق قاعدة لانطلاق ما يسمى ب" مشرع الشرق الاوسط " ، والذي تضمن محاربة الارهاب ، وإعادة اصلاح مجتمعات الشرق الاوسط سياسيا واقتصاديا وثقافيا [4].

٣.السيطرة المباشرة على منابع النفط [1] .

---

(١) جمال ناصر الزيداوي ،دراسات دستورية ،مركز العراق للدراسات ،مطبعة البينة ، بغداد ٢٠٠٩ ، ص ٢٢-٢٣ . وينظر ايضا : محمد اشرف البيومي ، فضيحة النفط مقابل الغذاء :كشف الفساد الاداري ام مزيد من التوظيف السياسي للأمم المتحدة ،في مجموعة مؤلفين : العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،٢٠٠٨، ص ٢٤٣- ٢٤٤.

(*) وهي حركة ظهرت في الولايات المتحدة الامريكية في عقد التسعينيات من القرن العشرين من داخل الحزب الديمقراطي ، وتحول مؤسسوها بشكل تدريجي إلى الحزب الجمهوري ، ويتبنى المحافظون سياسة متشددة تدعوا إلى استخدام القوة العسكرية ، ووضع أقطاب المحافظين الجدد أمثال (دونالد رامسفيلد) و(ديك تشيني)و (بول وولفيتز) و(زلماي خليل زادة) ، ما سمي ب" مشروع القرن الأمريكي الجديد " في العام ١٩٩٧ ، ووجهوا رسالة إلى الرئيس (بيل كلينتون) طالبوا فيها بتعزيز العلاقات مع الدول الحليفة ، وتصدي الولايات المتحدة الامريكية إلى نظم الحكم المعادية ، إلاّ أن نشاطهم تعاظم مع وصول (بوش الابن) ، حيث تسلموا مناصب مهمة في وزارة الدفاع الأمريكية ، وأعلنوا عن إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي في ٢٠ / أيلول / ٢٠٠٢ ، وتضمنت : تحديد نظم الحكم المعادية للولايات المتحدة الامريكية ، وأطلقوا عليها " محور الشر " وهي (العراق وإيران وسوريا)، للمزيد يخصوص الموضوع ينظر : سعد علي حسين المحافظون الجدد ودورهم في الإستراتيجية الأمريكية الجديدة ، الملف السياسي ، العدد (١٤) ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٢٠ .

(٢) هيثم كريم صيوان ، اثر المتغير الاقتصادي في العلاقات العراقية -الامريكية ، مجلة قضايا سياسية ، العدد(١١) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٥-٩٦ .

(٣) هيثم غالب ناهي ، المحددات الدولية والاقليمية التي ساهمت في تفتيت الدولة العراقية ، في مجموعة مؤلفين : العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى ،ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٣٠٤-٣٠٥.

(٤) عدي فالح حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص٩١.

(٥) صبري زاير السعدي ، قوة النفط ومساوئه في التجربة العراقية : حالة تاريخية للشرق الأوسط ، في مجموعة مؤلفين : العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى ،ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٢٧٢ .

٤.إعادة تشكيل موازين القوى في منطقة الشرق الأوسط ، فطالما بقي نظام صدام في الحكم فلن يكون العراق جزء من أي جهد لتحقيق التوازن في منطقة الخليج ، فضعفه الشديد لكي يوازن إيران ، وقوته الكبيرة بالنسبة لأمن جيرانه الخليجيين وعدائيته الكبيرة اتجاه الولايات المتحدة الامريكية جعلت منه خطرا دائماً [١] .

٥. إن الولايات المتحدة الامريكية تستمد قوتها من مبيعات الأسلحة ومن الأنفاق العسكري ، فالحروب عند صانع القرار الأمريكي محرك فاعلللانتعاش الاقتصادي ، على اساس ان الآلة العسكرية الامريكية تعتمد على النفط الخارجي ، ولكون العراق يحتل المرتبة الأولى في الاحتياطي النفطي ، الأمر الذي جعله هدفاً استراتيجياً [٢] .

وتأسيسا على ما تقدم : فعلى الرغم من مناهضة ابناء الشعب للسياسة القمعية للنظام السابق ، إلا ان فقدان الدعم الاقليمي الذي تميز بتبعيته للنظام العالمي وقواه الفاعلة ، والدعم الدولي الممهد لتحقيق مصالحة وحمايتها ، الامر الذي حال دون نجاحه في تحقيق هدفه ، وفي الوقت نفسه مهد لاحتلال العراق ليكون نقطة الانطلاقة لما يسمى ب(مشروع الشرق الاوسط) ، وفقاً لأهداف معلنة متمثلة بالحرب على الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل وغيرها دفعت الولايات المتحدة الامريكية إلى إعلان حرب احتلال العراق ، وكانت الملامح الاولى لهذا المشروع تتضح فيما يتعلق بالتحول الديمقراطي للعراق ، ومن ثم انطلاق مسار العدالة الانتقالية (تحديدا قانون اجتثاث البعث وحل الكيانات السياسية) في ظل الاحتلال ، وما كان لذلك من تأثيرات سلبية انعكست على الواقع الامني للبلد . وهذا ما سوف نبحثه في المبحث القادم .

---

(١) آيان دوغلاس ،الولايات المتحدة في العراق :جريمة إبادة جماعية ، في مجموعة مؤلفين : العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى ،ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٤٤-٤٥.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٧ .

المبحث الثاني

العدالة الانتقالية في العراق بعد العام ٢٠٠٣

يعدّ موضوع العدالة الانتقالية من الموضوعات المهمة المطروحة على الساحة السياسية في العراق ، ولأهمية هذا الموضع أُنشئت العديد من المؤسسات التي تأخذ على عاتقها تحقيق هذه المهمة ، وتدعيم عملية التحول الديمقراطي في العراق ، إلاّ أنّ عملها على ارض الواقع يبدو ضعيفا لتحقيق المهمة التي انشئت من اجلها ، لذلك سنحاول البحث في هذا الموضوع عن طريق عدة مطالب ، منها كيفية التحول الديمقراطي في العراق ودوره في تحديد مسار العدالة الانتقالية ، وآليات العدالة الانتقالية في العراق ، ومن ثم الشروع في مستقبل العدالة الانتقالية فيه.

المطلب الاول

التحول الديمقراطي في العراق ودوره في تحديد مسار العدالة الانتقالية

للبحث عن طبيعة الانتقال الى الديمقراطية في العراق لابد من تحديد تلك الطبيعة التي تتطلب التركيز في دور الولايات المتحدة الامريكية بعدها عنصرا أثر في طبيعة الانتقال الى الديمقراطية ، وتكوين البدايات الاولى للعملية السياسية في العراق ، ومن ثم اثرت في طبيعتها ، فأصبح الاحتلال الامريكي امرا واقعا ، وأكده قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣) في العام ٢٠٠٣ ، والذي عدّ الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة دولتين قائمتين بالاحتلال [(١)] .

وبتاريخ ٩/ ٤/ ٢٠٠٣ ، تم ازاحة نظام صدام ، كما إنهارت وتعطلت كل مؤسسات الدولة ، وتولت قوات الاحتلال إدارة شؤون البلاد عن طريق سلطة إئتلافية مؤقتة برئاسة السفير (بول بريمر) بصفته مديرا لهذه السلطة والحاكم المدني للعراق ، وقد

---

(١) خيري عبد الرزاق جاسم ، العملية السياسية في العراق :المفهوم والمضمون ، مؤتمر بيت الحكمة العلمي السنوي حول بناء الدولة ، ،بغداد ،٢٠١٢ ،ص١٥٦.

أنيطت به سلطات الحكومة مؤقتا وهي : التشريعية والتنفيذية والقضائية [١]، إذ باشرت السلطة الائتلافية المؤقتة في العراق بإتخاذ عدد من القرارات .

ولعل اهمها الامر رقم (١) في ١٦/ اذار من العام ٢٠٠٣ ، تحت مسمى " تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث " او "اجتثاث البعث " وحل هياكله ، وإقصاء قياداته عن مراكز السلطة والمسؤولية في المجتمع العراقي ، ويتم بموجب هذا الامر اقصاء كبار اعضاء حزب البعث العراقي عن مراكزهم ، وهم من يتمتعون بالدرجات الاتية : (عضو قيادة قطرية ، عضو فرع ، عضو شعبة ، عضو فرقة) ، ويحظر عليهم في المستقبل العمل في أي وظيفة بالقطاع العام ، ومن ثم تعرضهم للتحريات ، ولتقييم مدى ما ارتكب بعضهم من ممارسات اجرامية ، واعتقال او تحديد إقامة من يحتمل هروبهم او من تدل على انهم يشكلون خطرا على الامن ، وقد أخذ بول بريمر يباشر اعماله في مطاردة القادة البعثين ويأمر بالقبض عليهم [٢] ، كما اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة امر رقم (٢) في ٢٣/ ايار من العام ٢٠٠٣ ، بحل الكيانات وشملت هذه الكيانات كل الوزارات ذات الصلة بالأمن الوطني ووزارة الدفاع ، الحرس الجمهوري ، الحرس الخاص ، وزارة الدولة للشئون العسكرية ، جهاز المخابرات ، مكتب الأمن الوطني ، مديرية الأمن العامة جهاز الأمن الخاص (المرافقين) قوة الحماية الخاصة ، سلاح الجو ، مديرية الاستخبارات العسكرية ، الدفاع الجوي ، جيش القدس ، فدائيي صدام ، أصدقاء صدام ، أشبال صدام ، ديوان الرئاسة ، مجلس قيادة الثورة ، وزارة الاعلام وغيرها ، إذ كان لهذه القرارات تأثير كبير في حاضر ومستقبل العراق ، وتفجر العنف فيه ، وبهذا انهى رئيس الادارة الامريكية في العراق بقراره حل الجيش العراقي وأجهزة الاستخبارات عمل اكثر من(٤٠٠) الف عراقي لن يحصل البعثيون منهم وكبار الضباط على أي تعويض فضلا

---

(١) هيثم غالب ناهي ، تفتيت العراق انهيار السلم المدني والدولة العراقية ، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،٢٠١٣، ص١١٦-١٢٦

(٢) عدنان الاسدي ، المتغيرات السياسية في العراق مابعد ٩-٤-٢٠٠٣ ، ط١، دار الشئون الثقافية العامة ، بغداد ،٢٠١١ ، ص ١٠٦-١٠٧ .

عن الموظفين المدنيين في وزارات الاعلام والدفاع والمحاكم العسكرية ومحاكم الدولة التي امر بحلها ايضاً [1] .

وهنا لا نغفل دور المرجعية المتمثلة بسماحة السيد (علي الحسيني السيستاني) في التصدي لحالة الفوضى وإعادة الامور الى نصابها عندما حرم الانتقام من البعثيين ولاسيما ممن كان له دور مباشر او غير مباشر في أيذاء الناس والاعتداء عليهم حيث افتى سماحته بهذا الصدد " القصاص انما هو حق لأولياء المقتول بعد ثبوت الجريمة في المحكمة الشرعية ، ولا تجوز المبادرة اليه لغير الولي ، ولا قبل الحكم به من قبل القاضي الشرعي " [2]. وأيضاً اكد سماحته بخصوص الذين يكتبون التقارير ضد بعض المؤمنين على " لا تجوز المبادرة الى اتخاذ أي اجراء (مثلا قتله او اجباره على مغادرة المدينة او نحو ذلك) بصدد معاقبته بل لابد من تأجيل الامر الى حين تشكيل محكمة شرعية للنظر في مثل هذه القضايا " [3] ، كما اكد بخصوص من ورد اسمه في سجل المتعاونين مع الاجهزة الامنية هل يجوز التشهير به فأكد سماحته بهذا الصدد على " لا يجوز التشهير به حتى لو ثبت ذلك رعاية لمصلحة أهم " [4].

وبهذا الصدد فقد كان للخطة الامريكية دور في تفجير العنف ومازلنا نعاني من تبعاته حتى وقتنا هذا ولاسيما فيما يتعلق بالوضع الامني غير المستقر للبلد ، وذلك عن طريق الفوضى التي خلقتها بعد حلها للجيش العراقي والمؤسسات الامنية مما ادى الى ترك هؤلاء معسكراتهم ، ومن ثم تعرض هذه المعسكرات وما تحويه من الأسلحة و الاعتدة والذخائر والمعدات والتجهيزات للنهب ، وانتشارها بين ايدي المواطنين ، فضلا عن وجود ارضية خصبة لجماعات التطرف ، الامر الذي ساهم في توسيع العمل الارهابي ، وانتشار العصابات في البلد ، ناهيك عن فقدان البلد والدولة للكثير من المواد

---

(١) المصدر نفسه ،ص١٠٩- ١١٠.

(٢) حامد الخفاف ، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية ، ط١، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص٢٦.

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٦.

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٧ .

المعدة للعمل العسكري و الامني ، والتي لو ظلت لوفرت للبلد اموالا طائلة ، وسهلت السيطرة عليه ، وإدارته بشكل اسلم مما هو عليه الان [1] .

وفي ١٣/ تموز من العام ٢٠٠٣ ، تم تشكيل مجلس الحكم الانتقالي من قبل السفير الأمريكي بول بريمر ، فقد ضم المجلس (٢٥) شخصا يمثلون الطيف السياسي والقومي والديني في العراق ، توزع اعضاءه بواقع (١٣) من الشيعة ، و(٥) من الاكراد ، و(٥) من السنة وعضوا واحد من التركمان وأخر من المسيحيين ، إذ ان الطائفية والعرقية أصبحت الاساس في تشكيل المجلس ، وقد تكون هذه هي الواقعية السياسية التي تشترط التعامل مع القوى الموجودة في عملية بناء الدولة ، والتي أخذت بصيغة (الديمقراطية التوافقية) [*] ، في مجلس الحكم الانتقالي لكل الطوائف والأعراق والأحزاب السياسية [2] .

لكن السفير بول بريمر ظل يتمتع بحق النقض حيال قرارات هذا المجلس ، وفي ٢/ ايلول من العام ٢٠٠٣ ، اعلن مجلس الحكم تشكيلته الوزارية المكونة من (٢٥) وزيرا ، وتم

---

(١) عدنان الاسدي ، مصدر سبق ذكره ، ص١١٠-١١١.

(*) الديمقراطية التوافقية : هي شكل من أشكال الحكم المطبقة في بعض البلدان غير المتجانسة والتي تفضي بإعطاء حق الحكم بالتوافق في ما يتعلق ببعض الأمور الأساسية للجماعات المتمايزة عن بعضها البعض والمكونة في مجموعها مجتمع الدولة ، فضلا عن التمايز يكون سببه عادة اختلاف في الأصول الاثنية واللغوية ، حيث أن المجتمعات المتعددة الاثنيات واللغات تعاني صعوبة في صون وحدتها الوطنية ، لاسيما عندما تكون لدى كل جماعة من الجماعات هواجس معينة تجعلها خائفة دوما من احتمال طمس هويتها من قبل الجماعات الأخرى أو ذوبانها ضمن الأغلبية السكانية أو الانتقاص من حقوق أفرادها العامة والخاصة فيتماسك الأفراد داخل كل جماعة مكونين بذلك قوى سياسية تتنافس مع غيرها من القوى الأخرى. للمزيد بخصوص الديمقراطية التوافقية ينظر : أرنت ليبهارت ، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد ، ترجمة حسني زينه ، ط١، الفرات للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥-٢٢ .

(٢) عبد الحسين شعبان ، تضاريس الخريطة السياسية العراقية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد(٣٣٣)، بيروت ، تشرين الثاني ٢٠٠٦ ، ص٥٨.

استحداث وزارة جديدة باسم وزارة حقوق الانسان [١]. وعلى الرغم من ان مجلس الحكم الانتقالي كان في ظاهره شاملا لجميع شرائح المجتمع العراقي ، إلاّ أنهّ تعرض للكثير من الانتقادات ، منها لم يكن ليتمتع بالشرعية الشعبية ، لاسيما من قبل البعض من الشيعية وكذلك البعض من العرب السنة الذين رأوا في عملية التغيير التي فرضت عليهم التراجع في هرم السلطة وفقدان مواقعهم [٢] . فكان من الطبيعي أن يترك هذا الانتقال المفاجئ أثار نفسية واجتماعية واقتصادية ، لاسيما إن الاحتلال لم يكتف بحل الحكومة وإنما انتقل إلى حل الدولة وإلغاء مؤسساتها ، ومن ثم شكل التمثيل السني في مجلس الحكم استفزازا لتأريخ السلطة في العراق وخلق شعورا لدى البعض بان المشاركة في العملية السياسية ستعطي للطرفين الشيعي والكردي شرعية اكبر فيما تضعف السُنة وزعاماتهم ، والذين ظهرت عليهم أول ملامح الانقسام بين جدوى المشاركة وعدم جدوها ، وبين أن تدعم المقاومة المسلحة أو تدعم الحلول السلمية . فاختارت بعض القوى المقاطعة والعنف المسلح[*]، في حين اختارت القوى الأخرى المشاركة في العملية

---

(١) عدنان الأسدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢١.

(٢) عدي فالح حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٨ .

(*) يمكن تصنيف المجاميع التي تبنت العنف بعد التغيير إلى مجموعتين : الأولى: تضم بقايا النظام السابق وتشمل : فدائيو صدام ، قيادة قوات المقاومة والتحرير ، حزب العودة ، الجبهة الوطنية لتحرير العراق ، كتائب الفاروق ، فيلق عمر ، حزب التحرير ، وغيرهم من الذين فقدوا مكانتهم المتميزة في العراق بعد ٢٠٠٣، ويشعرون بالمرارة والغضب والإحباط وإحساسهم بالمهانة واضطراب العيش . والثانية : المجاميع السلفية التكفيرية وتضم : أنصار الإسلام ، تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين ، جيش أنصار السنة ، الجماعة السلفية (كتائب المجاهدين) ، الجبهة الإسلامية للمقاومة العراقية ، الجيش الإسلامي ، الجيش الإسلامي السري ، كتائب ثورة العشرين جيش الراشدين ، جيش المجاهدين ، جيش الطائفة المنصورة ، سرايا الغرباء ، تنظيم أنصار السنة ، فقد استغلت هذه المجاميع غياب السلطة وحالة الفراغ الأمني التي مر بها العراق بعد سقوط النظام وأخذت تعبر الحدود بتسهيلات خارجية واستقبال داخلي لتقوم بعملياتها الإرهابية التي كانت تمارسها دون تفرقة ، ومن الصعوبة فصل هاتين المجموعتين في عملهما بل هناك تنسيق على مستوى عالي بينهم ، وهناك مجموعة ثالثة، تقتصر مقاومتها العسكرية على القوات الأجنبية ألا إن فرز هذه المجموعة هو أمر غاية في الصعوبة في الوقت الذي تتبنى فيه اغلب العناوين المنتمية إلى المقاومة عمليات القتل والتخريب لا تمييز بين ما هو عراقي وما هو أجنبي للمزيد بخصوص الموضوع ينظر : زهير المخ ، اليات الارهاب في العراق ، في مجموعة مؤلفين : الاسلام والعنف : الواقع وتحدي الارهاب وأزمة البناء التعليمي ، دار الكرمل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ . ، ص٨٥ – ١٤٠.

السياسية ، ومنها الحزب الإسلامي [1] ، فضلا عن حدوث تحالفات أدت إلى تقسيم الشعب العراقي إلى كتل سنية وشيعية وكردية ، وهذا ما انعكس بعد ذلك على الحكومات العراقية التي جاءت بعد ذلك مما أضعف الوحدة الوطنية في العراق ، وإمتداد هذه الظاهرة لتشمل جميع شرائح ومؤسسات الدولة العراقية ، فظهرت ثقافة عرقية طائفية للكتل عبرت عنها عن طريق القنوات الفضائية التابعة لها، فظهر خطاب للشيعة وأخر للسنة ، و الأكراد وغاب الخطاب العراقي الوطني ، فأصبحت هذه الكتل تعمل على تعريف ذاتها بعيدا عن فكرة المواطنة وقبول الآخر [2] ، إذ ان القادة والكتل لم يشتغلوا على بناء الدولة والحكومة على الاسس الوطنية العامة والشاملة التي تنتج وتعيد انتاج الولاء الوطني الجامع ، ولذلك لا يبدو مستغربا بأن مجلس الحكم لم يطلق أي مشروع للعدالة الانتقالية او مبادرة للمصالحة الوطنية في وقتٍ كان العراق بأمس الحاجة لطرح هكذا مشروع او مبادرة لتأسيس الدولة العراقية على ارضية سلمية وممهدة وخالية من سلبيات الامس واليوم معاً [3] .

وفي الاول من اذار من العام ٢٠٠٤ ، توصل اعضاء مجلس الحكم الى صيغة مشروع لقانون ادارة الدولة في المدة الانتقالية ، وهو بمثابة دستور للمرحلة الانتقالية . وقد تم التوقيع عليه في ٨ اذار من العام ٢٠٠٤ ، ومن اهم ما تم الاشارة اليه في هذا القانون يتمثل بما يأتي :

١- **فيما يتعلق بتحديد المرحلة الانتقالية** : فقد نصت المادة (٢) على :" أنّ المرحلة الانتقالية تبدأ ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم كما ينص عليه هذا القانون وذلك في موعد اقصاه ٣١ كانون الاول ٢٠٠٥ " [4] .

---

(١) عدي فالح حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٨-٥٩.

(٢) عزو عبد القادر ناجي ، مصدر سبق ذكره .

(٣) علي عباس مراد ، دور الحكومة في المصالحة ، في مجموعة مؤلفين : المصالحة الوطنية في العراق :الواقع والافاق ، لجنة تنسيق المنظمات الغير حكومية في العراق ، بغداد ،٢٠٠٦ ، ص٣٣-٣٥.

(٤) المادة (٢) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية .

٢- أما فيما يتعلق بطبيعة النظام السياسي : فقد نصت المادة (٤) على أنّ : " النظام في العراق جمهوري اتحادي (فدرالي) ،ديمقراطي ، تعددي ، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادرات المحلية ، ويقوم النظام الاتحادي على اساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على اساس الاصل او العرق او الاثنية او القومية او المذهب " ، كما اشار القانون الى الحكومة الانتقالية فقد بين في المادة (٢٤) على أنّ " تتألف الحكومة العراقية الانتقالية والمشار اليها بالحكومة الاتحادية من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء والسلطة القضائية " ، ونص في المادة نفسها ايضا على طريقة العمل بين السلطات بالأتي : " تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحدة عن الاخرى "(١) .

٣- وفيما يتعلق بالحقوق السياسية : فقد نصت المادة (١١) على أنّ " كل من يحمل الجنسية العراقية يعد مواطنا عراقيا وتعطيه مواطنيته كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون "، ونصت المادة ايضا على : " يحق للعراقي ممن اسقطت عنه الجنسية لأسباب سياسية او دينية او عنصرية او طائفية ان يستعيدها " ، كما نصت المادة (١٢) على أنّ " العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس او الرأي او المعتقد او القومية او الدين او المذهب او الاصل وهم سواء امام القانون " ، وفيما نصت المادة (١٣)على : " الحق بحرية الاجتماع السلمي وبحرية الانتماء الى جمعيات هو حق مضمون ، كما ان الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام وفقا للقانون هو حق مضمون "(٢) .

٤- اما فيما يتعلق بمؤسسات العدالة الانتقالية : فقد اشار القانون في المادة (٤٨) الى قانون المحكمة الجنائية حيث نص على : " ان قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصة الصادر في ١٠/ ١٢ /٢٠٠٣ ، يُعدّ مصدقا عليه وهو يحدد حصرا اختصاصها

---

(١) المادتان (٤) ،(٢٤) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية .

(٢) المواد :(١١) ،(١٢)،(١٣) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية .

وإجراءاتها ، دون الأخذ بنظر الاعتبار النصوص المذكورة في هذا القانون" ، كما اشارت المادة (٤٩) الى تأسيس الهيئات الوطنية مثل الهيأة الوطنية العليا لاجتثاث البعث الذي يعدّ مصدقا عليه ، والهيئة الوطنية لحل النزاعات الملكية ، ويستمر اعضاء هذه الهيئات الوطنية بعملهم بعد نفاذ هذا القانون ، مع مراعاة ماورد في المادة (٥١) التي تنص على :" تؤسس الحكومة العراقية الانتقالية هيأة وطنية لحقوق الانسان لغرض تنفيذ التعهدات الخاصة بالحقوق الموضحة في هذا القانون ، وللنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان ، إذ تؤسس هذه الهيأة وفقا لمبادئ باريس الصادرة عن الامم المتحدة ، والخاصة بمسئوليات المؤسسات الوطنية ، وتضم هذه الهيأة مكتبا للتحقيق في الشكاوى ، ولهذا المكتب صلاحية التحقيق بمبادرة منه او بشكوى ترفع اليه في أي ادعاء بأنّ تصرفات السلطات الحكومية تجري بغير وجه حق وخلافا للقانون" [١] . وتنفيذا لما جاء به قانون ادارة الدولة تم تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة برئاسة (اياد علاوي) في ٣١/ ايار/ ٢٠٠٤ ، والتي جاءت بعد مشاورات موسعة بين اعضاء مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة والأمم المتحدة ممثلة بـ(الأخضر الابراهيمي) ، وقد عملت هذه الحكومة مع سلطة الاحتلال بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٥٤٦) ، والذي منح سلطة الاحتلال حرية اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للمساهمة في الحفاظ على الامن والاستقرار في العراق ، فضلا عن ذلك جاء القرار لينهي الاحتلال قانونيا وليس فعليا ، ونص على تأكيد اقرار الجدول الزمني المقترح للانتقال السياسي للحكم الديمقراطي ، وتحديد سقف زمني محدد للعملية الانتخابية ، وبناء نظام سياسي قائم على العملية الانتخابية [٢].

وفي مجال العدالة الانتقالية ، لم تكن لحكومة (اياد علاوي)استراتيجية واضحة إذ اقتصر الامر على تأسيس السياق العادل لتعويض ذوي الشهداء للنظام السابق ، وإعداد القوائم اللازمة بذلك ، وشمول ذوي الشهداء بالرواتب التقاعدية ، وتسهيل عودة

---

(١) المواد : (٤٨)،(٤٩)،(٥١) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية .

(٢) فراس كوركيس عزيز ، مصدر سبق ذكره ،ص ٩٠.

آلالاف من اللاجئين السياسيين في العهد السابق الى العراق ، والعمل على تحويل اجتثاث البعث الى مسألة قضائية بدلا من سياسية ، وإعادة الذين لم يرتكبوا اية جريمة بحق العراق الى وظائفهم (١) .

كما وتمثلت المصالحة الوطنية في حكومة اياد علاوي بالنقاط الاتية (٢):

١- إصدار عفو شامل عن أصحاب الجرائم الصغيرة ممن لم يشاركوا في أعمال المقاومة الخطرة.

٢- الشروع في إجراء مصالحة مع القوى السياسية المعارضة ، والبعثيين السابقين الموجودين بالخارج في محاولة لاستقطابهم.

٣- التحرك من أجل استيعاب جماعات الرفض الداخلية وزعماء العشائر لإقناعهم بالتوقف عن المقاومة ، فعلى سبيل المثال لجأ اياد علاوي أبان أزمة الفلوجة في العام ٢٠٠٤ ، إلى الجمع بين الدبلوماسية والقوة العسكرية ، للتعامل مع هذه القضية ، حيث عمل على مفاوضة الأهالي من أجل وقف الغارات الأمريكية عليهم في مقابل أن يسلم المقاومون أسلحتهم ونشر قوات الشرطة والحرس الوطني في المدينة.

٤- إقامة قنوات حوار مع القيادات التي تمثل السنة .

إلاّ أنّ موضوع المصالحة لم يأخذ سبيله ، وخاصة عندما قامت قوات الاحتلال الامريكي على ضرب مدينتي الفلوجة والنجف الاشرف بالطائرات والدبابات ، وهذا الامر اغضب الشارع العراقي من حكومة اياد علاوي التي فشلت في استقطاب الشعب العراقي حولها ، ويتضح من هذا إنّ حكومة اياد علاوي كانت محكومة بخيارت قوات الاحتلال التي جاءت لتمرير اهدافها في العراق ، وهو تحطيم مؤسساته الاجتماعية وتفتيت عُرى الوحدة الوطنية (٣).

---

(١) انجازات حكومة علاوي ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٩/١٥ ، على الموقع الالكتروني :
www.ayadallawi.com

(٢) نقلا عن : وحدة الدراسات الامنية ، اداء الحكومات : علاوي ، الجعفري ، المالكي ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة ، ص ١٢ .

(٣) خميس دهام حميد ، النظام السياسي العراقي وموقفه من المصالحة الوطنية ، مجلة العلوم السياسية ، العدد(٣٦) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ،حزيران ٢٠٠٨ ، ص ١٩٦.

وفي ٣٠/ كانون الثاني من العام ٢٠٠٥ جرت انتخابات اختيار مجلس وطني يتألف من (٢٧٥) مقعد ،وجرت هذه الانتخابات على وفق نظام التمثيل النسبي واعتبار العراق دائرة انتخابية واحدة على امتداد البلاد الذي يأخذ بنظام القائمة المغلقة ، وقد هيمنت ثلاثة كيانات على عضوية المجلس ، فقد جاء الائتلاف العراقي الموحد ب (١٤٠) مقعداً وجاء الائتلاف الكردستاني ثانيا ب (٧٥) مقعداً ، وفيما جاءت العراقية بالموقع الثالث ب(٤٠) مقعداً. وثمة ائتلافات صغيرة حصلت على مقاعد ايضا ، ووفقا لذلك تشكلت حكومة مؤقتة ، وبعد اعلان نتائج الانتخابات شهدت الساحة السياسية حرب المحاصصة على المناصب السيادية ، فبالنسبة لرئاسة الجمهورية ، فإنّ الاكراد حسموا الامر لصالح (جلال الطالباني) . اما القوى السنية فقد توصلت الى اتفاق بتولى رئاسة الجمعية الوطنية للدكتور (حاجم الحسني) ، ورئاسة الوزراء حسمت ل(إبراهيم الجعفري) [١]. وفي ١/ حزيران من العام ٢٠٠٥ عرض ابراهيم الجعفري على الجمعية الوطنية برنامج حكومته للمرحلة الانتقالية ، حيث دعى من خلاله الى بناء عراق ديمقراطي فدرالي تعددي ، وتعزيز اجهزة الامن لمواجهة الارهاب وأعرب ايضا ان تمضي العملية السياسية كما هو مخطط لها ، أي الانتهاء من صياغة الدستور الدائم في الموعد المحدد وعرضه على الاستفتاء شعبي ، كما بين ان الحكومة تسعى لتشكيل هيئة عليا للحقيقة والعدالة تعمل على تهيئة مناخ ايجابي وتعالج تركة الماضي وتستوعب عودة المضللين غير مرتكبي الجرائم والملطخة ايدهم بدماء ابناء الشعب الى دائرة المشاركة السياسية والوطنية في العراق [٢] . إلاّ أنّ الواقع لم يشهد تشكيل هيأة عليا للحقيقة والعدالة ، واقتصر الامر بالاستمرار بقانون اجتثاث البعث ، وفيما يتعلق بالمصالحة الوطنية وبالرغم من حضور حكومة الجعفري مؤتمر المصالحة الوطنية الذي عقد في القاهرة ، فإنّ ما تم الاتفاق عليه تم التخلي عنه و

---

(١) رند حكمت ، مشكلة بناء الدولة في العراق للمدة ١٩٢١-٢٠٠٦ ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، مقدمة الى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٨٣. وينظر ايضا : عدنان الاسدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨١ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٨٣-١٨٥.

اقتصر الامر على الاهتمام بالحوار مع بعض الجماعات المعارضة كلها بغية احتواء العنف الدائر في العراق ، كما أكد رئيس مكتب الأمن القومي في العراق موفق الربيعي في ٦ / ايلول من العام ٢٠٠٥ ، عن مبادرة للعفو عن المقاتلين في المقاومة ، بشرط إلقاء السلاح وقد حدثت بالفعل خطوات إيجابية ، فتم إصدار عفو عن المقاتلين في السجون العراقية ، وفي سجون الاحتلال [١] . لكن عمليا فشلت كل هذه الإستراتيجيات في إحلال الأمن ، وتحقيق المصالحة الوطنية ، بسبب تزايد العمليات المسلحة والعنف الطائفي والسياسي بين الجماعات المتنافسة على الحكم في العراق ؛ فضلا عن تدخلات خارجية تغذي هذه الحالة [٢] .

وكما ذكرنا سابقا فقد كانت مهمة الحكومة الانتقالية تكمن في كتابة الدستور العراقي الدائم ، وتنفيذا لهذه المهمة ، شكلت الجمعية الوطنية المنتخبة ذات الأغلبية الشيعية - الكردية في ١٠/ ٥/ ٢٠٠٥ لجنة كتابة الدستور ، والتي تكونت من (٥٥) عضواً في البداية بدون تمثيل العرب السنة. ليصبح بعد ذلك عدد اعضاء اللجنة (٧١) عضواً بعد انضمام العرب السنة إلى اللجنة في ١٦/ ٦ / ٢٠٠٥ ، إلاّ أنّ سير عملية كتابة الدستور تأثرت إلى حد كبير نتيجة الخلافات بين الاطراف الثلاثة (الشيعة ، والسنة ، والأكراد) حول العديد من القضايا مثل، الفيدرالية ، توزيع الموارد ، علاقة الدين بالدولة ووضع مدينة كركوك ، وهوية العراق العربية [٣]. وقد تأخرت عملية تسليم مسودة الدستور عن الموعد المقرر في قانون ادارة الدولة ، وهو ١٥/آب/ ٢٠٠٥ ، فالتجأت الجمعية إلى تعديل قانون ادارة الدولة الانتقالي ، لتقنين عملية اكمال الدستور حتى

---

(١) خميس دهام حميد ، النظام السياسي وموقفه من المصالحة الوطنية ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩٦ . وينظر ايضا : وحدة الدراسات الامنية ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢-١٥ .

(٢) عزو عبد القادر ناجي ، مصدر سبق ذكره .

(٣) فالح عبد الجبار ، متضادات الدستور الدائم ، في مجموعة مؤلفين : مأزق الدستور ، ط١ ، معهد الدراسات الاستراتيجية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ،ص ٧٢-٧٣. وينظر ايضا : حسن لطيف الزبيدي ، موسوعة الاحزاب السياسية :الاحزاب والجمعيات والحركات والشخصيات السياسية والقومية والدينية في العراق ، مؤسسة المعارف للمطبوعات ، بيروت ،٢٠٠٧ ،ص١٨٣ .

٢٠٠٥/٨/٢٢ وبعد توصل جميع الأطراف العراقية إلى مساومات مقبولة عُرض الدستور بعد كتابته للاستفتاء الشعبي في ٢٠٠٥/١٠/١٥ وكانت نسبة التصويت بنعم للدستور (٧٨٪) (١).

وسنحاول ان نسلط الضوء على بعض النصوص المذكورة في هذا الدستور منها :

١- **فيما يتعلق بطبيعة النظام السياسي** : اذ وصفت المادة (١) منه طبيعة نظام الحكم بالاتي : "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي " (٢) .

٢- **فيما يتعلق بالحقوق الاساسية** : فقد أفرد الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ، باباً للحقوق والحريات ، وتناول الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إذ نص على المساواة بين المواطنين ، بغض النظر عن الجنس والمذهب ، وكذلك ضَمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، الحريات الاساسية للمواطنين ظن مثل حرية التعبير، وحرية التنظيم ، وحرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام ، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وحرية تأسيس الأحزاب والجمعيات ، كما ضمن الدستور في المادة (٤٥) على ضرورة تعزيز دور مؤسسات
المجتمع المدني وتطويرها واستقلالها (٣) .

٣- **أما فيما يتعلق بإجراءات العدالة الانتقالية** : فقد نصت المادة(٧) على ما يأتي :" يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير العرقي ، او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له ، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه ، وتحت اي مسمىً كان ، ولايجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق ، وينظم ذلك بقانون " (٤)، كما ونصت المادة (١٠٤) الفقرة (٤) من الباب

---

(١) خميس البدري ، بين العملية الدستورية والاستفتاء عليه ،اوراق عراقية ،العدد (٤)، مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية ،٢٠٠٥ ،ص ٦.

(٢) المادة (١) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

(٣) المواد : (١٤) ،(٤٥) ، (٤٦) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

(٤) المادة (٧) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

الثالث المتعلق بالهيئات المستقلة على ما يلي : " تؤسس هيأة تسمى مؤسسة الشهداء ، ترتبط بمجلس الوزراء ، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون "[(1)] ، وكذلك نصت المادة (١٣٢) الفقرة (١) على : " تكفل الدولة ، رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسين ، والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد" [(2)] ، كما نصت المادة (١٣٤) على : " تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة ، بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ، ولمجلس النواب الغاؤها بقانون ، بعد اكمال اعمالها " [(3)] ، كما نصت المادة (١٣٥) على ما يأتي[(4)]:

اولا : " تواصل الهيأة الوطنية العليا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيأة مستقلة ، بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها ، وترتبط بمجلس النواب".

ثانيا : " لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها ، بالأغلبية المطلقة " .

ثالثا : " يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ، وأعضاء مجلس النواب ، ورئيس وأعضاء مجلس الاتحاد ، والمواقع المتناظرة في الاقاليم ، وأعضاء الهيئات القضائية ، والمناصب الاخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقا للقانون ،ان يكون غير مشمول بإحكام اجتثاث البعث " .

رابعا : "يستمر العمل بالشرط المذكور في البند (ثالثا) من هذه المادة ، ما لم تحل الهيئة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة .

خامسا : " مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لا تعد اساسا كافيا للإحالة الى المحاكم ، ويتمتع العضو بالمساواة امام القانون والحماية ما لم يكن مشمولا بأحكام اجتثاث البعث والتعليمات الصادرة بموجبه " .

---

(١) المادة(١٠٤) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

(٢) المادة (١٣٢)من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

(٣)المادة (١٣٤) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

(٤) المادة (١٣٥) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

سادسا : " يشكل مجلس النواب لجنة نيابية من اعضائه لمراقبة ومراجعة الاجراءات التنفيذية للهيأة العليا لاجتثاث البعث ولأجهزة الدولة لضمان العدل والموضوعية والشفافية ، والنظر في موافقتها للقوانين ، وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب "

ونصت المادة (١٣٦) على ما يلي أولا " تواصل هيئة دعاوي الملكية اعمالها بوصفها هيئة مستقلة ، بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية ، وفقا للقانون ، وترتبط بمجلس النواب " . ثانيا : " لمجلس النواب حل الهيئة بأغلبية ثلثي اعضائه " [(١)] .

وبعد اقرار الدستور العراقي الدائم كانت الخطوة التالية للحكومة الانتقالية هي إجراء انتخابات برلمانية بهدف انتخاب مجلس نواب جديد ذات صلاحيات دستورية تامة لدورة انتخابية تستمر أربعة اعوام ، وفي ١٥ كانون الاول من العام ٢٠٠٥ ، جرت الانتخابات النيابية والتي تنافست فيها عدد من الاحزاب على (٢٧٥) من مقاعد البرلمان وأسفرت عن حصول الائتلاف العراقي على (١٢٨) مقعداُ ، والتحالف الكردستاني على (٥٣) مقعداً ، وجبهة التوافق عن (٤٤) مقعداً ، والقائمة العراقية الوطنية عن (٢٥) مقعداً . فتم بموجبها تشكيل الحكومة وبعد مباحثات طويلة تم اختيار (نوري المالكي) لمنصب رئيس الوزراء ، وإعادة انتخاب (جلال الطالباني) رئيسا للجمهورية . اما رئاسة البرلمان فقد تم إختيار (محمود المشهداني) [(٢)] .

لقد عرض رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي برنامج حكومته ، والتي نالت الثقة في ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٦ ، على اساسة في مجلس النواب ، والذي دعى فيه الى تشكيل حكومة الوحدة الوطنية على اساس مبدأ المشاركة الفعلية وتمثيل المكونات العراقية إعتمادا على اساس الاستحقاق الانتخابي ، ومقتضيات المصلحة الوطنية ، والعمل على وفق الدستور والالتزام به ، والسير قدما في سياسة الحوار الوطني ، وتوسيع دائرة الاشراك في العملية السياسية بما ينسجم مع الدستور ، وبناء عراق حراً تعددياً فدرالياً

---

(١) المادة (١٣٦) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

(٢) بيترو غالبريث ، نهاية العراق ، ترجمة اياد احمد ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣٤. وينظر ايضا :عدنان الاسدي، مصدر سبق ذكره ،ص ١٩٨.

ديمقراطياً ، وبروح المصالحة والمصارحة ، وإعادة النظر في هيكلية وقوانين الهيئات المستقلة ودعمها بما فيها الهيأة الوطنية العليا لاجتثاث البعث ، وهيأة النزاهة بما لا يتنافى مع الدستور وتعديلاته [١] .

ووفقا لبرنامجه الحكومي فقد طرح رئيس الوزراء نوري المالكي مشروع المصالحة الوطنية ، وإنشاء وزارة شئون الدولة للمصالحة والحوار الوطني ، ثم تم تشكيل لجنة في البرلمان تُسمى (لجنة المصالحة الوطنية) ، وألزمت حكومة المالكي نفسها بإصلاح عملية اجتثاث البعث كجزء من برنامجها الحكومي ، وجزء من استراتيجيتها للمصالحة ، وحل محله قانون الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ، ودخول العديد من المؤسسات المنصوص عليها دستوريا في مجال العدالة الانتقالية الى حيز التنفيذ بعد التأسيس لها دستوريا [٢].

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول : عن طريق ملاحظة المراحل الاساسية التي مر بها العراق للانتقال الى الديمقراطية ، اي منذ تشكيل مجلس الحكم والحكومات المتعاقبة بعده ، لم يكن لدى الأحزاب السياسية المشاركة في العملية السياسية برنامج واضح للعدالة الانتقالية متفق عليه من قبل الجميع وضمن اطار مؤسسي متكامل ومؤقت وملائم مع أوضاع المجتمع ، يساعد العراق على تجاوز المرحلة الحرجة اثناء الانتقال الديمقراطي ، وبشكلٍ يؤسس الدولة العراقية على اسس سليمة ويضمن وحدتها الوطنية ويحافظ عليها لتكون الحصن المنيع امام التحديات التي تواجهه في مسيرته الديمقراطية ، ومن ثم ترسيخها بالشكل المطلوب ، إلّا أنّ الامر اقتصر على ما جاءت به سلطة الائتلاف المؤقتة من لوائح تنظيمية في هذا المجال ، ومن ثم تجسيدها دستوريا ، وكذلك

(١) بيترو غالبريث ، المصدر السابق ، ص١٩٨-٢٠٤.

(٢) فهيل جبار جلبي ، مصدر سبق ذكره ، ص٦ . وينظر ايضا : ماجد لفتة العبيدي ، قراءة اولية لمشروع قانون المصالحة والمساءلة ، تاريخ الزيارة ٢٠/١٠/٢٠١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.al-nnas.com

انشاء هيئات ومؤسسات لإنصاف ضحايا النظام السابق وفقا لما نص عليه الدستور ومن دون الاشارة الى مواقيت انتهاءها .

المطلب الثاني

آليات العدالة الانتقالية في العراق

ظهر مفهوم العدالة الانتقالية في العراق بعد التغيير النظام السياسي في ٩/ نيسان/ ٢٠٠٣ ، فبرزت عدد من ألآليات التي تمثلت بمؤسسات وقوانين ، منها وزارة حقوق الانسان التي أخذت على عاتقها توثيق الانتهاكات ، ووزارة الهجرة والمهجرين ، والمحكمة الجنائية العليا ، والهيأة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة ، والهيأة العليا للمصالحة الوطنية ، ومؤسسة السجناء ، ومؤسسة الشهداء ، وهيأة دعاوى الملكية ، وقانون اعادة المفصولين السياسي ، وقانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزء من اجسادهم ، والتي اتخذت للتعامل مع تركة الماضي ، إذ أنّها لم تكن ضمن برنامج وإطار مؤسسي متكامل والبعض منها لم يكن محل إتفاق من قِبَل القوى السياسية ، وإنّما تتمثل بعدد من الاوامر التي إتخذتها سلطة الائتلاف المؤقتة ، ومن ثم تجسيدها دستوريا ، فضلا عن النص على عدد من المؤسسات تأخذ على عاتقها تعويض ضحايا النظام السابق ، لذلك سنحاول تسليط الضوء على ابرز ألآليات التي لها اثر في تحديد مسار العدالة الانتقالية في العراق ومنها :

اولا : المحكمة الجنائية العراقية العليا

تشكلت المحكمة ، والتي سميت في بادئ الامر بالمحكمة العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية بأمر من سلطة الائتلاف المؤقتة بموجب الأمر (٤٨) لعام ٢٠٠٣ . لمحاسبة مرتكبي الجرائم في ظل النظام السابق ، وان انشاء المحكمة استدعى ادراج الجرائم الدولية في القانون العراقي ، فقد اثار كثير من الخبراء القانونيين تساؤلات بخصوص جدوى إنشائها ، فأعيد تشكيل المحكمة في ظل القانون الوطني ، وغُير اسمها في تشرين الاول من العام ٢٠٠٥ ، ويخضع تنظيم اجراءات المحكمة لقانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا ، وقواعدها الخاصة بالإجراءات وجمع الادلة ، كما يعتمد الى حد كبير

على قانون الاجراءات الجزائية العراقي (قانون ٢٣ لعام ١٩٧١) وقانون العقوبات (قانون ١١١ لعام ١٩٦٩) [1] .

وللمحكمة ولاية على العراقيين والمقيمين بالعراق ممن يزعموا إنّهم ارتكبوا جرائم الابادة الجماعية او جرائم ضد الانسانية او جرائم حرب او انتهاكات لقوانين عراقية بعينها خلال المدة من(١٧ / تموز من العام١٩٦٨- الى ١/ ايار من العام ٢٠٠٣). وتتشابه تعاريف الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب المذكورة في قانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا تشابها كبيرا مع التعاريف التي قننها المجتمع الدولي في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية ، وكان من ابرز القضايا التي تناولتها المحكمة : محاكمة الدجيل والأنفال والجرائم المرتكبة اثناء انتفاضة العام١٩٩١[2] .

وقد استهلت المحكمة عملها بمحاكمة قضية الدجيل ، والتي بدأت في ١٩ تشرين الاول من العام ٢٠٠٥ ، وأصدرت المحكمة الجنائية حكمها في قضية الدجيل في ٥ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٦ ، وانتهت فيه الى ادانة الرئيس الأسبق(صدام حسين) ، ومتهمين اخرين بجرائم ضد الانسانية : كالتعذيب والترحيل القسري والسجن والقتل العمد وغير ذلك من الافعال اللاانسانية التي ارتكبت ضد مئات من القرويين في بلدة الدجيل عقب محاولة اغتيال (صدام حسين) في العام ١٩٨٢ ، وفي ٢٢ تشرين الثاني

---

(١) ديندار شيخاني ،التعويضات ...احدى وسائل تحقيق العدالة الانتقالية في العراق ، في مجموعة مؤلفين : المقابر الجماعية في العراق ، ط١، الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ،بغداد ،٢٠١١، ص ٢١٨-٢١٩ ، وينظر ايضا : شريف بسيوني ،عدالة مابعد الصراع في العراق :تقيم للمحكمة الجنائية العراقية المختصة ، مجلة كورنيل للقانون الدولي ،العدد (٣٨) ،٢٠٠٥ ، ص ٣٢٧ ، وينظر أيضا : المادتين (١٦)،(١٧) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ .

(٢) المادة (١)الفقرة(٢) من قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ . وينظر ايضا المركز الدولي للعدالةالانتقالية ، محاكمة الانفال والمحكمة العراقية العليا ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/١٥ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

www.ictj.org

٢٠٠٦، اعلنت الهيأة التميزية للمحكمة حكمها النهائي في٢٦ كانون الاول من العام ٢٠٠٦ ، بإعدام (صدام حسين) ، ومن ثم أُعدم (صدام حسين) بعد ذلك بأربعة ايام ، كما أُعدم (برزان ابراهيم الحسن ، وعواد حمد البندر) في ١٥ كانون الاول من العام ٢٠٠٧ ، بعدهما من أبرز المتهمين في هذه القضية (١) .

وبعدها بدأت محاكمة الانفال ،اذ أُتهم فيها (صدام حسين ، وعلي حسن المجيد ، وسلطان هاشم احمد الطائي ، وطاهر توفيق العاني ، وصابر عبد العزيز الدوري ، وحسين رشيد التكريتي) ، لما زعم عن دورهم في تخطيط وتنفيذ حملة الانفال في العام ١٩٨٨ ، والتي حدثت على اثرها جرائم جماعية بما في ذلك : سجن وإعدام واستخدام الاسلحة الكمياوية ، وقتل فيها مايقارب (١٨٢) الف من المدنيين ، وقامت بترحيل الالاف غيرهم بصورة قسرية ، وأصدرت المحكمة حكمها في ٢٤ حزيران من العام٢٠٠٧ وتبعها حكم الهيأة التمييزية بعشرة اسابيع ، وحكم على كل من :(علي المجيد وحسين رشيد التكريتي وهاشم سلطان) بالإعدام ، فيما حكم على متهمين اخرين بالسجن مدى الحياة ، وسقطت التهم الموجهة لهم لنقص الادلة (٢) .

وقد تعرضت المحكمة الجنائية العليا من قبل البعض الى عدد من الانتقادات ، منها :

١- عدم شرعية المحكمة : تتحدد عدم شرعية المحكمة من الناحية السياسية على اساس انها تشكلت بقرار أو بتوجيه من سلطة الاحتلال ، اما من الناحية القانونية لأنها تشكلت في وقت كان العراق وما يزال منتهكا لسيادته، ومفتقراً لوجود مؤسساته الدستورية من تشريعية وتنفيذية وقضائية بعد إقدام سلطة الاحتلال على حل المؤسسات الوطنية ، وإلغاء التشريعات الوطنية التي كانت تدار البلاد ، وتنتظم حياتها العامة بالاستناد إليها (٣) .

---

(١) المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، الدجيل :المحاكمة والخطأ؟ ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/١٥ بحث منشور على الموقع الالكتروني : www.ictj.org

(٢) المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، محاكمة الانفال والمحكمة العراقية العليا ،مصدر سبق ذكره

(٣) حسن بيان ، محاكمة الرئيس صدام حسين ورفاقه .. ستة أسباب لعدم شرعيتها وبطلان إجراءاتها ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/١٥ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:

www.al-moharer.net

٢- عدم استقلالية القضاء: ويتمثل ذلك بالضغوطات السياسية التي تمارس من قبل أطراف في الحكومة بشكل يضع سياقات المحاكمة في الإتجاه الذي يريده بعض أطراف الحكومة ، وإن كانت على حساب الأصول القانونية والإجراءات القضائية ، الامر الذي يفسر لدى البعض بأنه السبب الرئيسي لاستقالة القاضي (رزكار امين) من رئاسة المحكمة [١].

٣- عدم مراعاتها لإحكام قانون الاجراءات الجنائية العراقي بما في ذلك : المتطلب الخاص بعدم تنفيذ احكام الاعدام في الاجازات او المناسبات الدينية ، وهذا لا يتفق مع إعدام (صدام حسين) في عيد الاضحى المبارك [٢] .

وغيرها من الانتقادات التي تحاول ابطال العبرة التي كانت المحاكمة تهدف الى تحقيقها فأصبح لا ينظر الى المحاكمة على أنّها اداة الغرض منها تحقيق العدالة .

ثانيا : الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

تُعدّ هذه الهيأة من اليات العدالة الانتقالية في العراق ، لإصلاح مؤسسات الدولة والمجتمع من منظومة حزب البعث المنحل ، ومحاسبة مرتكب الجرائم عن طريق احالتهم الى المحاكم لينالوا جزائهم العادل ، وقد تأسست الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بموجب القانون رقم (١٠) لعام ٢٠٠٨ ، إذ تعدّ صيغة بديلة لقانون اجتثاث البعث [٣] ، والذي قد اعتمد بعد ان اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة برئاسة بول بريمر الامر رقم (١) الذي يتعلق "باجتثاث حزب البعث " والذي بموجبه تم استبعاد فئتين من الادارة العامة

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) اريك ستوفر وآخرون ، العدالة المؤجلة : المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٢٢ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

www.icrc.org

(٣) سعد فتح الله ، العدالة الانتقالية في العراق "حين يتحول المجرم الى ضحية " ، في مجموعة مؤلفين : العدالة الانتقالية في السياقات العربية ، ط١، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص١٣٤.

وهما: جميع الافراد من متقلدي الرتب الاربع الاولى (قيادة قطرية / قيادة فرع / قيادة شعبة / قيادة فرقة) و الطبقات الادارية الثلاث (المدير العام فما فوق) ، ومن ثم اصدرت سلطة الائتلاف الأمر رقم (٢) المعنون "بحل الكيانات" ، والتي شملت الكيانات الخدمية والصحية والأمنية ، حيث ارسى هذان الامران اطار العمل المبدئي لسياسة اجتثاث البعث في العراق ، وبعد ذلك تشكلت الهيأة الوطنية العليا لاجتثاث البعث من قِبَلِ مجلس الحكم في ١٨/اب من العام ٢٠٠٣ برئاسة احمد الجلبي [(١)]. وبموجب عمل الهيأة الوطنية لاجتثاث البعث ، فقد اقتصرت إجراءات الاجتثاث على كبار اعضاء حزب البعث الذين يشغلون الدرجات الاربع العليا و على الافراد العاملين في الدرجات الادارية الثلاث العليا ، ويستثنى من ذلك الموظفين منهم دون الدرجات الثلاث الادارية العليا ماعدا الذين ارتكبوا جرائم بحق المواطنين ، و انشئت الهيأة لجانا لاجتثاث البعث في كل وزارة لتحديد هويات كبار أعضاء حزب البعث ، ومن ثم أزاحتهم عن مناصبهم ، مستعملين المعلومات المقدمة لهم من الهيأة ومن الوزارات ، ويتم تزويد كل مفصول عن العمل ورقة مؤرخة تبين أسباب الفصل [(٢)].

ومع تصاعد وتيرة العنف الداخلي ، إذ أصبح من ضمن اولويات الحكومة الدائمة برئاسة نوري المالكي اصلاح اجتثاث البعث كجزء من استيراتيجيتها للمصالحة ، وبذلك ارسل رئيس الوزراء مشروع القانون الى البرلمان ، فأُقر القانون بعد رفض عدد من ممثلي السُنة التصويت عليه ، واعترض بعض من ممثلي الشيعة على القانون معتقدين إنهّ يكافئ الجناة بتوسيع نطاق حقوق المعاشات التقاعدية [(٣)] وبموج قانون هيأة المساءلة والعدالة ووفقا لهذا القانون تم تعديل الاجراءات المتخذة بحق المنتمين الى صفوف حزب البعث والأجهزة القمعية قبل تاريخ ٩/ ٤/ ٢٠٠٣ ،**ومن هذه الإجراءات ما يأتي** [(١)] :

(١) ميراندا سيسونز وعبد الرزاق الساعدي ، مصدر سبق ذكره ،ص١٤- ١٥ .

(٢) احمد عبد الهادي الجلبي ، اجراءات اجتثاث البعث من القطاع العام وقطاع الدولة ، تاريخ الزيارة ١٥/١٠/ ٢٠١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.no-ba3th .com

(٣) ميراندا سيسونز وعبد الرزاق الساعدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١.

(٤) المادة (٦) من قانون الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لعام ٢٠٠٨ .

اولا : انهاء خدمات جميع الموظفين ممن كان بدرجة عضو شعبة وإحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد .

ثانيا : احالة جميع الموظفين الذين يشغلون احدى الدرجات الخاصة (مدير عام او ما يعادلها فما فوق) ممن كانوا بدرجة عضو فرقة في صفوف حزب البعث على التقاعد بحسب قانون الخدمة والتقاعد .

ثالثا : انهاء خدمات جميع منتسبي الاجهزة الامنية (القمعية) وأحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد .

رابعا : يمنع فدائيو صدام من أي حقوق تقاعدية لعملهم في الجهاز المذكور .

خامسا : السماح لجميع الموظفين غير ذوي الدرجات الخاصة ممن كانوا بدرجة عضو فرقة فما دون في صفوف حزب البعث بالعودة الى دوائرهم والاستمرار بوظائفهم .

سادسا :لا يسمح لأعضاء الفرق بالعودة للخدمة او الاستمرار في الخدمة في الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والأجهزة الامنية ووزارتي الخارجية والمالية .

سابعا : لا يصرف الراتب التقاعدي او المنحة لكل من كان منتميا لحزب البعث بعد ٢٠/ ٣/ ٢٠٠٣ ، وحصل على اللجوء السياسي او الانساني في اية دولة من الدول .

ثامنا : يمنع من اشغال وظائف الدرجات الخاصة (مدير عام او ما يعادله فما فوق ومدراء الوحدات الادارية) كل من كان بدرجة عضو فما فوق في صفوف حزب البعث واثرى على حساب المال العام .

تاسعا : احالة جميع من لم يشمل بقانون الخدمة والتقاعد للعمل في دوائر الدولة ماعدا الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والأجهزة الامنية والخارجية والمالية ويستثنى من ذلك الفقرة اولا من المادة اعلاه .

عاشرا : تسقط كافة الحقوق الواردة في الفقرات السابقة عن شخص كل من ثبتت قضائيا مشاركته بجرائم ضد الشعب العراقي او اثرى على حساب المال العام .

فضلا عن ذلك ، تتألف الهيأة من رئيس بدرجة وزير مسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها والإشراف والمتابعة لإعمالها ، كما وتتألف من سبعة اعضاء بدرجة مدير عام

من اصحاب الخبرة السياسية والقانونية يقترحهم مجلس الوزراء ، ويوافق عليهم مجلس النواب بالأغلبية البسيطة ويصادق عليهم مجلس الرئاسة ، وتتخذ الهيأة قراراتها بأغلبية اربعة اصوات ، وتنتخب الهيئة من بين اعضائها بالاقتراع السري المباشر رئيسا ونائبا ، ويصادق عليهما مجلس النواب بالأغلبية المطلقة ، كما ويحق لرئيس الهيأة تخويل جزء من صلاحياته القابلة للتخويل حسب القانون الى نائبه الذي هو بدرجة وكيل وزير [١] .

وعلاوة على ذلك ، فقد أناط القانون مهمات الفصل في القضايا المتعلقة بجرائم البعث الى (هيأة التمييز العليا للمساءلة والعدالة) ، هذه الهيئة تختص في محكمة التمييز بتطبيق قانون الهيأة الوطنية للمساءلة والعدالة ، وتتألف من سبعة قضاة من غير مشمولين بإجراءات اجتثاث البعث ويرشحهم مجلس القضاء الاعلى ويصادق عليهم مجلس النواب ، وقد اشترط القانون ايضا أنّ يرأس هذه الهيأة قاض اقدم من بين السبعة وتتخذ القرارات داخل الهيأة بأغلبية اربعة اصوات [٢] . ومن الاشخاص الذين يحق لهم الطعن امام هيئة التمييز نوعين [٣] :

١- جميع الاشخاص المشمولين بالإجراءات على وفق المادة (٦) ، ومن ثم يعدّون بحكم المتضررين منه ، ولهم الحق بمراجعة الطعن هم او وكلائهم .

٢- يحق لكل مواطن عراقي اقامة دعوى قضائية ضد أي عضو في البعث المنحل في الاجهزة الامنية للنظام السابق امام المحاكم الجنائية في جرائم حق خاص او عام لمدة ثلاثة اشهر من صدور القانون .

---

(١)المادة (٢) الفقرة (٣)،(٤)،(٥)،(٦) من قانون الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لعام ٢٠٠٨ .

(٢)المادة (٢) الفقرة (٩) ،(١٠) ،(١١) من قانون الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لعام ٢٠٠٨ .

(٣) فارس عبد الستار البكوع ، الهيأة التمييزية للمساءلة والعدالة من وجهة نظر قانونية ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٠/١٦، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.ncajustice.iq

بمقتضى ما تقدم فتحت الهيئة فروع لها في جميع المحافظات لتلقي الدعاوى ، ويحدد مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تلقيها الدعاوى للبت فيها وبشكل نهائي وقاطع ، ولا يحق تمييز تلك الدعاوى امام اية جهة قضائية اخرى [1] . ووفقا لعمل هيأة المساءلة والعدالة يمكن ان نبين عدد المشمولين بقراراتها ، وحسب كل وزارة كما هو موضح في الجدول (٤) :

جدول رقم(٤) : الجدول من اعداد الباحثة مع الاستعانة بالجدول التفصيلي لقرارات الهيأة حسب الوزارات ، تاريخ الزيارة ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٤ ،منشور على الموقع الالكتروني لهيأة العدالة والمساءلة:

www.ncajustice.iq

الوزارة	نوع القرار الصادر من الهيأة		عدد الافراد المشمولين بالقرارات
	تقاعد	اعادة	
التربية	٢١٠٣	٣٠٥٠	٥١٥٣
النفط	٢٧١	٣٦٤	٦٣٥
الصناعة والمعادن	١٩٢	٣٩٧	٥٨٩
الصحة	١٠٤	٤٤٨	٥٥٢
الداخلية	٤٨٧		٤٨٧
الكهرباء	٨٠	٣٣١	٤١١
البلديات	١٣٥	٢٣٢	٣٧٦
الزراعة	١٧٧	١٣٥	٣١٢
التعليم العالي	٢٠٠	١١١	٣١١
الدفاع	٢١٣	١٥	٢٢٨
التجارة	٨٥	١٤١	٢٢٦
النقل	٩٢	١٠١	١٩٣

(٤) المصدر نفسه .

المالية	١٦٢	٢٢	١٨٤
الاتصالات	٤٩	٦١	١١٠
الموارد المائية	٢٥	٥٣	٧٨
الاعمار والإسكان	٣٠	٣٠	٦٠
العلوم والتكنولوجيا	٣٤	٢١	٥٥
الشباب والرياضة	٢٢	٢٢	٤٤
العمل والشؤون الاجتماعية	٢٧	٨	٣٥
العدل	١٤	١٩	٣٣
السياحة والآثار	١	٣١	٣٢
الخارجية	٢٧		٢٧
الثقافة	٣	٢٢	٢٥
التخطيط	٦	٥	١١
الاوقاف	٤	٦	١٠
حقوق الانسان		١	١
الحكم المحلي		١	١
البيئة		١	١

كما ان المعيار الاساس الذي يمكن عن طريقه قياس وجود وأداء مؤسسة رسمية هي الغالبية في الرأي بخصوص ضرورة وجود تلك المؤسسة ، والعكس يخل في شرعيتها ومسوغات وجودها وعملها ، حيث نبدأ بالمؤيدين لهذا القانون ، ويبرز لنا **التحالف الوطني العراقي** ،الذي يتكون من احزاب وتيارات سياسية متعددة وهي (حزب الدعوة الاسلامية ، المجلس الاسلامي الاعلى ، التيار الصدري متمثل بكتلة الاحرار ، وحزب الفضيلة ، منظمة بدر ، كتلة مستقلون ، حزب الدعوة تنظيم العراق ، تيار الاصلاح العراقي ، المؤتمر الوطني العراقي) ، فأن هذه الاحزاب جميعها تدعم الهيأة وضرورة استمرار عملها ؛ وذلك لان حزب البعث في نظر تلك الاطياف الاجتماعية والسياسية هو المسؤول عن جرائم ابادة كبرى وقمع واضطهاد ، مما ولد قناعة راسخة لديها بإنّ

عودته تحت أي مسمى يُعدّ خطاً احمر لا يمكن تخطيه ، رسمته دماء ومعاناة الابرياء من الشعب [1] ، وكان للعضو البارز في التحالف الوطني (خالد العطية) ، تصريح بهذا الشأن "ان مكونات التحالف اتفقت على عدم السماح بتطبيع العلاقة مع البعثين" [2] .

اما التحالف الكردستاني ، والذي يتألف من (الحزب الديمقراطي الكردستاني ، وحزب الاتحاد الوطني الكردستاني ، وحركة التغيير) ، لديه وجهة نظر مختلفة في التعامل مع تركة البعث ، والتي عبر عنها عن طريق تصريح ممثليه في البرلمان ، ولو اردنا تسليط الضوء على الموضوع اكثر لرأينا انّه لا وجود لهيأة اجتثاث او مساءلة في الاقليم ، ولم يتم تسريح احد هناك ؛ كونه كان منتميا الى حزب البعث ، إذ حسمت كل القضايا الخاصة بجرائم حية مازال ابطالها وشخوصها احياء عن طريق المحاكم والمدعي العام ، لذا فإنّ موقف التحالف الكردستاني الواضح هو ضد مشاركة البعث بالسلطة ، كما هو مطلب التحالف الوطني ولكنه ينتقد الاليات في كل مناسبة [3] . وبصدد ذلك قالت النائبة اشواق الجاف : " هنالك ضبابية في عمل هيأة المساءلة والعدالة ولا سيما وان هناك تضارب في اجتثاث بعض الشخصيات ، وانه يجب إعادة النظر بقانون المساءلة والعدالة ويجب أن تكون هنالك عدالة في التطبيق وعدم انتقائية ؛ لأنها تثير سخط الشارع العراقي وأضافت إنّ على مجلس النواب أخذ دوره بشكل اكبر فاعلية ؛ لأنه أصبح هناك فوضى واضحة بتطبيق قوانين هيأة المساءلة" [1] .

---

(١) هيأة المساءلة والعدالة بين منظور التعديل وتحديات عودة البعث: دراسة حول مستقبل الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٠/٢٠ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

www.ncajustice.iq

(٢) خالد العطية ، تصريح صحفي بتاريخ ٢٠١٣/١/١٠ ،تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١/٢٠ ، منشور على الموقع الالكتروني :
www.sotaliraq.com

(٣) هيأة المساءلة والعدالة بين منظور التعديل وتحديات عودة البعث : دراسة حول مستقبل الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ، مصدر سبق ذكره .

(٤) اشواق الجاف ، تصريح صحفي لشبكة انباء العراق بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٠/١٥ ، منشور على الموقع الالكتروني :

www.anbaaiq.net

وتأكيدا لهذا القول فقد صرح رئيس هيأة المساءلة والعدالة السابق السيد فلاح شنشل في مؤتمر صحفي في البرلمان : " انه في الوقت الذي تسعى الهيئة لإصدار قراراتها وتنفيذ القانون لتطهير مؤسسات الدولة من البعثين نجد ان هناك بعض الوزارات تتعامل بانتقائية مع الاجراءات ، مبينا ان هناك وزارات اخرى لم تنفذها بالمطلق مما ولد اثرا سلبيا على حياة المواطن بشكل عام ، وأضاف ان الوزارات غير الملتزمة بتنفيذ اجراءاتها هي الشباب والرياضة والعلوم والتكنولوجيا والأمانة العامة لمجلس الوزراء وجهاز مكافحة الارهاب والصناعة والمعادن والأمن الوطني والخارجية ، مطالبا اياها بالابتعاد عن تنفيذ قرارات الهيأة بانتقائية على موظفيها مما يولد غبنا وعدم عدالة في عملها . ولفت الى انه في وزارة الداخلية صدرت الاوامر بحق (٦٥) مديرا عاما ولم تطبق الاجراءات الا بحق (٣٨) منهم ، معتبرا ان الاجراءات في الوزارة تطبق على ما هو ادنى وهناك من يرقى وهو مشمول بالإجراءات وأخر لا يرقى وهو مشمول ، وتابع الحديث ان هناك (٣٠٠٠) ضابط ومنتسب في الوزارة اتخذت اجراءات بحقهم لم تنفذها الوزارة ، مؤكدا انه في وزارة الخارجية لا يوجد أي مشمول بالإجراءات من السفراء بل هناك موظفي في داخل السفارات موجودين منذ فترة النظام السابق وهم مشمولون بالإجراءات ولم تنفذها الوزارة ، واعتبر شنشل ان الانتقائية سببت الكثير من الالام للشعب العراقي ، مؤكدا ان الهيأة قامت بإجراءاتها وفق السياقات القانونية والمسؤولية تقع على الوزارات غير الملتزمة "[(١)].

اما اتحاد القوى الوطنية (ائتلاف العراقية سابقا) ، الذي يتألف من (حركة الوفاق العراقي ، الحوار الوطني ، كتلة متحدون، الحزب الاسلامي العراقي ، حركة الحل ، وحركة تجديد وغيرها) والتي تمثل الى حد كبير القوى السُنية ، هذه الاحزاب تتبنى قناعة تعديل قانون الهيأة ، وتحديد سقف زمني لعملها ، ومن ثم حل الهيأة او الغائها ،

---

(١) فلاح شنشل ، مؤتمر صحفي في البرلمان بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٠/١٨ ، منشور على الموقع الالكتروني :

www.Youtube.com

كما ترى بان اجتثاث البعث مرارا وتكرارا هو اجتثاث للسُنة ، لذلك فأن الغائها هو الحل لكل ما يطالهم من ظلم وإقصاء حسب القناعة التي زرعت في نفوسهم [1] .

كما وكانت قضية الاستبعاد والتي تتمحور حول استبعاد اعضاء الحزب السابقين والعاملين في المخابرات السرية والمؤسسات الامنية من ترشيح للانتخابات ، من ابرز القضايا التي تشكل خلاف بين الكتل السياسية بخصوص هذا القانون ، اذ سعت الهيأة في انتخابات العام ٢٠١٠ ، ومنذ بداية عملها باستبعاد (٥١١) مرشح ، وقد ذكر اسم (صالح المطلك) ، ضمن هذه الفئة ، وفي خطوة فسرت إنّ الاستبعادات من الانتخابات تنظم الوصول الى السلطة ، ومن ثم استأنف ما يزيد على (١٧٠) عن طريق لجنة المراجعة القضائية التي تشكلت بموجب امر صادر من الهيأة ، والتي انشئت على عجل لهذا الغرض ، وبعد ان اسفرت الانتخابات عن نتيجة متقاربة جدا ، إذ فازت كتلة العراقية ب(٩١) مقعداً ، وفازت دولة القانون بزعامة المالكي (٨٩) مقعداً ، وفي اثناء المفاوضات المتعلقة بتشكيل الحكومة ، كان إجتثاث البعث احد البنود التي على المحك ، وفيما بعد احتفظ المالكي بمنصبه ، وأصبح صالح المطلك ، نائب لرئيس الوزراء [1] .

فضلا عن ذلك ، تعدّ هيأة المساءلة والعدالة من ابرز القضايا الخلافية التي اثيرت حول تشكيل الحكومة برئاسة حيدر العبادي في العام ٢٠١٤ ، ولاسيما فيما يتعلق بمطالب اتحاد القوى الوطنية ، إلا ان الامر حسم بعد التوصل الى اتفاق سياسي ، تعهد بموجبه رئيس الحكومة المكلف بتنفيذ مطالب اتحاد القوى الوطنية المضمنة في ورقة الاتفاق السياسي ولاسيما فيما يتعلق بتعديل قانون المساءلة والعدالة وتحويله الى ملف قضائي ، فعلى الرغم من ذلك ما يزال موضوع قانون هيأة العدالة والمساءلة من اكثر المواضيع جدلا ، ولاسيما بما يتعلق بقانون الهيأة ، ففي حالة الغائه فأن التحالف الوطني

---

(١) ميراندا سيسونز وعبد الرزاق الساعدي ، مصدر سبق ذكره ،ص٢٠. وينظر ايضا :هيأة المساءلة والعدالة بين منظور التعديل وتحديات عودة البعث : دراسة حول مستقبل الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ، مصدر سبق ذكره .

(٢) ميراندا سيسونز وعبد الرزاق الساعدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣-٢٤.

يطالب بتشريع قانون يحظر حزب البعث ، اما في حالة تعديله فهناك بعض القضايا التي تشكل موضوع خلاف بين الطرفين [1].

ووفقا لما تقدم ، فأن اختلاف المواقف السياسية بشأن هيأة والمساءلة العدالة الى جانب ادخال الهيأة في القضايا الخلافية سواء فيما يتعلق بالانتخابات او تشكيل الحكومة جعل من الهيئة عرضة للمساومات السياسية الامر الذي افقدها استقلاليتها ومن ثم عدم تحقيق الهدف المرجو منها .

ثالثا : المصالحة الوطنية

يُعدّ موضوع المصالحة الوطنية واحدا من اهم المواضيع المطروحة على الساحة السياسية في العراق من اجل طي صفحة الماضي ، والحفاظ على وحدة الشعب ؛ بسبب الاوضاع التي شهدها العراق في العام (٢٠٠٦-٢٠٠٧) ، من تصاعد و تائر الخلاف ، وما ترتب عليه من ازدياد العنف المسلح الذي اكتسب ومنذ وقت مبكر طائفية شديدة الوضوح ، فقد تعددت واشتدت الدعوات المحلية والإقليمية والدولية المطالبة بتحقيق المصالحة الوطنية في العراق . وقد أقدمت الحكومة برئاسة نوري المالكي على طرح مشروع المصالحة الوطنية على مجلس النواب[1] ، وتضمن هذا المشروع ركنين اساسيين هما [2] :

أ- الالية المعتمدة : وتتمثل بتشكيل الهيأة الوطنية لمشروع المصالحة الوطنية والحوار الوطني" ، والتي تتألف من ممثلين عن السلطات الثلاث ، ووزير الدولة للحوار الوطني ،

---

(١) سلام الربيعي ، "وثيقة الاتفاق السياسي" تعلقها بعض الخلافات ، جريدة الغد ، العدد (٧٥٧) ، ٢٠١٥/٣/٢٤، ص١ . وينظر ايضاً :نجلاء صلاح الدين ، المساءلة والعدالة تستثني البعثين من اعضاء الشعب والفرق من اجراءاتها السابقة ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٢٧، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.newsabah.com

(٢) علي عباس مراد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٦ .

(٣) عام من الحوار والمصالحة ، وزارة الدولة لشؤون الحوار الوطني ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، ص ١٢-١٦ .

وممثلين عن القوائم الرئيسة في البرلمان تنبثق منها لجان فرعية في المحافظات تتولى مهام لتوسيع المصالحة افقيا مع لجان اخرى ميدانية تقوم بعقد مؤتمرات لمختلف شرائح المجتمع وللقوى السياسية الفاعلة في الساحة .

ب- المبادئ والسياسات المطلوبة : تقوم على اساس الحوار الوطني في التعامل مع القوى السياسية المشاركة في العملية السياسية والمواقف والرؤى المخالفة لها ، والموقف رافض من الارهابيين والصداميين من قبل القوى المشاركة في العملية السياسية ، والعفو عن المعتقلين الذين لم يتورطوا بإعمال ارهابية ،وإعادة النظر في هيأة اجتثاث البعث ، وتفعيل اللجان التحضيرية التي انبثقت من مؤتمر القاهرة للوفاق الوطني وبالتنسيق مع الامم المتحدة والجامعة العربية .

وتنفيذا لمبادرة المصالحة الوطنية تشكلت الهيأة العليا للمصالحة الوطنية [*]، إذ عملت الهيأة على تشكيل وفود سياسيين للحوار مع الاحزاب والشخصيات الموجودة خارج العراق ، ومن بينهم بعثيون سابقون ، وأطراف عدة من المعارضين للعملية السياسية لإشراكهم في عملية المصالحة ، كما ان الهيأة قسمت القوى والأحزاب المشمولة بالمصالحة الى[1] :

١- الكيانات والأحزاب السياسية التي دخلت العملية السياسية .

٢- الكيانات والقوى التي بقيت خارج الحكومة .

٣- الاحزاب والجماعات التي تعارض العملية السياسية في البلاد ، وتعارض الوجود الامريكي ، وتطالب بخروج الاحتلال انذاك .

ومن ثم تم تشكيل لجنة لمتابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية في بغداد والمحافظات الوسطى والشمالية والغربية ، وذلك باحتواء ابناء هذه المحافظات ، ودعمهم في حربهم ضد تنظيم القاعدة ، وبموجب ذلك تم تشكيل مكتب مجالس الاسناد العشائري ، والتي تضم

(*) تعاقب على رئاسة الهيئة اكرم الحكيم (٢٠٠٦-٢٠١٠) وعامر الخزاعي (٢٠١٠-٢٠١٤)

(١) هيفاء احمد محمد ،المصالحة الوطنية وآفاقها ...في العراق ، مجلة اوراق دولية ، العدد (١٨٠) ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩،ص٦ .

شيوخ العشائر والوجهاء المؤثرين في المنطقة الجغرافية التي يشرف عليها المجلس لكل منطقة لتحقيق الصلح الاجتماعي والمصالحة الوطنية مناطقيا ، وتشكيل مكاتب للصحوات مهمتها رصد الصحوات المشكلة من قِبَلِ قوات التحالف و لاستيعاب ابناء محافظات صلاح الدين والانبار والموصل ومناطق اطراف بغداد ، وتطويعهم في الاجهزة الامنية [١] . وللإطلاع على مهام وانجازات لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية ينظر الجداول رقم (٥) ادناه :

جدول رقم (٥) : خميس دهام حميد ، دور العشائر العراقية في المصالحة الوطنية ، في مجموعة مؤلفين بعنوان : المصالحة الوطنية في العراق : الواقع والافاق ، لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق ، بغداد ، ٢٠٠٩.

*	عدد مجالس الانقاذ المشكلة في المحافظات	١٦٥
*	عدد مجالس المحافظات قيد التشكيل في المحافظات	٤٥
*	العوائل المهجرة العائدة من خلال اللجنة	٥٥٤٣
*	العدد الكلي لمنتسبي وزارة الدفاع (الجيش السابق) الذين كانوا مستمرين بالخدمة قبل ٩/ ٣/ ٢٠٠٣(ضباط / ٧٥٨٥٦)،(مراتب/ ٢٠٥٨٩٥) اما الذين صدرت بهم اوامر بالعودة من قبل وزارة الدفاع الجيش السابق	٢٨١٧٥١ ١٢٤٦٠
*	الذين صدرت بهم أوامر بالتعيين من قبل وزارة الداخلية (الجيش السابق)	٢٣٥٧١
*	اوامر وزارية بالتعيين في الوزارات المدنية المختلفة (الجيش السابق)	٧٦١٠
	المعاملات المنجزة وصدور هويات تقاعدية للمستفيدين (الجيش السابق)	٢٥٧٠٧
*	تحت الانجاز والتدقيق هويات تقاعدية من هيئة التقاعد الوطنية (الجيش السابق)	٣٩٠١٨
*	الذين صدرت بهم اوامر ديوانية من قبل لجنتنا (الجيش السابق)	٢٩٨٢٦
*	بانتظار اوامر ديوانية مرسلة الى مكتب القائد العام للقوات المسلحة من قل لجنتنا (الجيش السابق)	٤١٠١
*	عدد منتسي الجيش السابق الذين راجعوا اللجنة لغرض العودة او التقاعد	١٤٢٢٩٣

(١) باسمة الساعدي ، انجازات لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٠/١٠ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.basmaalsaady .com

*	عدد منتسبي الجيش السابق لم يراجعوا	١٣٩٤٥٨
*	المعاملات المنجزة الكلية للمخابرات من قبل هيئة التقاعد الوطنية	٧٨٠
*	المعاملات المنجزة للأمن العام الوجبة الاولى	٨٥
*	ارسل الى الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة (الامن العام المنحلة)	٣٨٤٨
*	ارسل الى الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة (جهاز الامن الخاص المنحل)	١٣٤١
*	ارسل الى الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة (جهاز المخابرات المنحل)	٩٧٦٧
*	ادخال بيانات (موظفي ديوان الرئاسة المنحل)	٣٦٦٣
*	ادخال بيانات (موظفي القيادة القومية المنحل)	٣٥٧
*	ادخال بيانات (موظفي القيادة القطرية المنحل)	١٣٧٢
*	اعادة موظفي وزارة الثقافة والأعلام المنحلة	١٠٧٩
*	توفير وظائف مدنية الى منتسبي هيأة التصنيع العسكري المنحلة في وزارات الدولة المختلفة	١٢٦٣٨
*	توفير مبالغ الى خزينة الدولة من خلال حجب دفعات الطوارئ عن الذين صدرت لهم اوامر وزارية بالعودة او التعيين في وزارات الدولة المختلفة او الذين صدرت لهم هويات تقاعدية من منتسبي الكيانات المنحلة	اربعة عشر مليار وثمانية وأربعون مليون وستمائة وسبعة عشر الف دينار عراقي
*	عدد اعضاء الشعبة فما فوق اعيد لهم صرف دفعات الطوارئ الخاصة بالجيش السابق	٢٧١٣
*	عدد المتعينين من متطوعي الصحوات من مختلف مناطق بغداد	١١١٢١
*	عدد المتطوعين من الصحوات الذين تم تعيينهم من ابناء المحافظات الاخرى	٣٩٣٨

ومن أجل انجاح مشروع المصالحة الوطنية عملت الهيأة على عقد العديد من مؤتمرات المصالحة ، ولمختلف الشرائح والمستويات . في ٢٨ /تشرين الاول من العام ٢٠٠٦ ، عقد الاجتماع التحضيري لمؤتمر القوى السياسية للمصالحة الوطنية وبحضور

رئيس الوزراء ومجموعة من الوزراء وأعضاء مجلس النواب وممثلي الكتل السياسية العراقية كافة مع مجموعة من المراقبين من الشخصيات السياسية المستقلة غير المشاركة في العملية السياسية ، واهم النقاط التي تمحور الحديث عنها خلال هذا المؤتمر هي [1] :

١- توسيع المشاركة السياسية ، وإدخال الخارجين عن العملية السياسية اليها.

٢- تدارس كيفية توحيد الخطاب الحكومي ،وبيان ومعالجة مشكلات وتحديات المرحلة السياسية ألسابقة ، والمضي في حل اشكالية الجيش العراقي ألمنحل ، ومشكلات المليشيات المسلحة والإرهاب ، ولم يتناسوا التباحث مع قضايا تعديل الدستور ،وقضية النظر بهيئة اجتثاث البعث ، فضلاً عن التصالح بين الكتل السياسية الكبرى والمشاركة في العملية السياسية تحت نظرية تصالح الهرم وهو يؤدي الى تصالح القاعدة .إلا أن المؤتمر لم يتوصل الى رؤية موحدة بخصوص تلك القضايا .

وعقد مؤتمر عام لمنظمات المجتمع المدني لدعم المصالحة الوطني في ايلول / من العام ٢٠٠٦ وتوصل المؤتمر الى توصيات ، اهمها دعم مؤسسات المجتمع المدني لمشروع المصالحة الوطنية ، وتبني مشاريع لإرساء ثقافة التنمية والحوار والتعايش السلمي ، والبراءة من جميع المنظمات الوهمية والداعمة للإرهاب [1]. الى جانب عقد مؤتمر لضباط الجيش العراقي السابق في اذار / من العام ٢٠٠٧ ، كان من اهم التوصيات التي توصل اليها المؤتمر تتمثل باتفاق الضباط المشاركون على دعم العملية السياسية ، وإسناد الخطوات الرامية الى استعادة النظام ، ودعوة المخلصة الى كل العسكريين والضباط خارج الخدمة للبحث عن كل ما يجمع ابناء الوطن الواحد ويحفظ العراقيين ويحقن دمائهم عن طريق القاء السلاح المعادي لجهود المصالحة الوطنية [2].

كما عقدت العديد من مؤتمرات العشائر منها ،مؤتمر عشائر بغداد و الانبار الذي عقد في بغداد في اب/ من العام ٢٠٠٦ ، والذي حضره عدد كبير من الساسة ، وعلى

(١) مازن الياسري ، المؤتمر الاول للقوى السياسية العراقية للمصالحة الوطنية ، بلا مطبعة ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٥٦.

(٢) عام من الحوار والمصالحة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥١-٥٣.

(٣) المصدر نفسه ،ص ١١٤-١٢٣.

رأسهم ، رئيس الوزراء نوري المالكي ، ووزير الحوار الوطني السيد اكرم الحكيم وتوصل المؤتمر الى توصيات عدة منها : منها دعم مبادرة رئيس الوزراء للمصالحة الوطنية ، والتوقيع على ميثاق شرف يتضمن البراءة من كل مجرم يستحل العراقي ، والمحافظة على وحدة العراق ارضا وشعبا ، وتقوية اللحمة العراقية والتأكيد على دور العشائر في ذلك ، والدعوة الى معالجة ظاهرة الميليشيات المسلحة او ايجاد حل مناسب لتشكيلاتها بما يؤدي بالنهاية الى حصر السلاح بيد اجهزة الدولة [١]. الى جانب ذلك عقد مؤتمر الناصرية لشيوخ عشائر ووجهاء ذي قار وميسان والبصرة في اب / من العام ٢٠٠٧ ، وحضر هذا المؤتمر شيوخ العشائر ووجهاء الناصرية والعمارة والبصرة ، وكل القوى السياسية والشخصيات الوطنية والدينية وممثلا عن وزير الدولة الاستاذ مفيد الشمري والذي القى كلمة اناب بها عن الوزير اكرم الحكيم ، وأكد المؤتمرون فيه على عدة توصيات منها : دعم العملية السياسية ، ورغبتهم في توحيد الجهود ووحدة الكلمة ونبذ الخلافات الجانبية ورص الصفوف ، وطالب المؤتمرون من القوى السياسية والوطنية ان تترفع عن كل خلاف جانبي وشقاق ، وان تسعى حثيثا في بناء دولة المؤسسات ، وان تتجاوز كل اشكال الجدل السياسي العقيم وان مصلحة العراق فوق كل طائفية وحزبية [١]. كما عقد مؤتمرات للعشائر العربية والكردية والتركمانية في اربيل من العام ٢٠٠٨، الذي نظم من قِبَل الحزب الديمقراطي الكردستاني بالتعاون مع الحزب الاسلامي في نينوى ، وفي اللقاء اكدوا على ان المصالحة الحقيقية يجب ان تكون بين الاطراف الحقيقين ، مثل السنة والشيعة والأكراد والعرب والتركمان والحكومة والبعثيين ، كما يجب إعادة دمج اعضاء الجيش السابق ، وإنصافهم للوصول الى المصالحة الحقيقية . فضلا عن ، مؤتمر نخوة عشائر العراق بمحافظة السليمانية في العام ٢٠٠٧،والذي شارك به عدد من شيوخ العشائر الذين طالبوا بالوقفة الشجاعة لمحاربة كل الذين يحاولون قتل الروح العراقية ، وجاء في

---

(١) خميس دهام حميد ، دور العشائر العراقية في المصالحة الوطنية ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٩-١١١.

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٠٧- ١٠٨ .

توصياته : المطالبة بدعم المجتمع الدولي للعراق ، ودعم عشائر الصحوة في المناطق التي يوجد فيها الارهاب ، ومطالبة الدولة بدعم المشاريع التي تؤدي الى تعزيز الوحدة الوطنية [١].

ومما تجدر الاشارة اليه ، كانت هناك مبادرات عدة لدعم مشروع المصالحة الوطنية على الصعيد المحلي ، كان اهمها فيما يتعلق ببرنامج الحوار الوطني الذي نفذته لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية العراقية بدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والذي شارك فيه اكاديميين وإعلاميين ومحامين ومنظمات غير حكومية وبرلمانيين وزعماء قبائل وقادة دينيين ، ومن مناطق وخلفيات مختلفة ، وتوصل فيه المشاركون الى ان الحوارات الوطنية هي الحل الوحيد للنزاعات ، وان سيادة القانون على الجميع تعد الاساس في التعامل مع القضايا الرئيسة ومن ضمنها قضية العنف ، وان الشرعية ستكون مهددة في حال تفضيل مصالح المجموعات الخاصة على حساب المصلحة الوطنية ، وأكد ايضا على حاجة المجتمع الى اعلام مستقل ومجتمع مدني ناشط لتعزيز حل النزاعات وتوطيد الديمقراطية [١] .

اما على الصعيد الاقليمي ، فإنّها تتمحور بالمبادرة التي طرحتها الجامعة العربية ، والتي تتمحور بخصوص عقد مؤتمر وفاق وطني جامع من اجل الخروج بصيغة مشتركة ، وإيجاد قواسم بين الاطراف العراقية لصيانة استقراره ووحدته وعروبته ، ووفقا لذلك عقدت الجامعة العربية اجتماع تحضري في القاهرة بتاريخ ١٩-٢١ /٢/ ٢٠٠٥ ، تمهيدا لعقد مؤتمر الوفاق الوطني العراقي ، وكان هناك بيان يدعو الى المصالحة الوطنية والوفاق عن طريق الالتزام بوحدة العراق وسيادته ، وان المقاومة حق مشروع للشعوب ، بيد ان الارهاب لا يمثل مقاومة مشروعة ، وعليه فان المؤتمر يدين الارهاب وأعمال العنف

---

(١) المصدر نفسه ، ص ١٠٥-١٠٦ .

(٢) جمال الجواهري ، المجتمع المدني وعملية المصالحة الوطنية ، في مجموعة مؤلفين :المصالحة الوطنية في العراق: الواقع والافاق ، لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق بغداد ٢٠٠٩ ، ص ٧٥.

والقتل والخطف ، وأكد على ضرورة اشتراك كل شرائح الشعب العراقي في العملية السياسية وتوفير الامن والاستقرار للعراق [1].

ومع صدور مبادرة المالكي للمصالحة الوطنية فان المؤتمر تأجل عدة مرات واضطرت الجامعة لعقد مؤتمر تحضيري ثاني في ٢٥-٢٧/٧/٢٠٠٦ ، فقد خصص للتداول حول جدول اعمال مؤتمر الوفاق والأعداد له ، والذي أكد على تعديل النقاط الخلافية في الدستور من اجل الحفاظ على الوحدة الوطنية ، وإدانة كل احكام التكفير والردة التى تتعارض مع احكام الاسلام ، ودعوة الحكومة والقيادات السياسية والدينية والعشائرية الى اطلاق عملية مكثفة للقضاء على الاحتقان الطائفي ، وإعادة النظر بقرارات هيأة اجتثاث البعث بما يضمن محاكمة ومحاسبة المسئولين عن ارتكاب جرائم بحق الشعب العراقي وذلك وفقا للقانون [1] . فضلا عن مبادرة منظمة المؤتمر الاسلامي التي تتمثل بعقد مؤتمر لرجال الدين وبدعم من المملكة السعودية بإطلاق مبادرة تستهدف وضع حد للفتنة الطائفية ، وتم عن طريقها التوقيع على وثيقة سميت ب(وثيقة مكة المكرمة) في ٢٠/ تشرين الاول من العام ٢٠٠٦ وتضمنت هذه الوثيقة ما يأتي [2] :

١- تحريم القتل اياً كان دين او مذهب او عنصر او جنس المقتول.

٢- تحريم التعرض للدماء والأموال والأعراض ودور العبادة للمسلمين.

٣- التمسك بالوحدة الوطنية الاسلامية ، والتأكيد على ضرورة ان يكون السنة والشيعة صفا واحدا من اجل استقلال العراق ووحدته ، وعدم جواز تكفير المسلم وإطلاق الاوصاف المشينة على السنة والشيعة ووقف الاتهامات المتبادلة بين الطرفين .

---

(١) عامر كامل احمد ، موقف الجامعة العربية من العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٥ مجلة دراسات دولية ، العدد(٤٧)، مركز دراسات الدولية ، جامعة بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٦٨-٧٠.

(٢) قيس جواد العزاوي ، مؤتمرات المصالحة الوطنية في العراق مضامينها وفرص نجاحها في وقف الاقتتال ،تاريخ الزيارة ٢٥/١٠/٢٠١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني : www.almdapaper .net

(٣) عام من الحوار والمصالحة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٦١ .

اما على الصعيد الدولي ، فكانت هناك عدة مبادرات منها ،مبادرة بغداد للسلام ، حيث ظهرت هذه المبادرة في خريف العام ٢٠٠٦ ، بمقترح من مكتب (UNAMI) في بغداد تتمثل هذه المبادرة بنداء لإنهاء العنف ، ولإفساح المجال امام الحوار السياسي ، وبناء الاساس لمشروع ونظام موثوق به للمساءلة ، ولتحديد اطار وحدة وطنية في محاولة للمساعدة بحل النزاع ، وعن طريق ذلك قامت الامم المتحدة عَبرَ مكتبها في بغداد بدعوة اعضاء في الحكومة وزعماء دينيين ، واكاديميين وشرطة ورجال اعمال وأعضاء مجتمع مدني الى توقيع اتفاق بغداد ، اذ كان الاتفاق يقوم على مبادئ اساسية ، مثل حماية المدنيين ، وإدانة استخدام العنف ، والاتفاق على تشكيل لجان محلية مركزية للسلام في احياء بغداد [١]. فضلا عن ومبادرة العهد الدولي لتعزيز الشراكة بين العراق والمجتمع الدولي والتي هدفت الى وضع اطار عمل يهدف الى تحقيق الرؤية الوطنية العراقية الرامية الى تحقيق تطلعات الشعب العراقي في ترسيخ دعائم قيام دولة ديمقراطية ، وحددت الوثيقة الخطوط الرئيسة لتحقيق المصالحة الوطنية ، هي [٢] :

١- نبذ الارهاب والعنف ، واحترام سيادة القانون بما فيها الحريات المدنية وحقوق الانسان .

٢- تقاسم الموارد بعدل وإنصاف والتعاون مع دول الجوار على اساس المصالح المتبادلة

٣- المضي قُدما بعملية المصالحة الوطنية عبر جميع السبل المتاحة بِعدّها من اهم الاولويات ، ونبذ العنف بجميع اشكاله ، والالتزام بحل الخلافات بوسائل سياسية وقانونية والقيام بعملية سياسية شاملة ترمي الى بناء الثقة وطمأنة من يشعرون بالإقصاء منها .

فضلا عن دعوة من (مبادرة ادارة الازمات) التي عقدت في هلسنكي في الفترة ٢٤-٢٨/ ٤ /٢٠٠٨ نيسان بمشاركة قوى سياسية وعشائرية وخبراء من دولة جنوب افريقيا

---

(١) علي العساف ، دور المنظمات الدولية في المصالحة الوطنية في العراق ، في مجموعة مؤلفين بعنوان: المصالحة الوطنية في العراق : الواقع والافاق ، لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق ، بغداد ٢٠٠٩ ، ص ٨٤.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٩٣-٩٥.

وقد تم التوصل و عبر الحوار الجاد الى وثيقة مبادئ للعمل الوطني المشترك ، والتي اكدت على الالتزام بوحدة العراق ، والعمل على اجراء تعديلات ضرورية وفق الاليات الدستورية وإتباع الوسائل السلمية في حل القضايا الخلافية ، ونبذ الارهاب بإشكاله وصوره كافة [1] .

وعلى الرغم مما جاءت به المؤتمرات والمبادرات لدعم مشروع المصالحة الوطنية من توصيات قد تمس صميم الازمة ، إلاّ أنّ مواقف جميع القوى السياسية العاملة في العراق والقوى المعارضة لها لم تكن متقاربة في المواقف من مشروع المصالحة ،ونلحظ ذلك عن طريق ما يأتي :

اولا : موقف القوى السياسية المشاركة في العملية السياسية

١- موقف المجلس الاعلى (كتلة المواطن حاليا) ، يدعم مشروع المصالحة الوطنية ، ويعدّه مقدمة لتحسن الوضع الامني والاستقرار السياسي ، ويرفض عودة حزب البعث للحياة السياسية ؛ على اساس انها مخالفة دستورية ، ويرفض الحوار مع البعثيين الملطخة ايديهم بدماء العراقيين ، ويجب إحالتهم الى القضاء ومحاكمتهم ، وأنصاف المظلومين من ضحايا النظام البعثي ، والتعاطي الانساني مع الاشخاص المجبرين على الانتماء لحزب البعث وتفعيل المؤسسات التي تُعنى بشئونهم مثل مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين [1] .

٢- موقف التيار الصدري ، والذي تمثل بعدم رفض المصالحة الوطنية من حيث المبدأ ، إلاّ أنّه يطالب بتحديد من تشملهم المصالحة الوطنية ، وهو يستثني منها البعثيين

---

(١) مبادئ مؤتمر هلسنكي للمصالحة الوطنية ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٠/٢٧ ، منشورة على الموقع الالكتروني :

www.zowaa. org

(٢) صلاح التكمة جي ، تقرير حول الخريطة السياسية لحزب البعث بعد سقوط ، تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١٠/١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.iraqcenter.net

والتكفيريين ، ويؤكد على تحفظاته لإلغاء قانون اجتثاث البعث وعلى اعادة ضباط الجيش السابق ، بحيث لا يشمل اولئك الذين كانوا في جيش القدس وشاركوا في قمع الانتفاضة الشعبانية وعمليات الانفال وحلبجة ، فمثل هؤلاء لا يمكن السماح لهم بالعودة الى الجيش الجديد [١] .

٣- موقف الاحزاب الكردية: إذ يؤيد الحزبين الكرديين (الاتحاد الوطني الكردستاني ، والحزب الديمقراطي الكردستاني) ،بقوة ما يمكن ان يتمخض عنه مشهد المصالحة الوطنية في العراق من نتائج ومعطيات ، ومنها توسيع دائرة الانخراط للأحزاب والقوى السياسية المعارضة في العملية السياسية ، كما من شأنها ان تضيق مديات العنف والإرهاب ، على ان لا تكون نتائجها على حساب مصالح الكرد (الفيدرالية ، وقضية كركوك) ،حيث يرى الحزبان الكرديان إنّ المصلحة الوطنية تقتضي منهم تأييد المصالحة ، على الرغم من انهم ليسوا طرفا متورطا في العنف الطائفي والسياسي في العراق على حد وصفهم [١].

٤- موقف جبهة التوافق وكتلة صالح المطلك : يتحدد بإلغاء قرارات المتعلقة بالبعث ، مثل قانون المساءلة والعدالة . وتعديل الفقرة (٧) من الدستور والتي تحظر حزب البعث من العودة للحياة السياسية [٢] . والعفو العام عن جميع السجناء والمعتقلين. ومحاسبة البعثيين الملطخة ايديهم بدماء العراقيين قضائيا.

ثانيا : القوى المعارضة للعملية السياسية في الخارج

١- هيأة علماء المسلمين ، اذ لهيأة علماء المسلمين بقيادة الشيخ حارث الضاري ،عدة شروط في مشروع المصالحة الوطنية ،تتمثل انذاك بتحديد جدول زمني مكفول دوليا

---

(١) سعدي كريم سلمان ، دور الاحزاب والقوى السياسية العراقية في المصالحة الوطنية ، في مجموعة مؤلفين : المصالحة الوطنية في العراق الواقع والآفاق ، لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق ، بغداد ٢٠٠٩ ، ص ٥٧-٥٨.

(٢) سعدي كريم سلمان ، المصدر السابق ، ص٥٥-٥٦.

(٣) صلاح التكمة جي ، مصدر سبق ذكره .

لانسحاب قوات الاحتلال من العراق انذاك ، والاعتراف بالمقاومة العراقية المشروعة ، والتمييز بينها وبين الارهاب ، والعمل على اعادة الجيش العراقي السابق ، وحل الميلشيات المسلحة التي ترفع الطائفية شعارا لها ، وترى إنّ مشاريع المصالحة الوطنية غير جادة مستندا في ذلك الى ما تمخض عن مؤتمري القاهرة الاول والثاني ، اذ جاءت بضغوط امريكية والحكومة لا تسعى للمصالحة والحوار لهذا جاءت مثل هذه الدعوات لتقول فيما بعد إن المعارضة لا تريد مصالحة [1] .

٢- حزب البعث ،هناك قوى سياسية معروفة بانتمائها لحزب البعث لم ترفض فكرة المصالحة فقد كتب بهذا الصدد ماجد السامرائي "سبق للقوى العراقية الرافضة للاحتلال ان عرضت افكارا للمصالحة الوطنية كمخرج وحيد للازمة العراقية ، واستندت الى تجارب انسانية عدة مثلما حصل بعد الحرب الاهلية في لبنان او في جنوب افريقيا " ،إلاّ أنهّ لا يرى في المشاريع التي تطرح من قِبَلِ الحكومة العراقية ، منطلقة من قناعة جادة لتحقيق المصالحة بقدر ما تكون مثل هذه الدعوات مفروضة بحكم الواقع ، وليس من قناعة راسخة بالانفتاح على المعارضين (المسلحين وغير المسلحين) [1].

وعلى وفق ذلك ظل مشروع المصالحة الوطنية يسير في خطى بطيئة ومتلكئة ، ولم يتحقق الهدف الاساسي منه في إنهاء العنف وتحقيق السلم الاهلي والاستقرار السياسي الذي من شأنه ان يعزز الوحدة الوطنية التي تكون الحصن المنيع امام العديد من التحديات المستقبلية .

رابعا:هيأة دعاوى الملكية

ان موضوع معالجة انتهاكات حق الملكية ، وإعادة العقارات المنتزعة قسرا الى اصحابها الاصليين يعد من اهم مواضيع العدالة الانتقالية في العراق ، حيث تُعدّ اللائحة التنظيمية رقم (٤) لعام ٢٠٠٣ ، والتي اصدرتها سلطة الائتلاف المؤقتة المحاولة الاولى في

---

(١) سعدي كريم سلمان ،مصدر سبق ذكره ،ص ٥٨، . وينظر ايضا : هيفاء احمد محمد ،مصدر سبق ذكره ، ص ٦-٧.

(٢) سعدي كريم سلمان ، مصدر سبق ذكره ،ص ٥٨-٥٩

تأسيس الهيأة ، وقد جاء في نص هذه الديباجة ما يأتي :" نظرا لإدراكي ان اعدادا كبيرة من الافراد المنتمين الى مجموعات اثنية ودينية مختلفة في العراق اجبروا على الخروج من ديارهم لخدمة الاهداف السياسية لنظام البعث ... لذلك من اجل حل هذه المشكلات التي تنشأ بين الملاك الاصليين والملاك الحالين لهذه العقارات ، وخشية من نشوب عنف فقد تم انشاء جهة تتولى حل هذه المشاكل اصطلح عليها ب (مرفق تسوية المطالبات العراقية بالملكية) ، ثم نص عليها قانون ادراة الدولة للمرحلة الانتقالية وفقا للمادة (٤٩) ومن ثم الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ وذلك استنادا الى المادة (١٣٦) [١] . ثم تعاقبت على تنظيم عمل الهيأة عدة قوانين [*] ، كان اخرها قانون رقم (١٣) لعام ٢٠١٠ ، كما وتسري احكام هذا القانون على العقارات المشمولة به خلال المدة من ١٧ / تموز /١٩٦٨ ولغاية ٩/ نسيان / ٢٠٠٣ ، اما العقارات المشمولة بتقديم الدعاوى وفقا لهذا القانون[٢] :

أ- العقارات المصادرة والمحجوزة التي انتزعت ملكيتها لأسباب سياسية او عرقية او دينية او مذهبية .

ب- العقارات المستولى عليها بدون بدل ، والمستملكة خلافا للإجراءات القانونية ، ويستثنى منها العقارات المستولى عليها وفقا لقانون الاصلاح الزراعي وقضايا التعويض العيني في المحافظات المشمولة بها .

---

(١) جمال ناصر الزيداوي ، العدالة الانتقالية في العراق :هيأة دعاوي الملكية انموذجا ، ط١ ، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص١١٧- ١٢٤.

(*) من الجدير بالذكر تعاقب على عمل الهيأة عدة قوانين منها : اللائحة التنظيمية رقم (٤) لعام ٢٠٠٣ ، اللائحة التنظيمية رقم (٨) لعام ٢٠٠٣ ، واللائحة التنظيمية رقم (١٢) لعام ٢٠٠٤ ، والقانون رقم (٢) لعام ٢٠٠٦ ، واخرها القانون رقم (١٣) لعام٢٠١٠ ، وللمزيد بخصوص الموضوع ينظر : التقرير السنوي لهيأة دعاوى الملكية لعام ٢٠١٣ ، ص ١٥-١٦ .

(٢) المادة (٣) الفقرة (١) من قانون هيأة دعاوى الملكية رقم (١٣) لعام ٢٠١٠ .

ج- عقارات الدولة المملكة بدون بدل او ببدل رمزي لأعوان النظام السابق او المخصصة لهم .

د- حالات الاستملاك التي صدرت بها قرارات من اللجان القضائية في ظل قانون هيأة حل نزاعات الملكية رقم (٢) لعام ٢٠٠٦ .

ه- العقارات التي انتزعت ملكيتها بوجب اوامر النظام السابق او قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل خلافا للقانون باثر رجعي على القرارات التي صدرت في ظل قانون هيأة حل نزاعات الملكية العقارية (٢) لعام ٢٠٠٦ .

ويرأس الهيأة موظف بدرجة وزير يكون مسئول عن ادارة الهيأة وتصدر بإسمه والقرارات والأوامر والتعليمات ، كما تتضمن الهيأة عدة فروع منها دائرة منطقة بغداد ، ودائرة منطقة الفرات الاوسط ، ودائرة المنطقة الشمالية ، ودائرة اقليم كردستان ، حيث لكل دائرة فروع تابعة لها ضمن المنطقة الجغرافية التي تختص بها [(١)] ، والتي عن طريقها يحق لكل مواطن انتهكت حقوقه من قِبَل النظام السابق وتم الاعتداء على ملكيته سواء بالمصادرة او الاستملاك تقديم دعاوى امام الفرع المختص [(٢)]، وتم تحديد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الى الهيأة في ٣٠/٦/ ٢٠١١، إذ تحال الطلبات المقدمة بعد هذا التاريخ الى المحاكم المدنية للنظر فيها وفقا لأحكام قانون عمل الهيئة رقم (١٣) لعام ٢٠١٠ [(٣)] .

ويتم عمل الهيئة في حسم الدعاوي عن طريق ، ما يأتي :

١- اللجان القضائية : لغرض حسم الدعاوي المقدمة الى فروع الهيأة المختلفة فقد نص قانون رقم (١٣) لعام ٢٠١٣ ، على تشكيل لجنة قضائية في كل محافظة ، والتي تتألف من قاضي يسميه رئيس مجلس القضاء الاعلى رئيسا ، وموظف من دائرة التسجيل

---

(١) للمزيد بخصوص موضوع فروع الهيأة ينظر: التقرير السنوي لهيأة دعاوى الملكية ، مصدر سبق ذكره ،ص٤٥-٥٨ .

(٢) جمال ناصر الزيداوي ، العدالة الانتقالية في العراق :هيأة دعاوي الملكية انموذجا ، مصدر سبق ذكره ،ص ١٧١ .

(٣) المادة (٢٢) من قانون هيأة دعاوى الملكية رقم (١٣) لعام ٢٠١٠.

العقاري من ذوي الخبرة يسميه مدير عام التسجيل العقاري ، وموظف قانوني يرشحه رئيس الهيأة من العاملين فيها لغرض حسم الدعاوى المقدمة الى فروع الهيأة بإتخاذ احد الاجراءات المذكورة في المادة (٧) من القانون [١] .

٢- هيئة الطعن او التمييزية : يحق لكل مواطن لم يقتنع بحكم صدر عن اللجنة القضائية ويرى فيه ظلما او عيبا يستوجب عدم تحقيق العدالة ان يتظلم امام جهة اعلى من اللجنة القضائية وهي (هيأة الطعن) [١]

حيث تتألف هيئة الطعن من تسعة قضاة يتم ترشيحهم من قبل مجلس القضاء الاعلى يسمى احدهم رئيسا ويكون له نائبين ، ويتم ترشيح اثنين منهم من قِبَل مجلس قضاء اقليم كردستان ، كما يرشح مجلس القضاء الاعلى ثلاثة اعضاء احتياط لهيأة الطعن في حالة غياب أي من الاعضاء ، فضلا عن ذلك تم تشكيل ثلاث هيئات فرعية وتنعقد كل هيأة فرعية برئاسة رئيس هيأة الطعن او احد نوابه ، وعضوية اثنين من القضاة وتتخذ كل هيأة من الهيئات الثلاث قراراتها بأغلبية الاصوات [٢]. وكان الغرض من هذه الهيئات الاسرع في عملية حسم الدعاوى ، وضمان سرعة حصول المواطن على حقوقه كما وتختص كل هيئة من الهيئات الثلاث بعدة اختصاصات . منها الطعون المتعلقة بالقرارات والأحكام الصادرة عن اللجان القضائية ، و نقل الدعوى من لجنة الى اخرى وإعطاء الرأي الاستشاري ، وغير ذلك [٣].

اذ من الملزم على اللجان القضائية ارسال جميع الدعاوى التي تكون الدولة طرف فيها الى هيأة التمييزية بغض النظر اذا ما كان القرار في صالح الدولة او ضده [٤] ، اما قرارات هيأة الطعن فتصدر اما بالمصادقة على قرار اللجنة القضائية وبذلك يكون باتا

---

(١) المواد :(٤) ،(٥) ،(٧) من قانون هيأة دعاوي الملكية رقم (١٣) لعام ٢٠١٠ .

(٢) جمال ناصر الزيداوي ، العدالة الانتقالية في العراق :هيأة دعاوي الملكية انموذجا ،مصدر سبق ذكره ، ص ١٩٤ .

(٣) المادة (٨) الفقرة (١) من قانون عمل هيأة دعاوى الملكية رقم (١٣) لعام ٢٠١٠.

(٤) المادة (٨) الفقرة (٢) من قانون عمل هيأة دعاوي الملكية رقم (١٣) لعام ٢٠١٠ .

(٥) المادة (٨) الفقرة (٥) من قانون عمل هيأة دعاوي الملكية رقم (١٣) لعام ٢٠١٠ .

ومكتسبا للدرجة القطعية واجب التنفيذ او قد يقضي قرار هيأة الطعن بنقض القرار وتعديله بإضافة او حذف فقرة منه ، وبذلك يتوجب على اللجنة القضائية اتباع ما جاء بهذا القرار ، وإلاّ تعرض للنقض مرة اخرى [1].

وان من اختصاص هذه الهيأة تنفيذ قرارات اللجان القضائية ، والذي ينقسم الى قسمين [1] :

١- التنفيذ المالي : بعد صدور القرار في الدعوى من اللجنة القضائية المختصة متضمنا دفع مبلغ مالي تعويضي عن العقار سواء كان للمالك الاصلي او المالك الحالي ، واكتساب هذا القرار الدرجة القطعية بالتصديق عليه من قِبَل هيأة الطعن فأنه يُعدّ قرارا باتا واجبا للتنفيذ ، وبموجب ذلك انشأت الهيأة قسما خاصا للتعويضات .

٢- التنفيذ العيني : يقصد بذلك اعادة العقار تنفيذاً للقرار الصادر عن اللجان القضائية في الهيأة ، إذ أن القرار الصادر عن اللجان القضائية يتضمن في اغلب الاحيان النص على دفع التعويض المالي للمالك الحالي مقابل حصول الطرف الثاني على العقار موضوع الدعوى ، والتنفيذ العيني ليس من اختصاص الهيأة وإنّما يكون من اختصاص الدوائر التنفيذية ومديريات التسجيل العقاري طبقا لاختصاص كل دائرة ، إذ بعد صدور القرار من اللجنة القضائية واكتسابه الدرجة القطعية يتم تزويد المواطن بنسخة من قرار الحكم لغرض تنفيذه بالدوائر المختصة ، ووفقا لذلك فقد بلغ عدد الدعاوى المحسومة والمتخذ بشأنها قرارات اللجان القضائية حتى ٣٠/٩/٢٠١٤ ، في عموم العراق (١٦٨٩٩٦) دعوى ، ومنها (١٥١٧٣٦) دعوى ضد الدولة ، و (١٧٢٦٠) دعوى ضد الاشخاص وبلغ عدد القرارات المصدقة عن الهيأة التمييزية (٥٩٤٠٠) قرار ، وهذا ما هو موضح في جدول رقم (٦) أدناه :

---

(١) جمال ناصر الزيداوي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٠٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٢١١-٢١٣.

جدول رقم (٦) : من اعداد الباحثة مع الاستعانة بجدول الحسم التفصيلي للدعاوى ، تاريخ الزيارة ١٣/ ١٠/ ٢٠١٤ ، منشورة على موقع الالكتروني لهيأة دعاوى الملكية : www.pcc.iq

المنطقة	عدد الدعاوى الكلي بذمة الفرع	عدد القرارات الصادرة عن اللجان القضائية من حيث نوع القرار								عدد القرارات الصادرة عن اللجان القضائية من حيث طبيعة الخصوم		العدد الكلي للقرارات المصدقة تمييزاً	العدد الكلي للقرارات المكتسبة الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية
		اعادة العقار	تعويض مالي	رد الدعوى	الحل الطوعي	سحب الدعوى	إبطال	أخرى	المجموع	دولة	اشخاص		
بغداد	٥٦٢٧٩	٨٥٦٣	٦٣٠٢	١٤٧٧٩	٥٤	١٦٣٤	٢٥٥٢٧	٢٣٤	٥٧٠٩٣	٤٧٣٦٢	٩٧٣١	٢٧٨٣١	١٦٩٦١
اقليم كردستان	١٥٨٦١	١٤٦	٢٠٤٦	٤٧٣١	٧	١٦٩	٩٤٧٤	٨	١٦٥٩٩	١٤٦٥٥	١٩٤٤	٣٨٠١	١٠٣٣٢
المنطقة الشمالية	٦٥٣٠٤	٥٤١٣	٣٢٩٣	٢٢٠٧٣	١٠	١٧٠٦	٣٣٠٤٤	٤٩	٦٥٥٨٨	٦٣٠٤١	٢٥٤٧	١٦٣١١	٣١١٣٢
الفرات الاوسط	١٥٦١٩	١٩٢٧	٣٠٥٩	٣٥٤٠	١٦	٧٩٥	٦٣٣٣	٢١	١٥٦٩١	١٤٠٠١	١٦٩٠	٨٩١٢	٦٤٣٠
المنطقة الجنوبية	١٤٠٢٥	٣٣٩	٧٠٦	١٥٤٢	٣	١٥٨٢	٩٨٥٣	٠	١٤٠٢٥	١٢٦٧٧	١٣٤٨	٢٥٤٥	١٢١٣٠
المجموع	١٦٧٠٨٨	١٦٣٨٨	١٥٤٢٤	٤٦٦٦٥	٩٠	٥٨٨٦	٨٤٢٣١	٣١٢	١٦٨٩٩٦	١٥١٧٣٦	١٧٢٦٠	٥٩٤٠٠	٧٦٩٨٥

خامسا: مؤسسة الشهداء

تشكلت مؤسسة الشهداء بموجب قانون رقم (٣) لعام ٢٠٠٦ ، بعد الاشارة اليها دستوريا بموجب المادة (١٤٠) ، والهدف منها معالجة الوضع العام لذوي الشهداء ، وتعويضهم ماديا ومعنويا بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدمها الشهداء والمعاناة التي لقيها ذويهم بعد استشهادهم ، [(١)] . وبمقتضى قانون المؤسسة يعرف الشهيد : " بأنه كل مواطن عراقي فقد حياته بسبب معارضته للنظام البائد في الرأي او المعتقد او الانتماء السياسي او تعاطفه مع معارضيه ام مساعدته لهم ، بفعل من افعال النظام بشكل مباشر او بسبب السجن او التعذيب او نتيجتهما ، او بسبب عمليات الابادة الجماعية وضحايا الاسلحة الكمياوية والجرائم ضد الانسانية والتصفيات الجسدية والتهجير القسري ." [(٢)]

---

(١) احمد زاهد عباس ، مصدر سبق ذكره ، ص٢١٩ .

(٢) المادة (٥) الفقرة (١) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لعام ٢٠٠٦ .

اما المشمولين بإجراءات المؤسسة هم كالأتي " ذوي الشهيد : الزوج ، او الزوجات ، الاولاد ، الوالدان ، الاخوة ، الاخوات ، وأولاد الابن وأولاد البنت "(١) .

اما التعويضات الممنوحة لذوي الشهداء فتتمثل بما يأتي :

١- راتب تقاعدي لذوي الشهيد يعادل ثلاثة اضعاف الحد الادنى من الراتب التقاعدي اما في حالة استشهاد اكثر من شخص لعائلة واحدة تخصص زيادة بنسبة (٥٠٪) على المرتب المستحق ، اما في حالة انتسابه لدوائر الدولة يكون له راتب تقاعدي يعادل راتب ومخصصات اقرانه في الوظيفة يحسب من مدة الاغتيال حتى نفاذ قانون المؤسسة (٢) .

٢- وحدة سكنية او قطعة ارض سكنية لذوي الشهيد او مبلغ مالي بدلا عنها ، اما في حالة وجود اكثر من شهيد للعائلة الواحد تزيد نسبة (٥٠٪) عن مساحة القطعة المخصصة ، والى منحة عقارية لبناء وحدة سكنية ، وفي حالة عدم اكفاءها يعطى قرضا عقاريا بإقساط ميسرة وتعمل المؤسسة على اطفاء هذا القرض (٣) .

٣- هناك إمتيازات اخرى ممنوحة لذوي الشهداء منها الاولوية في للتعين في الوظائف العامة ، وتخصيص نسبة (١٠٪) من المقاعد الدراسية في الدراسات العليا والبعثات والزمالات ، مع الاستثناء من شرطي العمر والمعدل عند التقديم لها ، وعليه ان يجتاز الاختبار مع مراعاة المعايير الاخرى ويعفى ذو الشهيد من اجور النقل في اثناء السفر ولمرة واحدة في العام ، ومنحهم وسام الشرف العالي الذي يخولهم الامتيازات الواردة بهذا القانون (٤) .

كما ويرأس المؤسسة رئيس بدرجة وزير ينتخب بالأغلبية من قِبَل مجلس رعاية ذوي الشهداء ، والذي يتم تعين اعضاءه من قِبَل رئيس الوزراء ، ومن صلاحيات المجلس إدارة المؤسسة ومتابعه تنفيذ مهامها ، كما ان للمؤسسة فروع في محافظات البلاد بمستوى مديرية ،وللمؤسسة موازنة تمول مركزيا من الخزينة العامة الاتحادية ، وتتمتع بالاستقلال المالي وتنقسم

---

(١) المادة (٥) الفقرة (٢) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لعام ٢٠٠٦ .

(٢) المادة (٥) من قانون مؤسسة الشهداء المعدل رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٦ .

(٣) المادة (١٧) ،(١٩) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لعام ٢٠٠٦ .

(٤) المادة (٥) الفقرة (١)،(٥)، (٧) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٦ .

الى موازنة تشغيلية واستثمارية ، الى جانب ذلك يتحدد عمل المؤسسة عن طريق اللجنة الخاصة والتي تتألف بدورها من رئيس اللجنة ، ويكون من احد القضاة الذين يرشحهم مجلس القضاء الاعلى ، وممثلين عن وزارات عدة منها : المالية ، الداخلية العمل ، الشئون الاجتماعية ، ومهمتها النظر في طلبات ذوي الشهداء المشمولين بإجراءات هذا القانون ، والمقدمة عن طريق مديريات المؤسسة ، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية إذ يحق للشخص التظلم لدى اللجنة ضد القرار الذي اصدرته خلال مدة (عشرة ايام) من تاريخ التبليغ بالقرار او عدّه مبلغا ، ويكون قرار المحكمة فاصلا في الموضوع [1]. وطبقا لعمل المؤسسة يمكن ان نبين عدد ذوي الشهداء الذين حصلوا على التعويضات للمدة من العام ٢٠٠٧ وحتى العام ٢٠١٣ وفقا للجدول رقم (٧) ادناه :

جدول رقم (٧) : من اعداد الباحثة مع الاستعانة بموقع مؤسسة الشهداء ، تاريخ الزيارة ٢٠/ ١١/ ٢٠١٤على الموقع الالكتروني :www.alshuhadaa.com

نوع التعويضات الممنوحة	عدد الذين حصلوا على التعويضات من ذوي الشهداء	النفقات المالية المصروفة
راتب تقاعدي	١٣٦,٤٧٥	
قطع الاراضي	١٢٦,٤٧٥	
البدل النقدي للوحدة السكنية	١٣,٣٥٨	١,١٦٦,٠٠٣,١٨٠,٠٠٠
المقبولين بالجامعات العراقية	٣٣٠٨ طالب	
الدراسات العليا(داخل العراق)	٩٤٧ طالب	
البعثات الدراسية	٣١٦ طالب	٥,٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠
علاج خارج العراق	١٧٣	٣,٧٤٠،٠٠٠،٠٠٠

(١) المواد : (٧) ،(٨) ،(١٠) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لعام ٢٠٠٦ . وينظر ايضا : المادة (٤) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢٢) لعام ٢٠١٠ .

سادسا : مؤسسة السجناء السياسيين

تشكلت مؤسسة السجناء السياسيين بموجب قانون رقم (٤) لعام ٢٠٠٦ ، وترتبط برئاسة مجلس الوزراء ، وتُعدّ كآلية لمعالجة الوضع العام للسجناء والمعتقلين السياسيين في عهد النظام السابق ، وتعويضهم ماديا ومعنويا بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدموها ، والمعاناة التي تعرضوا لها جراء سجنهم واعتقالهم (١) . اما هيكلية المؤسسة ، فيرأس المؤسسة موظف بدرجة وزير يعين من قِبَل مجلس ادارة المؤسسة بالأغلبية ، ومن بين اعضائها ، والأخير يتم تعيين اعضاءه من قِبَل مجلس الوزراء ، وللمؤسسة فروع في الاقليم وفي المحافظات غير المنتظمة بإقليم بمستوى مديرية ، كما ان للمؤسسة ميزانية اعتيادية وميزانية استثمارية (٢) ، وطبقا للغموض الذي إنتاب قانون المؤسسة ، ولاسيما في تعريف (السجين السياسي) ، فقد تم تعديل القانون ، وأخذت المؤسسة تعمل وفقا للقانون المعدل رقم (٣٥) لعام ٢٠١٣ ، وبموجبه تم توضيح المشمولين بإجراءات هذه المؤسسة ، بالاتي (٣) :

١- كل من سجن داخل او خارج العراق وفق حكم صادر من محكمة بسبب معارضته للنظام .

٢- كل من اعتقل او احتجز داخل وخارج العراق او وضع تحت الاقامة الجبرية دون صدور حكم للاشتباه به .

٣- محتجزو رفحاء ، أي مجاهدو الانتفاضة الشعبانية لعام ١٩٩١ وعوائلهم ، الذين غادروا العراق الى السعودية بسبب ملاحقتهم من قبل النظام ، وكذلك ضحايا حلبجة

---

(١) سعد فتح الله ، مصدر سبق ذكره، ص١٣١ .

(٢) فارس الشمري ، مؤسسة السجناء السياسيين .. مالها وما عليها ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٠/٣٠ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.alitthad.com

(٣) المادة رقم (٢) الفقرة (٢) من قانون مؤسسة السجناء السياسين المعدل رقم (٣٥) لعام ٢٠١٣ .

الذين لجئوا الى الجمهورية الاسلامية الايرانية بسبب قصفهم من قبل النظام البائد ، والموثقة اسمائهم وفقا للبيانات الرسمية الموثقة دوليا.

٤- أقارب السجين او المعتقل او محتجزو رفحاء ، الزوج والأقارب من الدرجة الاولى والورثة وفقا للقسام الشرعي .

فضلا عن ذلك تتحدد مدة السجن او الاعتقال من ١٩٦٣/٢/٨ وحتى ١٩٦٣/١١/١٨ ، وحتى اطلاق سراحه على ان لا يكون لديه قيد جنائي . وللمدة من ١٩٦٨/٧/١٧ وحتى ٢٠٠٣/٤/٨ [١] .

اما التعويضات الممنوحة للمشمولين بإجراءات هذه المؤسسة فتتمثل [٢] :

١- راتب شهري او منحة مالية وهذا يتحدد بموجب المدة التي قضاها في السجن او الاعتقال والأضرار التي لحقت به جراء ذلك .

٢- الاختيار بين تملك قطعة ارض سكنية مع منحة بناء او بدل نقدي مساوي لها في ضوء التعليمات التي تصدره المؤسسة .

٣- الاولوية لهم في تولي الوظائف العامة ، وكذلك القبول في الجامعات والدراسات العليا والبعثات والزمالات .

٤- كما تتحمل المؤسسة نفقات العلاج للمشمولين بإجراءات المؤسسة داخل او خارج العراق فضلا عن اجور سفر مقطوعة ولمرة واحدة في العام .

اما عمل المؤسسة في النظر بإجراءات المشمولين فيتم عن طريق [٣]:

١- اللجان الخاصة : تتمثل بتشكيل اكثر من لجنة ، وكل لجنة تكون برئاسة حقوقي من المشمولين بإحكام هذا القانون ، الى جانب ممثلين عن وزارات عدة منها : المالية والداخلية ، وممثلين اثنين من السجناء السياسيين من غير موظفي الدولة يختارهم رئيس المؤسسة ، ومهمتها النظر في طلبات المتقدمين لغرض تقرير شمولهم بهذا القانون .

---

(١) المادة رقم (٢) الفقرة (١) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل رقم (٣٥) لعام ٢٠١٣.

(٢) المواد: (٧) ، (٨) ،(٩) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل رقم (٣٥) لعام ٢٠١٣ .

(٣)المادة (٤) الفقرة (٥) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل رقم (٣٥) لعام ٢٠١٣.

٢- اللجان الخاصة بمحتجزي رفحاء : اذ تتشكل لجنة خاصة او اكثر مهمتها النظر في الطلبات المقدمة من محتجزي رفحاء ، ويرأس كل لجنة حقوقي من المشمولين بأحكام هذا القانون وعضوية كل من : ممثل عن وزارة الخارجية ووزارة الهجرة والمهجرين ، وممثل عن مؤسسة السجناء السياسيين ، وممثل عن محتجزي رفحاء .

٣ - هيأة الطعن : ابرز ما تقوم به الهيأة النظر في الطعون المقدمة ممن رفضت طلباتهم من اللجنتين السابقتين . ويرأس الهيأة قاض يرشحه مجلس القضاء الاعلى ، وعضوية اربعة من موظفي المؤسسة .

ووفقا لعمل المؤسسة بلغ عدد السجناء والمعتقلين السياسيين قبل تعديل القانون ووفقا للتقرير السنوي لعام ٢٠٠٩ (١٥٠٠٠) سجين ومعتقل ، وطبقا الى قسم التخطيط والتقويم فقد بلغ عدد السجناء والمعتقلين السياسيين لعام ٢٠١٢ (٣٥٠٦) اما المصادق عليهم فقد بلغ (٢٥٤) [١] . اذ لم تتوفر احصائية سنوية للمؤسسة بعد عملها بالقانون المعدل ؛ وذلك لأنها مازالت تنظر في طلبات المشمولين واستلام الوثائق الخاصة بمحتجزي رفحاء .

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول : إنّ الجهود المبذولة في عمل مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق ، تؤشر ضعفا في التعاطي مع مفهوم العدالة الانتقالية وآلياتها وذلك لأسباب عدة :

١- يعدّ الانتقال الى الديمقراطية في العراق الذي جاء عن طريق تدخل عسكري امريكي محكوم بأهداف وإستراتيجية معينة [*] ، المؤثر الاساسي في مسار العدالة الانتقالية

---

(١) التقرير السنوي لمؤسسة السجناء والمعتقلين السياسيين لعام ٢٠٠٩ ، وينظر ايضا : انجازات الدائرة الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٢ ، تاريخ زيارة ٢٠١٤/١٠/٣٠ ، على الموقع الالكتروني :
ppf.gov.iq

(*) إستراتيجية " الفوضى الخلاقة " : في ضوء السياسة الامريكية تعني خلقاً جديداً افضل مما سبق وإن كان عن طريق الفوضى والعبث ، وتقوم هذه النظرية على دعائم تتحدد بإطلاق الصراع العرقي او الطائفي ، وصراع العصبيات عن طريق ضرب الدولة بجميع مؤسساتها واستبدالها بولاءات حزبية او عشائرية ، فضلا عن ضرب الاستقرار الامني ، وخلخلة الوضع الاقتصادي ، نلاحظ هذا الامر بشكل واضح عندما عمدت الولايات المتحدة بتطبيق هذه الإستراتيجية بعد ٩ / ٤

(وتحديدا فيما يتعلق بإجراءات اجتثاث البعث وحل الكيانات السياسة) فضلا عن إنطلاق المسار في ظل الاحتلال الامريكي ، وما افرزه من فوضى خلقت مناخا عاما يكرس ثقافة الانتقام وتصفية الحسابات ، الى جانب ذلك قوضت الاختلالات التي افرزها الاحتلال والممارسات التي سادت اعقابه وأعمال التفجيرات والعنف الذي إتسم بالاستمرارية ، وطال الكثير من الابرياء ، وتسرب العديد من المجرمين الى مؤسسات الدولة ، وغياب الاستقراريين الامني والسياسي في البلد وإتباع المحاصصة أنموذجا للحكم فرصة انطلاق مسار صحيح للعدالة الانتقالية [١] .

٢- ان التشكيك والانتقادات الموجه الى المحكمة الجنائية اعطى للرأي العام صورة بأنها اداة انتقامية اكثر من انها اداة الغرض منها تحقيق العدالة ، اذ ليس الهدف من محاكمة الجناة هو الثأر ، او انزال اقصى العقوبات بهم ، وإنّما ليكونوا عبرة لغيرهم لعدم تكرار الجرائم التي ارتكبت بحق الابرياء ، فضلا على إشعار الضحايا بان هناك قانونا قد انصفهم ، واقتص لحقوقهم فيقلل الم الظلم لديهم ، ويندمجون مرة اخرى في المجتمع [٢] .

/ ٢٠٠٣ ، كآلية لتسوية تركات الماضي من وجهة النظر الأمريكية ، لينتهي الأمر بتسويات ما بعد الفوضى وصولا إلى التوافق والاستقرار النسبي ، بما يشبه أجراء عملية تسريع يتم عن طريقها إدخال العراق في حالة ما قبل الطبيعة (حرب الجميع ضد الجميع) وتهيئة ظروف ذلك ، مع مراقبة عملية انتقاله إلى حالة " العقد ألاجتماعي" ، على أن تتولى القوى الأمريكية تحديد الأطراف التي ستشكل الشخوص الطبيعية لهذا العقد واشتراطاته ومضامينه ، وما يرافق ذلك من تدهور امني وسياسي ، أذ انها استراتيجية تقوم على خلق توازنات قلقة يؤدي فيها الطرف الأقوى الخارجي دور الراعي وحامل ميزان التوازن والقادر على تسخير تلك التوازنات القلقة لمصلحته في كل مرحلة تستوجب التغيير، ثم استراتيجية النصر التي تتمثل بدعمها لخطة فرض القانون وزيادة عدد القوات الامريكية ومن ثم التمهيد لعقد اتفاقية امنية التي تم التوقيع عليها في ٣٠/حزيران /٢٠٠٩ التي بموجبها اصبح العراق تحت الوصاية الامريكية ومن خلال الاستراتيجية الاولى سعت الولايات المتحدة الى تفكيك البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن الثانية سعت الولايات المتحدة الى اعادة تشكيل المجتمع العراقي وفق منظور يلائم الرغبة الامريكية ومصالحها للمزيد بخصوص الموضوع ينظر : عدي فالح حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٥-٨٩.

(١) سعد فتح الله ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٩.

(٢) نهى درويش ، لم تكن هناك عدالة انتقالية وانما مرحلة تحول الى الديمقراطية ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٢٢، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.iraqhurr.org

٣- لم يكن هناك عمل من أجل لم شمل المجتمع العراقي ، خاصة على مستوى عمل هيأة المساءلة والعدالة (اجتثاث البعث سابقا) والتي كان من شانها تحقيق الاصلاح المؤسسي والاجتماعي وتحقيق التوازن بين المصلحتين (الضحية والمذنب) وإرساء سيادة القانون كقوة لا يمكن تجاوزها او خرقها ، فالى جانب عدم التوافق بين القوى السياسية بخصوص وجود هذه الهيأة وعملها مما اصبحت عرضة للمساومات والتدخل السياسي في عمل الهيأة جعلها تحيد عن احترافيتها وأهدافها شيئا فشيئا ، وحولها من مؤسسة تعمل على درأ الفجوة بين ابناء المجتمع العراقي ، وإعادة بنائه مجددا على اسس اجتماعية بعيدة عن صراعات الطائفية والعرقية والمذهبية الى مؤسسات سياسية او وسيلة يمكن استخدامها للتخلص من غير المرغوب بهم ؛ لذلك لم تنجح هذه المؤسسة في دأب الصدع في المجتمع العراقي ، وإبعاده عن فلسفة الانتقام والثأر ، وزرع فلسفة التسامح والتكامل الاجتماعي بدلا عنها [١].

٤- الغموض في مشروع المصالحة الوطنية ، إذ جاء بصيغة بيان سياسي يحتوي صياغات واسعة فضفاضة ، قابلة للعديد من التأويلات والتفسيرات ، كونها تصاغ لترضية اطراف مختلفة لها رؤى مختلفة من المصالحة الوطنية ، نلحظ مثلا غياب مصطلح المقاومة الذي من شانه ان يعترف بوجود اطراف تستخدم السلاح من منطلق وطني غايته انهاء الاحتلال ، كما ان شرط العفو العام الذي جاء في نص المبادرة قد قيدت ذلك العفو او التعامل مع المتهمين بممارسة العنف ، ما يجعله عفوا مشروطا (عن المعتقلين الذين لم يتورطوا في جرائم او اعمال ارهابية وجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية) وهي صيغة غامضة وغير دقيقة مما يجعل تطبيقها صعبا .وفيما يتعلق بصيغة الملطخة ايديهم بدماء العراقيين التي تبدو غامضة نوعا ما [٢] ،الى جانب الرؤى المتقاطعة وانعدام او ضعف الثقة بين مختلف اطراف المصالحة فضلا عن تغليب المصلحة الخاصة على حساب مصلحة الوطن لبعض القوى السياسية ،اذ ان بعض القوى السياسية محملة بقناعات تُعدّ بمثابة ثوابت قبل الدخول في اي حوار بخصوص المصالحة الوطنية ، لذلك نرى انه من الصعوبة الوصول لتحقيقها ، اذ فرغت

---

(١) سعد فتح الله ، مصدر سبق ذكره ،ص ١٤٤.

(٢) سعدي كريم سلمان ، مصدر سبق ذكره ،ص٤٩.

المصالحة الوطنية من محتواها ، وقد إنقسمت الساحة السياسية الى اقسام ، بين مؤيد لمصالحة بلا شروط وأخر يصر على وضع الشروط ، وغياب الرؤية الوطنية لكلا الطرفين ؛ لذلك لم يعدّ من الممكن رؤية افق المصالحة الوطنية [١] .

٥- غياب الرؤية الواضحة في وضع برنامج متكامل لتعويض الضحايا الذي من شأنه ان يعوض جميع ضحايا العراق من النظام السابق ،إذ نلحظ ذلك عن طريق ما يأتي :

أ- النص الدستوري المتمثل بالمادة (١٣٢) من الدستور الذي كان الاساس التشريعي لعديد من المؤسسات اهمها مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين،وما اثير بخصوصه من انتقادات ، منها لم يكن وافيا بالغرض على اساس انها لم تنصف ضحايا كردستان والوسط والجنوب ، كما يخص النص ضحايا الاعمال الارهابية ، وهي فقرة وان كانت جيدة ، إلاّ أنّها لا علاقة لها بحقوق ضحايا النظام البائد [٢] .

ب- الغموض في قانون مؤسسة السجناء السياسين رقم (٤) لعام ٢٠٠٦، ولاسيما فيما يتعلق بالغموض في تعريف السجين والمعتقل السياسي ، وعدم تحديده للامتيازات التي يحصل عليها السجين والمعتقل وقانونها ، وتعليماتها والمعايير التي يمكن للمؤسسة ان تمنح السجين او المعتقل على اساسه ، الذي ادى ضعفا في التطبيق إذ أنّه لم يشمل فئات من السجناء وكان اهمها مهجرو ومحتجزو رفحاء والذي ضمنهم القانون المعدل رقم (٣٥) لعام ٢٠١٣ ولذلك لابد من النظر في طلباتهم وتعويضهم ، فضلا عن الغموض الذي انتاب قانون هيأة دعاوى الملكية وتعديله ، وعلى الرغم مما وفرت من غطاء قانوني لعدم حدوث النزاعات والثار والانتقام إلاّ أنّ هناك دعاوى لم تحسم بعد [٣].

---

(١) هيفاء احمد ، مصدر سبق ذكره ،ص٧ . وينظر ايضا : خيري عبد الرزاق ،العملية السياسية ومشكلات الوصول الى دولة القانون ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٧-٥٨.

(٢) منذر الفضل ، تعويض العراقيين المتضررين من حروب وجرائم النظام البائد ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/١٥ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.burathanes .com

(٣) حسام الدين عباس ، رسالة توضيحية عن التعديلات في قانون مؤسسة السجناء السياسيين مجلة احرار ، العدد(٣) ، مؤسسة السجناء السياسيين ، بغداد ، اذار ٢٠١١ ،ص ٦-٧. وينظر ايضا :التقرير السنوي لمؤسسة السجناء السياسيين ، مصدر سبق ذكره .

ج- المزايا الهائلة جدا التي أقرّها كل من قانوني مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين ، مثل الاسكان ومعاش طويل الامد والأولوية في التعليم والوظائف العامة ، اذ لم يأخذ بعين الاعتبار مدى تأثير ذلك على بقية المواطنين و الاوضاع الاقتصادية للبلد ، وانّ التعويضات المقترحة وفقا لذلك قد تؤدي احيانا الى نوع من الهوة بين ابناء المجتمع التي يصعب تجسيرها ، والتي احيانا تصل الى حد الصراع الى جانب التأثيرات السلبية لها اقتصاديا ، ومن ثم يصب ذلك في ضعف اداء المؤسسة في تحقيق العدالة الانتقالية [١] ؛ لذلك لابد من اعادة النظر في ذلك وجعل التعويض ضمن برنامج من شانه تأهيل الضحايا اقتصاديا واجتماعيا ويعيد اندماجهم في المجتمع ، وفي الوقت نفسه يحقق المساواة ما بين ابناء الشعب ،إذ يكون لديهم حقوق وعليهم واجبات .

د- الفساد الاداري وقلة الخبرة والكفاءة المطلوبة في عمل المؤسسات ، اذ وفقا لتقرير مكتب المفتش العام التابع لمؤسسة السجناء السياسين في العام ٢٠١٢، منها فيما يتعلق بإجراء المعاملات المزورة ، وتطبيق القانون بصورة مخالفة ، فبلغت نتيجة ذلك المبالغ الموصى باسترجاعها الى المؤسسة بحسب تقرير مكتب المفتش العام بـ(٦٧٥,٠٠٧,١٦٦) مليون دينار عراقي [٢] ، كما و بلغ العدد الكلي لقطع الاراضي الموزعة (٣٥٨٣) منها(٢٩٢٣) للسجناء والمعتقلين المصادق عليهم من قبل اللجنة الخاصة ، وزعت منها (٢٤١) على قناة السجناء والمعتقلين المروجين لطلبات شمولهم بقانون المؤسسة والتي تم حجزها لحين النظر في طلباتهم ، ووزعت منها (٢٣٩) ارض سكنية لأشخاص من غير السجناء والمعتقلين السياسيين . وقد تم تقدير مبلغ هذه الاراضي الموصى باسترجاعها ب (١٣,٧٨٥,٠٠٠,٠٠٠) مليار عراقي [٣] ، اما فيما يتعلق بمؤسسة الشهداء ، ووفقا لتقرير المفتش العام إذ اشار الى قلة الكوادر الفنية في مختلف الاختصاصات بالعاملين في المديريات التابعة للمؤسسة ، وقلة الخبرات الناجمة عن حصر التعيين في المؤسسة بذوي

---

(١) اريك ستوفر واخرون ، مصدر سبق ذكره .

(٢) التقرير السنوري لمكتب المفتش العام في مؤسسة السجناء السياسيين لعام ٢٠١٢ ، ص ٩٨.

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٠١.

الشهداء ، وحرمان المؤسسة من استقطاب الكفاءات والخبرات في جميع المجالات من غير ذوي الشهداء وهذا الامر يعيق عمل المؤسسة في تحقيق عملها وخاصة ففيما يتعلق بالمشاريع الاستثمارية [١] .

٦- عدم تحيد سقف زمني لعمل جميع مؤسسات العدالة الانتقالية ، والذي يختتم بتقرير نهائي من شأنه طي صفحة الماضي والمُضي قدما ببناء عراق جديد [٢] .

المطلب الثالث

مستقبل العدالة الانتقالية في العراق

ان اهم ما يحصل في البلاد من تجاوزات ، ابرزها فيما يتعلق بضعف الامن وانتهاكات لحقوق الانسان يعود الى ضعف مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق بعد سقوط النظام السابق ، اذ أنّها لم تستطع ان تحقق نجاحا من شأنه ان يمنع انتهاكا لحقوق الانسان او يعزز لسلم اهلي او يرسخ لأسس ديمقراطية ، وربما كان ذلك لأسباب ذكرنها انفا ، والتي بدورها قد تكون نتيجة قضايا يبقى مستقبل العدالة الانتقالية رهينة لها ، ومنها :

اولا : إشكالية الديمقراطية التوافقية (المحاصصة) وأثرها في مستقبل العدالة الانتقالية

من المعلوم إنّ الديمقراطية تعني حكم الشعب ، وهذا يتمثل بحكم الأغلبية البرلمانية حاملة تفويض الشعب ، فمن يربح الانتخابات هو من يشكل الحكومة ، ومن يخسر الانتخابات يعدّ اقلية ، فعليه ان يبقى في المعارضة ، في حين الديمقراطية التوافقية تسمح للرابح والخاسر بالمشاركة في الحكم ، ويتم ذلك تحت بنود ومسميات ، منها : الشراكة او حكومة الوحدة الوطنية [٣] .

---

(١) التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لمؤسسة الشهداء لعام ٢٠١١ ، ص ٩٢ .

(٢) سعد فتح الله ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٥.

(٣) جابر حبيب جابر ، ولادة العراق الديمقراطي ، في مجموعة مؤلفين : اشكاليات التحول الديمقراطي في العراق ، ط١،دار البيضاء ، النجف الاشرف ، ٢٠٠٩، ص٦.

إن مبدأ المحاصصة الطائفية والعرقية والحزبية والمناطقية ألقى بضلاله على مجمل العملية السياسية في العراق بعد الاحتلال ، وفي التكوين المؤسساتي والتشريعي العراقي. وقد غلفت سياسة المحاصصة هذه بإطار مسمياتي من اجل تجنب إرهاصات مبدأ المحاصصة ، ومن هنا تبنت القوى المشاركة في العملية السياسية مفهوماً آخراً عُرِفَ بـ (التوافق الديمقراطي) او الديمقراطية التوافقية (1) .

ان طبيعة الحكومة التوافقية في العراق كانت تتسم بالتعارض الى حد التقاطع في احيان كثيرة بين مواقف وأهداف المكونات المتحالفة في اطار كل كتلة منها منفردة ، (وتحديدا بخصوص الموقف من اجتثاث البعث والصيغة المعدلة له الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ، وفيما يتعلق بالمصالحة وأطرافها وشروطها وأهدافها بعدّها من اليات العدالة الانتقالية في العراق) هذا الامر جعل كل مكون في هذه الحكومة يعمل على إيقاف عمل المكونات الاخرى وعرقلة مساعيها ومشاريع قراراتها مما حولها من حكومة توافقيه الى حكومة تواقفية (2) ، إذ ان من الصحيح تماما ان كل حكومة ديمقراطية توافقية تنطوي اصلا وبطبيعتها على الية (التوافق / التعطيل) المتبادل الناتج عن حق (الفيتو) المتبادل بين المكونات المتعددة ، والمختلفة لهذه الحكومة بما يمنح كل مكون فيها القدرة على (ايقاف / تعطيل) عمل المكونات الاخرى ، ومساعيها ومشاريع قراراتها لحماية مصالحه . ولكن الحكومات التوافقية الغربية تمكنت وبشكل ملحوظ من تقليل اضرار هذه الالية ، والحد من مخاطرها بالاعتماد على الارث التاريخي الديمقراطي لمكوناتها الاجتماعية والسياسية من جهة ، واتفاقها من جهة اخرى على ثوابت وطنية عامة تعمل هذه الحكومات ومكوناتها في ظلها ومن اجلها (3) . لكن هذين العاملين لم يكونا متوفران لأي من الحكومات العراقية المتعاقبة ، ما عمل على تفعيل الطابع السلبي لطبيعتها التوافقية وترسيخه وتوسيعه ومضاعفة اضراره ومخاطره بما حولها الى طبيعة

---

(1) حازم الشمري ، معضلة الاحتلال وبناء الدولة ، مجلة العلوم السياسية ، العدد(34) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 2007،ص143.

(2)علي عباس مراد ، مصدر سبق ذكره ، ص41.

(3) علي عباس مراد ، حول بعض مشكلات اعادة بناء الدولة ، مؤتمر بيت الحكمة العلمي السنوي بخصوص بناء الدولة ، بغداد ، 2012، ص120.

تواقفية ، ويفسر هذا الامر عن طريق غياب الانسجام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، وغياب المعارضة البرلمانية لاشتراك الجميع في الحكومة وتقاسم المناصب ، فقد أصبحت الخلافات والتوافقات السياسية مانعاً وعائقاً امام اداء الحكومة السليم ، كما حالت دون تطور النظام الديمقراطي في العراق سياسياً واداريا ، إذ ان شرط التوافق أصبح آلية معطلة للقرار السياسي والتشريعي ، وذلك لان تشريع القرارات المهمة تتم عن طريق توافقات بين قادة الكتل والطوائف محكومة بالتوازنات والاستجابة لمصالح الجماعة الاجتماعية والتصويت عليها يكون تصويتاً لاحقاً للتوا فقات التي تتم خارج قبة البرلمان القرار ، بدلا من ان يتم ذلك على وفق قاعدة اغلبية الاصوات ، وحسب رأي النائب ، واستجابة القرار لمصلحة عموم الشعب [١].

وعلى وفق ذلك ، فهناك قوانين لم تحظِ بتوافق الكتل ، ومعطلة لحد الان ومنها قانون المحكمة الاتحادية ومجلس القضاء الاعلى وقانون الاحزاب ، فضلا عن عدد من قوانين الوزارات ، وأخرى لها علاقة مباشرة بالمواطن ، اضف الى ذلك انسحاب الانموذج التوافقي على اساس المحاصصة على مؤسسات الدولة كافة ، مما جعل البناء المؤسسي للدولة هشاً ، وعرضة لخطر الصراعات والتجاذبات والتخندق الطائفي ، وقلل من معيار الكفاءة في التوظيف الذي يستعاض عنه بمعيار الانتماء الى الجماعة الطائفية والقومية ، وبالمحصلة يصب ذلك بإضعاف الدولة [٢]. وفي ضوء ذلك يبدو عجز الحكومة العراقية عن العمل ، وانعدام فاعليتها شبه الكلي والتام بما في ذلك عجزها في طرح مشروع متكامل للعدالة الانتقالية يأخذ العراق الى بر الامان او ما يفسر عجزها عن تحقيق المصالحة كليا او جزئيا راجعا اولا وبالأساس الى هذا السبب الذي يؤكد بدوره على

---

(١) نجلاء مهدي شريف ، ازمة الحكم في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة الى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢، ص٦.

(٢) بان علي كاظم ، المعارضة البرلمانية في النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣ ، الواقع والمستقبل ،رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،٢٠١٣ ، ص١٦١-١٦٢.

صحة تسمية (حكومة تواقفية) ، لأنها حكومة توقيف وتعطيل للمساعي والمشاريع والسياسات والقرارات ، وليست حكومة توافق واتفاق عليها ، ويدعونا من جهة ثانية الزعم بانّ حل الاشكالية المتعلقة بطبيعة هذه الحكومة وحسمها لتكون توافقية فعلا لا قولا هو اول واهم شروط قدرتها على تحقيق انجاز فعلي ملموس ، وخصوصا على مستوى العدالة الانتقالية فيما يتعلق بالمصالحة الوطنية[1] ؛ لذلك فإنّ بالإمكان القول عن الديمقراطية التوافقية كشكل لنظام الحكم الديمقراطي في العراق : " إنّ قوى الجذب والطرد يجب ان توضع في توازن لكي يستحيل على اي من القوى المشاركة في ممارسة السلطة ان تستحوذ عليها او ان تستبعد منها "[2] .

ثانيا: القوى السياسية وغياب الحوار الوطني البناء واثر ذلك في مستقبل العدالة الانتقالية

بزغت في العراق بعد العام ٢٠٠٣ ، ومع انطلاق الديمقراطية ظاهرة التطور غير الطبيعي للتعددية الحزبية بحيث أخذت الاحزاب في التزايد . اما من فراغ او عن طريق اللجوء الى آلية الانشقاق الى الحد الذي أصبحت هذه التعددية عبئاً على الحياة السياسية وشاهداً على التطور السلبي الذي يتم على هذا المستوى ، ومن العيوب التي تسيء للتعددية نجد تفاقم النزعة الانشطارية [*]، داخل الاحزاب السياسية والتي ليس ما

---

(١) علي عباس مراد ، حول بعض مشكلات اعادة بناء الدولة ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢٠.

(٢) علي عباس مراد ، دور الحكومة في المصالحة ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٢.

(*) من الأمثلة الكثيرة على ظاهرة الانشقاق في الاحزاب منها ان حزب الدعوة الاسلامية قد انقسم مراراً الى الدعوة الاسلامية ، وكوادر حزب الدعوة ، وحزب الدعوة تنظيم العراق ، وأخيراً تيار الاصلاح. منظمة العمل الاسلامية والتي انقسمت هي الاخرى الى منظمة العمل الاسلامية "القيادة المركزية" ، اما جبهة الحوار الوطني، فأصبحت مجلس الحوار الوطني وجبهة الحوار الوطني ، فيما تحول الحزب الوطني الديمقراطي إلى الحزب الوطني الديمقراطي الاول ، وحزب المؤتمر الوطني الديمقراطي ، والذي انشق عنه حزب الامة العراقية والمؤتمر الوطني ، وشملت الانشقاقات التيارات والتكتلات السياسية غير الحزبية كالتيار الصدري ومنه "خرج الفضيلة" ، "الصدريين" و "عصائب اهل الحق" و "كتائب حزب الله" ، والمجلس الأعلى الإسلامي انقسم هو الآخر إلى المجلس الأعلى ومنظمة بدر . للمزيد بخصوص الموضوع ينظر: عمار المالكي ،

يسوغها في اغلب الاحيان سوى ضعف الحوار وانعدامه والعجز عن التدبير الديمقراطي للاختلاف الطبيعي في الآراء ، وطغيان نزعة الاقصاء ، في حين ان المطلوب بالعمل الحزبي هو سيادة ثقافة الاختلاف التي تعدّ ركناً اساسياً في اركان التدبير المجتمعي[1] .
لذلك اتسمت الخريطة الحزبية في العراق وفقا لذلك بعدة سمات منها [2] :

١- انها غير محددة المعالم

٢- اتسمت بعض القوى السياسية بالشخصنة ، اي ان القوة السياسية موسومة بشخص زعيمها .

٣- لم تستقطب اي من القوى السياسية العراقيين حول مشروع وطني ، ولم تصل في الوقت نفسه الى ابرام عقد اجتماعي مع القوى السياسية الاخرى .

٤- انتقال القوى السياسية من اتجاه الى اخر استنادا الى الربح والخسارة وليس على اساس ايديولوجي .

٥- لجوء القوى السياسية الى تكوين تحالفات – بعضها على على أسس مصلحية غيبت فيها المصلحة العليا للدولة

٦- اتسمت التحالفات بالديناميكية في التعاطي مع قضايا العراق الرئيسية .

الى جانب غياب قانون الاحزاب ، والذي من شأنه ان يؤدي الى وضع اسس لتشكيل الاحزاب ، فالحزب بموجبه ينبغي ان يعلن في وثائقه الرسمية ايمانه بالديمقراطية بما في ذلك الايمان بالتداول السلمي للسلطة ، ومبدأ المواطنة ، وحق المعارضة ، وحق حرية التعبير ، وان يسجل بوضوح إنهّ يسعى الى إقامة دولة ديمقراطية ، والقبول بمبدأ (الاغلبية مقابل الاقلية)، وان على الاحزاب الكشف عن مصادر تمويلهم السياسي ، ومما يجدر الاشارة له إنّ الحزب السياسي يجب ان يعتمد في حياته الداخلية على الأسس

الاحزاب العراقية نهج ديمقراطي وآليات غير ديمقراطية ، مجلة الاسبوعية ، العدد (١٩٢) ، خندان للبث الاعلامي ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١٩ .

(١) بان علي كاظم ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٢ .

(٢) خيري عبد الرزاق جاسم ، مصدر سبق ذكره ،ص٨٩.

والآليات الديمقراطية بما في ذلك انتخابات القيادات ، واتخاذ القرار ، وأسلوب الحوار والمعارضة ، لكي يستطيع ان يسهم في انجاح العملية السياسية [١] .

ووفقاً لطبيعة الخريطة السياسية في العراق الى جانب غياب المنظم لها يمكن ان يفسر معرفة غياب الحوار الوطني في الوقت الذي صار الحوار هدفا يتطلع اليه العراقيون للحد من الاثار السلبية لسياسة الاحتلال التي كانت من اهم نتائجها إثارة شرائح المجتمع عن قصد وتعمد ، اذ من المفترض ان يكون الحوار على ثلاثة مستويات ، وكالأتي [٢]:

المستوى الاول : يتمثل في الحوار بين القوى السياسية نفسها .

المستوى الثاني : يتمثل في الحوار بين القوى السياسية .

المستوى الثالث : الحوار بين القوى السياسية والمجتمع .

ان مستويات الحوار المذكورة انفاً، ممكن ان تتحقق بعد الاتفاق بخصوص مجموعة مسلمات ، منها ان يترفع المسؤولون العراقيون سواء كانوا في مناصب الحكم ام في المعارضة عن كل قصور ونظرة ضيقة ، وان يضحوا بمصالحهم الشخصية ومصالح احزابهم وعصبياتهم ، ومن شأن ذلك اعادة الثقة بين الحكام والشعب ، وتخفيف تكاليف المرحلة الانتقالية الغامضة ، والعمل بغير انانية [٣] ، من اجل العمل على ايجاد ارضية مشتركة للاتفاق وبحسن نية ، فيما يتعلق بخصوص مشروع ينصف الضحايا ، ويحاسب المجرمين ، ويأخذ بيد المصالحة الوطنية ونجاحها بشكل يسهم في بناء المستقبل ، وتحاشي الركون للماضي ، إذ أنّ الحديث عن بناء الدولة في العراق يبدو انه سيبقى معطلا او مؤجلا او متلكأ مالم يكن هناك مشروع وطني يحقق عدالة خلال الانتقال الى الديمقراطية ، ومصالحة وطنية حقيقية قائمة على اليات متعددة تتميز بالتكاملية التي عن

---

(١) بان علي كاظم ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦٤.

(٢) خيري عبد الرزاق جاسم ، نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ والقوى المؤثره فيه ، ط١، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٨٤-١٩٠.

(٣) خيري عبد الرزاق جاسم ، العملية السياسية في العراق ومشكلات الوصول الى دولة القانون ، مصدر سبق ذكره ، ص٦٠.

طريقها يكون هناك توافق عبر الاليات العاملة في نطاق البُعد المحلي مع تلك العاملة في نطاق البُعد الاقليمي ، ومحكومة في الوقت نفسه بوجود هدف سياسي عقلاني ، وساعية لتحقيق اهدافها بتدرج ، وان تكون نتاج ارادة عراقية تهدف لتوحيد الجهود وتجميعها ، وترمي لتصحيح مساراتها الخاطئة ، ولتنضوي تحت عملية الحراك السياسي الاجتماعي ، هي من الشروط اللازمة التي ينبغي ان تأخذ بها الاليات لإنجاح عملية المصالحة الوطنية (1).

كما ينبغي ان لا نغفل الاليات التي تقوم بهذه المهمة ، ومنها الاليات السياسية ؛ لان اصل المشكلة في العراق هي سياسية وليست امنية ، ومن ثم ما يحصل في العراق إنّما بين السياسيين المسيطرين على العملية السياسية ، وانعكاس ذلك على الواقع الاجتماعي ويمكن ان تحرك الاليات السياسية محورين ، اولا / محور الشخصيات الطرفية المؤثرة وغير المؤثرة ، المعارضة بنوعيها: الكلية والجزئية ، وثانيا/ محور المؤسسات السياسية الحكومية العراقية ، وضمن الاليات السياسية ان يكون من الضروري هناك تمييز مابين الفعل المرتبط بالارهاب، والفعل المرتبط بالتمرد –بوصفه عنفا سياسيا- وبعض الحالات ترتبط بالعنف الاجتماعي ، وضرورة تحديد ، وهنا نحتاج الى جرأة وصراحة الجهة الاكثر انطباقا لمبدأ (عدم تلطيخ الايادي بالدماء) ؛ لانه يكون غامضا في بعض الاحيان ، وعدم التعامل مع المعارضين على أنّهم اعداء بل خصوم ، يكملها في العمل الاليات الاجتماعية عن طريق تفعيل الرمز الاجتماعي المشترك لكل العراقيين ، واعتماد الهوية العراقية الرسمية الخالية من ذكر الالقاب والعشيرة ، فضلا عن الاليات الايديولوجية الثقافية والتي تتمثل بإعطاء المثقف دوره ، وممارسة الضبط الاعلامي في اطار المصلحة العراقية ، وليس الفئوية الحزبية الضيقة ، فضلا عن الاليات المرتبطة بالجغرافية عن طريق كسر الحواجز الجغرافية مابين المحافظات العراقية والشرائح الاجتماعية القائمة فيها ، وتفعيل دور المؤسسة العسكرية العراقية الوطنية لمؤسسة مؤطرة لكل ابناء الشعب

---

(١) عبد الجبار احمد عبد الله ، العراق ومحنة الديمقراطية (دراسات سياسية راهنة) ، ط١،مطبعة الطباع ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٢١ -١٢٦.

العراقي، وتشجيع سياسات الادماج ، ووضع سقف زمني لجميع مايتخذ من اجراءات لتحقيق العدالة الانتقالية [1] . اذ ان من شأن ذلك ان يساعد في تعزيز العدالة الانتقالية عن طريق تهيأة الارضية لأية مصالحة ناجحة ، التي من شأنها ان تمهد لأسس سليمة في عملية البناء ، وترسيخ العملية الديمقراطية في العراق .

ثالثا : إشكالية الفدرالية وتوزيع الاختصاصات والثروة الوطنية ، واثر ذلك في مستقبل العدالة الانتقالية

تُعدّ الفيدرالية الحل الممكن للمجتمعات التي يشكل فيها التنوع ازمة عن طريق إحتواء الخلافات ، وعن طريق إدارة التنوع بمختلف جوانبه بطريقة ترضي الجميع ، والمتتبع لموضوع الفيدرالية في العراق ، يرى ان هناك ثلاثة متغيرات رئيسة ادت دورا محوريا في معظم التجاذبات التي حدثت بين مختلف الاطراف السياسية على الساحة العراقية ، وهذه المتغيرات هي (السيادة الداخلية ، والمشاركة في السلطة ، وتوزيع الثروات) ، والملاحظ إن ّموقف الاطراف السياسية العراقية من هذه المتغيرات يتسم بعدم الثبات . لعدم تحديد الاولويات و الفهم الواضح للنظام الفيدرالي [2] .

إذ أن الدولة الفيدرالية تحتفظ بمكوناتها من اقاليم او ولايات او محافظات بجانب كبير من استقلاليتها في ادارة شؤونها الداخلية ، والسيادة الداخلية فيها ، ويعزى ذلك الى حرص الوحدات المكونة ، وبخاصة الاقليات التمتع بسلطات معينة ، وعدم المس بها عن طريق التشريعات الاتحادية الى جانب احترام الثقافة المحلية ، والتي تمثل جوهر الخصوصية للوحدات المكونة في العراق [3] ، هذا الامر يواجه اشكاليات عدة ، منها فيما يتعلق بـ(مجلس الاتحاد) اذ ان السلطة التشريعية في الدولة الفيدرالية تتكون من مجلسين مجلس النواب ومجلس الولايات ،الغرض من ذلك هو حفظ التوازن بين مصالح دولة الاتحاد

---

(١) المصدر نفسه ، ص ١٣٤-١٣٥.

(٢) جواد كاظم البكري ، الفيدرالية في العراق :جدلية المفهوم وصراع الارادات ،مجلة حمورابي ، العدد(٢) ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ،بغداد ، اذار ٢٠١٢ ، ص ٩١-٩٢.

(٣) المصدر نفسه ، ص ٩٣-٩٤.

ومصالح الولايات ، وعلى الرغم ما نص عليه الدستور وفقا للمادة (٤٨) ان السلطة التشريعية تتكون من مجلس نواب ومجلس الاتحاد كما ونص في المادة (٦٥) على تشكيل مجلس الاتحاد بعدهِ مجلس تشريعي يضم في عضويته ممثلين من الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم ، ويتم تنظيم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته بموجب قانون يشرع من قبل مجلس النواب بأغلبية ثلثي الاعضاء ، إلا ان هذا المجلس لم يرى الوجود حتى الان ، فضلا عن ذلك تُرك امر تشكيله بمجلس النواب الامر الذي يجعل للأخير سلطة مطلقة عليه [1] . فضلا عن ذلك فقد نص الدستور وفقاً للمادة ١١٧ على اقليم كردستان بوصفه إقليما اتحاديا والأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامه ، إلا ان الاشكالية في ذلك تكمن في عدم تحديده للقوانين التي تؤسس عليها هذه الاقاليم ، وترك مسألة سن قانون يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم الى مجلس النواب ، الامر الذي يجعل من مسألة تشكيل الاقاليم مسألة خاضعة لتأثير الكتل السياسية المتناقضة في مجلس النواب ، وكان هذا واضحا ولاسيما فيما يتعلق بإقليم الوسط والجنوب الذي طرحه المجلس الاعلى والذي تم رفضه من قبل التيار الصدري خشيةً تقسيم العراق ، ومسألة الاقليم الغربي الذي يطرح بين الحين والأخر[2].

الى جانب ذلك ، فإنّ الصفة الاساسية التي تميز الاتحادات الفيدرالية هي : التوزيع الدستوري للصلاحيات التشريعية والتنفيذية ، والموارد المالية ، غير ان شكل توزيع الصلاحيات او السلطات ونطاقه قد يكون متفاوتا بشكل كبير، ففي بعض الدول والتي نصت في دساتيرها على سلطات وصلاحيات الاقليم بشكل حصري ، وما تبقى من تلك السلطات تكون للحكومة الفيدرالية(المركز) ، وبعضها نصت على السلطات الحصرية الخالصة للحكومة ، وما تبقى منها يعود للاقاليم او الولايات ، والبعض منها ما

---

(١) نغم محمد صالح ، الفيدرالية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الواقع والطموح ، مجلة دراسات دولية ، العدد (٤١) ، مركز الدراسات دولية ،جامعة بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٥٧-٥٩ . وينظر ايضا :المادة (٤٨) (٦٥) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

(٢) نغم محمد صالح ، المصدر السابق ، ص ٦٠.

نصت على كل من سلطات الحكومة الفيدرالية الخالصة ، والسلطات الاقليمية الخالصة والسلطات المشتركة بين الحكومتين [1] . ولعل الدستور العراقي قد حدد السلطات الحصرية للحكومة الفيدرالية ، بموجب المادة (١١٠) من الدستور، وفي الوقت نفسه نص على اختصاصات مشتركة وفقا للمادة (١١٤) ، والى جانب ذلك ، نصت المادة (١١٥) على : " كل مالم ينص عليه من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، والصلاحيات الاخرى مشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما" [2] ، ووفقا لذلك نلحظ ان الدستور العراقي اتجه نحو تخصيص سلطات حصرية للحكومة واخرى مشتركة تمارسها بجانب سلطات الاقاليم والمحافظات ، وهو امر مخالف لموضوع توزيع الاختصاصات لأنه لم يضع حد معين لسلطات الاقاليم والمحافظات ، الى جانب توسيع سلطات الاقاليم والمحافظات على السلطات الاتحادية بموجب المادة (١١٥) ، وهو خارج المألوف[3] .

فضلا عن ذلك هناك بعض المواد تمثل اشكالية في توزيع الثروة الوطنية ،ومنها المادة (١١١) والمادة (١١٢) والمادة (١١٣) ، حيث ان الدستور لم يتطرق الى تصنيفها هل هي ضمن سلطات الحكومة المركزية او انها ضمن السلطات المشتركة ؟ ولاسيما فيما يتعلق بالنفط اذ نصت المادة (١١١) على أن :"النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات " فيما نصت المادة (١١٢) على طريقة توزيع العوائد اولا :" تقوم الحكومة الاتحادية بادرة النفظ والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات

(١) رونالد واتس ، الانظمة الفدرالية ، منتدى الاتحادات الفيدرالية ،٢٠٠٦ ص ٤٥.

(٢)للمزيد بخصوص اختصاصات الحكومة الاتحادية والسلطات المحلية ينظر المواد :(١١٠) (١١٤)،(١١٥) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

(٣) فراس عبد الكريم ، التحول الديمقراطي في العراق مابعد ٩/نيسان /٢٠٠٣ ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٨٥. وينظر ايضا :جمال ناصر جبار الزيداوي، دراسات دستورية ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥٠ .

الاقاليم والمحافظات المنتجة ، على ان توزع ارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد ، مع تحديد حصة محددة للأقاليم المتضررة ، والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قِبَلِ النظام السابق ، والتي تضررت بعد ذلك ، وبما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد ، وينظم ذلك بقانون " ، ثانيا :"تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز ، بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي ، معتمدة احدث التقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار "[1].

وبما ان النفط يشكل العمود الفقري للإيرادات العراقية والدخل القومي ،حيث تبقى المعادن الاخرى والمنتجات الزراعية والصناعية تحتل موقعا ضعيفا ، ولما كانت حقول النفط المنتجة تقع في محافظات محددة ، فقد اخذت تتصاعد الدعوات بضرورة حصول المحافظات النفطية على حصة كبيرة من عائدات النفط العراقي ، الى جانب ما يتسبب انتاجاها للنفط من مشكلات وأثار سلبية في الصحة العامة والمحاصيل الزراعية ، و لحاجتها الى ايرادات تغطي ميزانياتها ، والإنفاق الضخم على الاعمار . لكن السؤال المحوري هنا هو هل تبقى المحافظات التي لا تحتوي خزين من الثروات النفطية فقيرة تمد يد المساعدة الى الاخرين ؟ من جهة اخرى اشارت المادة (١١٢) الى الحقول الحالية ،ولم تتطرق الى الحقول المستقبلية ، والموقف منها ، ويبقى السؤال هل هي من اختصاص حكومات الاقليم على وجه الانفراد لا تشاركها فيها الحكومة المركزية وفقا لما نصت عليه المادة (١١٥) او ماذا ؟ [2].

ومما ذكرناه انفا ، فمن المحتمل ان يتسبب هذا الامر بظهور موجات من الخلافات بخصوص السيادة الداخلية وتوزيع الاختصاصات و الثروة الوطنية . ولكن من اجل السير بشكل متوازن يدفع بالطمأنينة الى نفوس العراقيين ، لابد من تعديلات دستورية

---

(١) نغم محمد صالح ، مصدر سبق ذكره ، ص٦٦ .وينظر ايضاً المواد : (١١١)،(١١٢)،(١١٣)من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

(٢) جواد كاظم البكري ، مصدر سبق ذكره ،ص ٩٨-١٠٥.

تحدد اختصاصات وصلاحيات السلطة الاتحادية ، واختصاصات وصلاحيات الاقاليم والمحافظات ، والإسراع في تقديم قانون ينظم توزيع العائدات النفطية بطريقة تخلق شعوراً لعموم العراقيين بعدالة التوزيع .

رابعا : اشكالية الفساد الاداري واثر ذلك في مستقبل العدالة الانتقالية

يُعدّ الفساد آفة مجتمعية وعقبة امام التطور الصحيح والصحي لتلك المجتمعات ، ويقوم الفساد على أساس الاستعمال السيئ للسلطة تحقيقاً لمنافع خاصة على حساب المجتمع ، ويتجلى ذلك باتخاذ قرارات ليست في الصالح العام ، وإضعاف المؤسسات الديمقراطية بشكل يؤدي الى فقدان المصداقية والثقة ودعم المواطنين لبرامجها ، والمنافسة على اساس الرشوة وليس على الكفاءة والخبرة والجودة والإبداع ، وهذا ما يؤدي الى تأثيرات سلبية على جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية(١) .

فأن العراق من الدول التي عانت وما تزال تعاني من الفساد وسوء الادارة ، الذي اصبح وباءً مستفحلاً في معظم مؤسسات الدولة العراقية ولاسيما بعد عام ٢٠٠٣ ،إذ وصل الفساد الاداري في العراق الى مديات خطيرة ، وأصبح يشكل تهديداً لمستقبل بناء الدولة وإعادة أعمار العراق ، والأكثر خطراً ذلك الفساد الذي يكون داخل الوزارات وخاصة الفساد الذي يكون في لجان التعيينات ولجان المشتريات وإبرام العقود مع دول أجنبية ، وقد سجلت نسب عالية في الوزارات ذات الطابع الأمني نزولاً إلى الوزارات الخدمية (٢) .

---

(١) اسراء علاء الدين نوري ، بركة بهجت ، دور البرلمان في مكافحة الفساد بعد عام ٢٠٠٣ ، مجلة دراسات سياسية ، العدد (١٦) ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٢٤-٢٦.

(٢)خالد حسين حسون، الفساد الإداري والمالي في العراق ما بعد الاحتلال أسبابه وتأثيراته وآليات معالجته، بحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة لعام ٢٠٠٨، ص٣٣ . وينظر ايضا : ابتهال محمد رضا داود ، الفساد الاداري وآثاره السياسية والاقتصادية مع اشارة خاصة الى تجربة العراق بالفساد ، مجلة دراسات دولية ، العدد(٤٨) ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٦١ .

وطبقاً لتقرير منظمة الشفافية الدولية : إن الأعوام (٢٠٠٥، ٢٠٠٧،٢٠٠٦، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠) عَدّت العراق ساحة لأكبر عملية فساد في تاريخ البشرية، حتى قدر لدى بعض المختصين إنّ سوق الفساد يبتلع نحو (٢٠,٦٪) من ميزانية العراق السنوية ،كما وقد ذهبت المنظمة في تقريرها السنوي لعام(٢٠١٢) بأن العراق يقع في ذيل مؤشر الفساد بعده من اكثر بلدان العالم فساداً اذ انه يقع في تسلسل (١٦٩) من أصل (١٧٩) دولة ، والامر يزداد سوءاً ، حيث تكاد مؤشرات الفساد تشير إلى فساد تام ، فمظاهر الفساد الإداري في المؤسسات العراقية يختلف بحسب المستويات ألإدارية ، فعلى سبيل المثال الاختلاس نجده في المستويات العليا أكثر من المستويات الدنيا ، وكذلك استغلال النفوذ والسلطة والمحسوبية والرشوة والوساطة [(١)].

كما إن ممارسة الفساد في الجهاز الإداري لا يتم بمعزل عن الفساد السياسي ، بل هو نتيجة له ، إلا انه يمثل اقسى انواع الفساد ؛ لأن ممارسيه محميون وفقاً للحصانة السياسية التي يتمتع بها هؤلاء ، الامر الذي يشكل عائقا لمكافحة قضايا الفساد ، وفي العراق فقد تعدد اوجه الفساد السياسي ، متمثلاً بالتداخل بين الدور السياسي والدور المؤسسي ، إذ يلحظ على أداء الوزراء التدخل المباشر في الجهاز المؤسسي ، وتسييره طبقاً لأهوائهم ، فضلا عن ذلك فإنّ توزيع المناصب القيادية والدرجات الخاصة في جهاز الدولة وفقاً للمحاصصة السياسية ، وليس استحقاقاً للموظف الذي أظهر تميزاً عالياً ومستوى كفاءة راقية مع جدارته ونزاهته [(٢)].

مما ساعد على حماية الفساد السياسي هو الفساد القانوني و المتمثل بالتشريع المتعلق برواتب الموظفين رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٨ والذي يعد وجه اخر من اوجه الفساد

---

(١) جميلة عبد الحسين طاهر ، اشكالية بناء دولة القانون العراق انموذجا ٢٠٠٣-٢٠١٠، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة الى كلية العلوم السياسية جامعة بغداد ،٢٠١٢، ص٦٦. وينظر ايضا:ايمن احمد محمد ، الفساد والمسائلة في العراق ، ورقة سياسات ، مؤسسة فريدريش إيبرت ،العراق ايلول ٢٠١٣ ، ص ٣.

(٢) جميلة عبد الحسين طاهر ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٦-٦٧ .

القانوني في العراق ، إذ انه قسم الراتب الشهري إلى أجزاء تتكون من الراتب الأساس ومخصصات الشهادة ، ساعد على فساد الكثير من الموظفين ، إذ اعتمدت الشهادة كأساس لشغل الوظيفة بغض النظر عن المؤهلات الآخرى من كفاءة وخبرة ، ومن ثم فإن مراجعة هذا القانون تظهر أنه بالإمكان أن يكون للوظيفة الواحدة أكثر من أجر(١) .

وبذلك فأن للفساد وسوء الادارة اثار سلبية على الواقع العراق ، ولاسيما فيما يتعلق بإستنزاف الموارد المالية التي كان بالإمكان لولاه ، اعادة بناء الاقتصاد الوطني والبنى التحتية وخلق فرص عمل واسعة ، إذ ان الفساد الاداري يؤثر في اتساع فجوة البطالة وبهذا يسبب تقلص جانب الطلب على العمل مقابل أتساع العرض وذلك عن طريق الاتي (٢) :

١- التعيين لا يتم على اساس الكفاءة والشهادة الدراسية وإنما على اساس المحسوبية والمناطقية والمحاصصة الحزبية .

٢- توقف البرامج الاستثمارية عن طريق فساد العاملين عليها وفساد المقاولين ، وتشغيل الاحداث بدلاً من الشباب العاطلين عن العمل لتدني اجور الاحداث .

٣-غياب المتابعة للمشروعات المقررة في المحافظات من قبل الحكومة المركزية ، فضلا عن غياب الاستراتيجية الواضحة في الوزارات المعنية في هذا المجال ، مما جعلها مشاريع متلكئة والدليل الواضح في ذلك هو تدني مستوى الخدمات المقدمة للمواطن .

وبهذا الصدد فقد أشار وزير العمل والشؤون الاجتماعية محمد شياع السوداني الى " ان نسبة البطالة في العراق تجاوزت ال ٢٥ ٪ " (٣) . كما وأشار المتحدث بأسم وزارة

---

(١) المصدر نفسه ، ص٦٧-٦٨.

(٢) عبد الجبار الحلفي ، الاقتصاد العراقي : النفط – الاختلال الهيكلي – البطالة ، مركز العراق للدراسات ، بغداد ، ٢٠٠٨ ،ص٨٦- ٨٧.

(٣) محمد شياع السوداني ، تصريح صحفي بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ ، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٦/٨ ، منشور على الموقع الالكتروني :

www.newsabah.com

التخطيط عبد الزهرة الهنداوي الى " ان ارتفاع نسبة الفقر في العراق الى ٣٠ ٪ في العام ٢٠١٤ ، بعد ان كانت ١٩٪ نهاية العام ٢٠١٣ الامر الذي يعود الى زيادة معدلات البطالة وحجم النازحين ، فضلا عن الضائقة المالية التي يعشها البلد " (١) .

لذلك فأن السعي في معالجة هذا الوضع يتطلب تعديل بعض الاجراءات القانونية التي تشكل غطاء للفساد الاداري ، وتفعيل اجهزة محاربة الفساد في مؤسسات الدولة والتي تشمل (هيأة النزاهة ، ديوان الرقابة المالية ، ومكاتب المفتش العام)، وإبعادها عن التدخلات السياسية ؛ لان الاستمرار في هذا الوضع ومن دون حلول جذرية سيكون له تأثير سلبي في واقع العراق السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومن ثم التأخير في جميع مجالات التنمية .

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول : وفقا للسياقات المطروحة والتي يبقى مستقبل العدالة الانتقالية في العراق رهينةً لها ، فأن معالجتها بما يخدم المصلحة العامة ، يمكن ان يسهم في تحقيق عدالة انتقالية ، وتعزيز الاستقرار الاجتماعي والسياسي في العراق .

---

(١) عبد الزهرة الهنداوي ، تصريح صحفي بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ ، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٦/٨ ، منشور على الموقع الالكتروني :

www.alliraqnews.com

الخاتمة

خلاصة القول : ان العدالة الانتقالية تعني تحقيق العدالة اثناء المدد الانتقالية ، أي الانتقال من نظام دكتاتوري الى نظام ديمقراطي ، او من حرب اهلية الى سلم ، او التحرر من الاحتلال ، كما أنّها تشمل كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة ، وقد تشمل هذه الاليات القضائية وغير القضائية وتتمثلبـ: تقصي الحقائق ، ومحاكمة الافراد المرتكبين للجرائم ، وجبر الضحايا ، والإصلاح المؤسسي وصولا الى تحقيق الهدف الاسمى منها وهو المصالحة ، وان الأخذ بهذه ألآليات يتضمن : مراعاة الطريقة التي تم فيها الانتقال الى الديمقراطية ، والكيفية التي يتم فيها التعامل مع الماضي بعد الانتقال ، ومراعاة الخصوصيات السياسية والوطنية ، واستقلال السلطة القضائية ، والالتزام بالقواعد الدولية للعدل والأنصاف ، بمايعزز ذلك من عمل آليات العدالة الانتقالية ،ويضفي عليها المشروعية والمصداقية .وعن طريق دراسة تجربة العدالة الانتقالية في دولة جنوب افريقيا والعراق نستطيع ان نستنتج ما يلي :

١-**واقع الوحدة الوطنية** : قد يكون هناك نوع من التشابه فيما يتعلق بالتحديات التي تعرضت لها الوحدة الوطنية في كلا البلدين ، إلاّ أنّ واقع ذلك قد يكون مختلف ، إذ في دولة جنوب افريقيا ونتيجة لتوالي السيطرة الاستعمارية عليها والاستيطان فيها فقد أثر على الوحدة الوطنية عن طريق إتباع سياسة تمييزية مع السكان الاصلين اخذت طابعا عرقياً، تتمثل بصراع بين سكان الاصليين (السود) والمستوطنين (البيض) ، الى ان أخذت طابعا رسمياً بعد وصول الحزب الوطني الى السلطة في العام ١٩٤٨ ، اما في العراق فعلى الرغم مما تعرض له من سيطرة استعمارية ودورها في تكريس بذور التفرقة، إلاّ أنّ واقع الوحدة الوطنية قد تأثر بشكل كبير بما شهده تاريخ العراق من إنقلابات عسكرية كان هدفها الاستئثار بالسلطة الذي بدوره عزز لحكم الفرد او التفرد بالسلطة ، وما نتج عن ذلك من خلل في إدارة التنوع ، والتعامل مع فئات التنوع اما بالعنف او التهميش او بالإقصاء والتخوين .

٢-**انتهاكات حقوق الانسان** : تعرض كلا البلدين وفقا للسياسة المتبعة في كل بلد المذكورة انفاً ، الى انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ومخلفة بذلك اوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية متردية .

٣- **القوى المعارضة** :إذ شهد كلا البلدين قوى معارضة على أثر ما خلفته السياسات المتبعة فيهما ، فبالنسبة الى دولة جنوب افريقيا استطاعت القوى المعارضة من توحيد جهودها وتوجهاتها ، الامر الذي تمثل بتوقيعها على ميثاق الحرية ومواصلة اعمالها من اجل تحقيق مطالبها فضلا عن الدعم الاقليمي والدولي المقدم لها ؛ الامر الذي اجبر النظام العنصري على التراجع ، وإعلان التفاوض مع زعماء الافارقة . اما في العراق فقد كان الامر مختلف على الرغم ما قامت به المعارضة من اعمال مناهضة للنظام لكنها إتسمت بالضعف وذلك لغياب او عدم الاتفاق على توحيد الجهود والتوجهات الى جانب ضعف الدعم الاقليمي والدولي لها ، الامر الذي مهد الى تدخل عسكري أمريكي

٤- **التحول الديمقراطي ودوره في تحديد مسار العدالة الانتقالية** : كلا البلدين شهدا انتقال الى الديمقراطية ، إلاّ أنّ الطريقة التي تم فيها مسار الانتقال كانت مختلفة ، ففي دولة جنوب افريقيا تم الانتقال من خلال مفاوضات بين حزب الوطني بزعامة دي كليرك وبين حزب المؤتمر الوطني الافريقي بزعامة نيلسون مانديلا في العام (١٩٩٠-١٩٩٣) وعلى الرغم من احداث العنف التي رافقت المفاوضات ، إلاّ انها اسفرت بالاتفاق على اجراء انتخابات ديمقراطية غير عرقية ، وعلى دستور انتقالي يمنح السود كل حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ومن ثم تأكيده على المصالحة الوطنية كإجراء للتعامل مع تركة الماضيبشكل ساعد على تعزيز الديمقراطية . اما في العراق ، فكان الانتقال الى الديمقراطية عن طريق تدخل عسكري امريكي ، محكوما برؤى وأهداف تخدم مصالحه ، وكان هذا واضحا عن طريق سياساته المتبعة بدءً من حل الكيانات ، وإقرار قانون اجتثاث البعث كصيغة للتعامل مع الماضي وما كرس ذلك من فوضى وانتقام ، وصولا الى تشكيل مجلس حكم قائم على اسس طائفية وعرقية ، واستمرار العمل بهذه الصيغة حتى يومنا هذا ، الامر الذي ترك مجتمع منقسم وفوضى سياسية وهشاشة مؤسساتية ،

فضلا عن غياب مرجعية متفق عليها بما في ذلك الدستور الذي له عدة قراءات مختلفة ، وفي ظل طبقة سياسية تتصرف بناءً على مصالحها الضيقة ،الامر الذي قلل من فرص تعزيز الديمقراطية وترسيخها .

٥- آليات العدالة الانتقالية :

فقد تتحدد آليات العدالة الانتقالية في دولة جنوب افريقيا بقانون الوحدة الوطنية لعام ١٩٩٥ ، والذي اصبح السند القانوني الذي تشكلت بموجبه هيأة الحقيقة والمصالحة والتي تألفت من: لجنة الانتهاكات ، ولجنة العفو ، ولجنة جبر الضرر ، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت الى عمل الهيأة فيما يخص قضية العفو والتعويض ، إلاّ إنّ مؤشرات نجاحها تتمثل باستناد اللجنة في عملها الى التأصيل الدستوري وتحقيق نوع من التوازن في الية عملها بين قول الحقيقة وتحقيق المصالحة والعدالة ، إذ حاولت الجمع بين عملية منح العفو لمرتكبي الجرائم وعملية البحث عن انتهاكات حقوق الانسان التي حدثت في الماضي ، وتقديم التعويض الى الضحايا ، والوضح الذي إتسم به عملها ؛ وذلك عن طريق التعايش مع الحقيقة المرة ، والمصالحة بين الضحية والجلاد ، وكذلك المصالحة على مستوى المجتمع بعد الانقسامات التي عاناها

اما في العراق ، فإنّ مسار العدالة الانتقالية قد بدء منذ الاحتلال العسكري الأمريكي على العراق في العام ٢٠٠٣ ، وتحدد ذلك بقانون اجتثاث البعث لتطهير مؤسسات الدولة ، والمحكمة الجنائية العليا لمحاكمة مجرمي النظام السابق ، وتجسيد ذلك دستوريا ومن ثم النص على عدة مؤسسات تأخذ على عاتقها تعويض الضحايا ومنها : مؤسسة الشهداء وهيأة دعاوى الملكية ومؤسسة السجناء ، ومن ثم الشروع بمشروع المصالحة الوطنية ، اذ بموجبه تم وضع صيغة هيأة المساءلة والعدالة كصيغة بديلة عن قانون اجتثاث البعث ، إلاّ إنّ التعاطي مع مفهوم العدالة الانتقالية قد يؤشر ضعفا في العراق ، وان ابرز مؤشرات الضعف تعود الى : غياب الرؤية الحقيقية والواضحة في فهم موضوع العدالة الانتقالية ، وهذا يتضح عن طريق الغموض الذي شاب مشروع المصالحة الوطنية ، وتباين مواقف القوى السياسية بخصوص المشروع ، فضلا عن عدم إتفاقها على وجود

والية عمل هيأة المساءلة والعدالة الامر ، الذي افرغ المصالحة الوطنية من محتواها ، وجعل هيأة المساءلة والعدالة عرضة للمساومات السياسية .

٦- **مستقبل العدالة الانتقالية** : إنّ مستقبل العدالة الانتقالية في كلا البلدين مرهونا بعدة تحديات ، فمثلا في دولة جنوب افريقيا ، فإنّ مستقبل نجاحها مرهون بتحديات سياسية تتمثل بالحكم الذاتي ، والذي تمثل بإقامة دولة لقبيلة الزولو ، واتخاذ القرارات بالأغلبية . وتحديات اقتصادية تمثلت بإمكانية توزيع الثروة ، وقضايا الفساد ، والبطالة . وتحديات اجتماعية تتمثل بالمجال الثقافي التعليمي ، وفي المجال الصحي ، وفي مجال الاسكان ، وارتفاع معدلات الجريمة.

اما في العراق ، فإنّ مستقبل نجاحها مرهون بعدة اشكاليات والتي قد تمثل في الوقت نفسه الاساس لبناء دولة ديمقراطية ، ومنها : اشكالية الديمقراطية التوافقية (المحاصصة)، وإشكالية القوى السياسية وغياب الحوار الوطني البناء ،وإشكالية الفيدرالية و توزيع الثروة ، وإشكالية الفساد الاداري .

المصادر

القران الكريم

أولا :الموسوعات والمعاجم

١. إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ط٤ ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٢. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثالث عشر ، دار صادر ، بيروت ،(د.ت) .

٣.جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، الجزء التاسع ، دار صادر ، بيروت ،(د.ت).

٤.حسن لطيف الزبيدي ، موسوعة الأحزاب السياسية :الأحزاب والجمعيات والحركات والشخصيات السياسية والقومية والدينية في العراق ، مؤسسة المعارف للمطبوعات ، بيروت ،٢٠٠٧ .

٥. عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ،الجزء الاول ، ط٥، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، عمان ، ٢٠٠٩.

٦.عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة ألسياسية الجزء الرابع ، ط٥، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، عمان، ٢٠٠٩

٧. محب الدين محمد الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء الخامس عشر ، دار الفكر بيروت ، ١٩٩٤ .

ثانيا :الدساتير

١. دستور المؤقت لدولة جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٣ .

٢.دستور دولة جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦

٣. دستور العراق المؤقت لعام ١٩٥٨.

٤. دستور العراق المؤقت لعام ١٩٧٠ .

٥. دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ .

ثالثا :الوثائق والقوانين

١. الأمم المتحدة ، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، جنيف ، ٢٠١٤ .
٢.الأمين العام ، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠١٠ .
٣. الجمعية العامة ، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٤٨.
٤.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٥. العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية .
٦.قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .
٧. قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ .
٨. قانون الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لعام ٢٠٠٨ .
٩. قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لعام ٢٠٠٦ .
١٠. قانون مؤسسة السجناء المعدل رقم (٣٥) لعام ٢٠١٣ .
١١. قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لعام ٢٠١٠.
١٢. مجلس الأمن ، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٤ .
١٣. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (لجان الحقيقة) ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٦ .
١٤. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (مبادرات المقاضاة) ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٦ .
١٥. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات (برامج جبر الضرر)، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٦ .

١٦. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (فحص السجلات : أطار تشغيلي) ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٦ .

رابعا : الكتب العربية والمترجمة

١. اهوار العراق ... جرائم وضحايا ،ط١، سلسلة اصدارات الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٢. أوراق كامل الجادرجي ، بيروت ، ١٩٧١ .

٣. الحبيب بلكوش ، العدالة الانتقالية : المفاهيم والآليات ، في مجموعة مؤلفين :العدالة الانتقالية في السياقات العربية ، ط١، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، ٢٠١٤ .

٤. أنثيا بيلي ، الحقوق المتعلقة في الارض ، في مجموعة مؤلفين : دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، دائرة الحقوق ، جامعة مينسوتا ، واشنطن ، (د.ت) .

٥. ابراهيم خليل احمد ، ثورة ١٩٢٠ الوطنية القومية في العراق ، في مجموعة مؤلفين : المفصل في تأريخ العراق المعاصر ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ،٢٠٠٢.

٦.ايان دوغلاس ، الولايات المتحدة في العراق : جريمة ابادة جماعية ، في مجموعة مؤلفين : العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى ، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

٧.احمد زاهد عباس ، انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية في ظل النظام البائد ١٩٦٨-٢٠٠٣، ج١ ، ط٢، وزارة حقوق الانسان ، العراق ، ٢٠١٣.

٨.الستر سباركس ، غدا ستولد دولة جديدة : قصة التسوية التفاوضية في جنوب افريقيا من الداخل ، ترجمة ابتسام الخضرا ، ط١ ، شركة قدمس ، بيروت ، ٢٠١١ .

٩.ابراهيم شرقية ، السلام الدائم : رحلة اليمن الطويلة للمصالحة الوطنية دراسة تحليلية ، مركز بروكنجز ، الدوحة ، ٢٠١٣ .

١٠. احمد شوقي بنيوب ، العدالة الانتقالية : المفهوم والنشأة والتجارب ، في مجموعة مؤلفين:الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠١٣ .

١١.احمد شوقي بنيوب ، دليل حول العدالة الانتقالية ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، الرباط ، ٢٠٠٧.

١٢. ابراهيم عبد الفتاح خليفة ، التفرقة العنصرية في جنوب افريقية ، ١٩٦٤ .

١٣. اياد محسن ضمد ، التنظيم القانوني لملف المقابر الجماعية المعرقلات وسبل تجاوزها ، في مجموعة مؤلفين :المقابر الجماعية في العراق ، ط١ ، الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ، بغداد ٢٠١١.

١٤.أرنت ليبهارت ، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد ، ترجمة حسني زينه ، ط١، الفرات للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

١٥.ابراهيم نصر الدين ، حركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا ،دار المستقبل العربي ،القاهرة ، ١٩٨٩ .

١٦. بول بريمر ، عام قضته في العراق : لبناء غدا مرجو ، ترجمة عمر الايوبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

١٧. بول ريكور، الانتقاد والاعتقاد ، ترجمة حسن عمراني ، ط١،دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء ، ٢٠١١.

١٨. بول ريكور ، الذات عينها كأخر ، ترجمة جورج زيناتي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

١٩. بيترو غالبريث ،نهاية العراق ، ترجمة اياد احمد ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ،٢٠٠٧ .

٢٠. تركي الحمد ، ويبقى التاريخ مفتوحا ، ط١ ، دار الساقي ، بيروت ، ٢٠٠٢.

٢١. تشارلز تريب ،صفحات من تاريخ العراق ، ترجمة زينة جابر ادريس ، الدار العربية للعلوم والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

٢٢. جمال الجواهري ، المجتمع المدني وعملية المصالحة الوطنية ، في مجموعة مؤلفين : المصالحة الوطنية في العراق : الواقع والأفاق ، لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
٢٣. جابر حبيب جابر ، ولادة العراق الديمقراطي ، في مجموعة مؤلفين : إشكاليات التحول الديمقراطي في العراق ، ط١ ، دار البيضاء ، النجف الاشرف ، ٢٠٠٩ .
٢٤. جمال ناصر الزيداوي ، دراسات دستورية ، مركز العراق للدراسات ، مطبعة البينة ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
٢٥. جمال ناصر الزيداوي ، العدالة الانتقالية في العراق : هيأة دعاوى الملكية أنموذجا ، ط١، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد، ٢٠١٣ .
٢٦.جون هاتش ، تاريخ افريقيا بعد الحرب العالمية الثانية ، ترجمة عبد العليم السيد منسي ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
٢٧.جديون وير ، تاريخ جنوب افريقيا ،ترجمة عبد الرحمن عبد الله الشيخ ، دار المريخ للنشر ،الرياض ، ١٩٦٨ .
٢٨. حسن العلوي ، الشيعة والدولة القومية في العراق ١٩١٤- ١٩٩٠ ، دار الثقافة ، ايران ، ١٩٩٠ .
٢٩. حسن العلوي ، دولة الاستعارة القومية ، دار الزوراء ، لندن ، ١٩٩٣ .
٣٠. حامد الحمداني ، صفحات من تاريخ العراق الحديث من الاحتلال البريطاني حتى ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، الكتاب الاول ، ط١ ، فيشمونمديا ، السويد ،د.ت.
٣١. حنا بطاطو ، العراق : الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية ،الكتاب الاول ، ط١ ، ترجمة عفيف الرزاز ، الغدير للنشر والتوزيع ، قم ،٢٠٠٥ .
٣٢. حنا بطاطو ، العراق ، الشيوعيون والبعثيون والضباط الاحرار ، الكتاب الثالث ، ط١، ترجمة عفيف الرزاز،الغدير للنشر والتوزيع ، قم ،٢٠٠٦ .

٣٣. حسين جميل ، الحياة النيابية في العراق (١٩٢٥-١٩٤٦)، موقف جماعة الاهالي ، مكتبة المثنى ، العراق ، ١٩٨٣ .

٣٤. حازم صياغة ، بعث العراق :سلطة صدام قياما وحطاما ، دار الساقي ، بيروت ، ٢٠٠٤.

٣٥. خالد بن سلطان بن عبد العزيز ، مقاتل الصحراء ، كتاب منشور على الموقع الالكتروني :

www.mukatel.com

٣٦. خميس دهام حميد ، دور العشائر العراقية في المصالحة الوطنية ، في مجموعة مؤلفين : المصالحة الوطنية في العراق : الواقع والافاق ، لجنة تنسيق المنظمات الغير حكومية في العراق ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

٣٧. خميس دهام حميد ، النظام السياسي ومشكلات الوحدة الوطنية في دولة جنوب افريقيا ، ط١، الجنان للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .

٣٨. خيري عبد الرزاق جاسم ، العملية السياسية في العراق ومشكلات الوصول الى دولة القانون ، ط١ ، البينة ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

٣٩.خيري عبد الرزاق جاسم ، نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ والقوى المؤثرة فيه ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٤٠.حسن لطيف كاظم الزبيدي ، النفط والسياسة النفطية في العراق رؤية مستقبلية ، في مجموعة مؤلفين : النفط العراقي والسياسة النفطية في المنطقة ، ط١، مركز العراق للدراسات ، بغداد ، ٢٠٠٧ .

٤١. ديندار شيخاني ، التعويضات ... احدى وسائل تحقيق العدالة الانتقالية في العراق ، في مجموعة مؤلفين : المقابر الجماعية في العراق ، ط١، الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة ، بغداد ، ٢٠١١ .

٤٢. دونالد ويدز، تاريخ جنوب الصحراء ، ترجمة راشد البراوي ،مكتبة الرعي العربي ، مصر ، ١٩٦٢ .

٤٣. داي ياماو ، تاريخ الاحزاب الاسلامية في العراق التحول في حزب الدعوة (١٩٥٧) ، ترجمة فلاح حسن الاسدي ومحمود عبد الواحد محمود ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ،٢٠١٢.
٤٤. رشيد خيون ، الاديان والمذاهب في العراق ، ط١ ، روح الامين ، لندن ،٢٠٠٢.
٤٥. رياض زاهر ، استعمار افريقيا ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
٤٦. رضوان زيادة ، سنوات الخوف الحقيقية والعدالة في قضية المختفين قسريا في سوريا ، المركز السوري للدراسات السياسية والاستيراتيجية ، واشنطن ، ٢٠١١.
٤٧. رافت غنيمي الشيخ ، افريقيا في التاريخ المعاصر ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
٤٨. رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٤ .
٤٩. رونالد واتس ، الأنظمة الفيدرالية ، منتدى الاتحادات الفيدرالية ، ٢٠٠٦ .
٥٠. رورهات ويسي خالد ، مشكلة المناطق المتنازع عليها في العراق – اقليم كردستان نموذجا- ط١ ، مركز الابحاث العلمية للدراسات الاستيراتيجية ، جامعة دهوك ، ٢٠١٢
٥١. زهير المخ ، اليات الارهاب في العراق ، في مجموعة مؤلفين : الاسلام والعنف : الواقع وتحدي الارهاب وأزمة البناء التعليمي ، دار الكرمل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .
٥٢. سعد الدين ابراهيم واخرون ، المجتمع والدولة في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،١٩٦٩ .
٥٣. سعد ابراهيم كريدية ،جمهورية جنوب افريقيا ومسلموها ، ط١ ، بيروت ، ٢٠١٠ .
٥٤. سالم توفيق النجيفي ، دراسة حالة العراق ، في مجموعة مؤلفين : الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، ط٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠٤ .
٥٥. سعد فتح الله ،العدالة الانتقالية في العراق " حين يتحول المجرم الى ضحية " ، في مجموعة مؤلفين : العدالة الانتقالية في السياقات العربية ، ط١ ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة ، ٢٠١٤ .

٥٦. سعدي كريم سلمان ، دور الاحزاب والقوى السياسية العراقية في المصالحة الوطنية ، في مجموعة مؤلفين : المصالحة الوطنية في العراق : الواقع والافاق ، لجنة تنسيق المنظمات الغير حكومية في العراق ، بغداد ، ٢٠٠٩.

٥٧. سوزان كولن ماركس ، مراقبة الريح : حل النزاعات خلال انتقال جنوب افريقيا الى الديمقراطية ، ترجمة فؤاد سروجي ، ط٢ ، الاهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ .

٥٨. سليم مطر ، الذات الجريحة : اشكالية الهوية في العراق والعالم العربي ، ط٣، دار الكلمة الطيبة ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

٥٩. سليم مطر ، جدل الهويات : صراع الانتماءات في الشرق الاوسط ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

٦٠. صبري زاير السعدي ، قوة النفط ومساوئه في التجربة العراقية : حالة تاريخية للشرق الأوسط ، في مجموعة مؤلفين : العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى ،ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

٦١. ضاري رشيد السامرائي ، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام ،دار الحرية ، بغداد ،١٩٨٣ .

٦٢.علي العساف ، دور المنظمات الدولية في المصالحة الوطنية في العراق ، في مجموعة مؤلفين : المصالحة الوطنية في العراق : الواقع والأفاق ، لجنة تنسيق المنظمات الغير الحكومية في العراق ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

٦٣.عدنان الأسدي ، المتغيرات السياسية في العراق مابعد ٩-٤-٢٠٠٣ ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠١١ .

٦٤.علي الوردي ، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث ، الجزء الاول ، ط٢ ، دار ومكتبة دجلة والفرات ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

٦٥.علي الشمراني ، صراع الاضداد : المعارضة العراقية بعد حرب الخليج ، ط١ ، دار الحكمة ، لندن ، ٢٠٠٣ .

٦٦.عباس النصراوي ، الاقتصاد العراقي : النفط ، التنمية ، الحروب ،التدمير ، الافاق ، دار الكنوز الادبية ، بيروت ، ١٩٩٥ .
٦٧.عثمان الراوندوزي ، استجواب صدام حسين رجل المتناقضات ، ط١ ، مؤسسة الامام المنتظر ، قم ، ٢٠٠٤ .
٦٨.عبد الرزاق الحسني ، العراق في دوري الاحتلال والانتداب ، الجزء الاول ، مطبعة العرفان ، صيدا ، ١٩٣٥ .
٦٩.عبد الجبار احمد عبد الله ، العراق ومحنة الديمقراطية (دراسات سياسية راهنة) ، ط١ ، مطبعة الطباع ، بغداد ، ٢٠١٣ .
٧٠. عبد الجبار احمد عبد الله ، واقع ومستقبل الخيار الديمقراطي والدستوري في العراق ،التحولات الديمقراطية في العراق : القيود والفرص ، ط١ ، مركز الخليج للأبحاث ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٥.
٧١. عبد الله الأشعل ، مأساة العراق : البداية والنهاية ، مؤسسة الطوبجي ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٧٢.عبد الكريم اللاوي ، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ،القاهرة ، ٢٠١٣ .
٧٣.عبد الجبار الحلفي ، الاقتصاد العراقي : النفط - الاختلال الهيكلي - البطالة ، مركز العراق للدراسات ، بغداد ، ٢٠٠٨.
٧٤.عبد الواحد اثير ، دور الحكومة في انجاح مسار العدالة الانتقالية " من كشف الحقيقة الى اعمال التوصيات " ، في مجموعة مؤلفين : العدالة الانتقالية في السياقات العربية ، ط١،المنظمة العربية لحقوق الانسان ، ٢٠١٤ .
٧٥.عبد السلام بغدادي ، السلم الوطني (المدني) دراسة اجتماعية سياسية في قضايا المصالحة والتسامح والصفح والوئام والتآزر الوطني ، ط١، بيت الحكمة ،بغداد ، ٢٠١١.

٧٦.عبد السلام بغدادي ، المصالحة الوطنية معالجة نظرية من منظور علم الاجتماع السياسي ، في مجموعة مؤلفين : المصالحة الوطنية في العراق : الواقع والافاق ، لجنة تنسيق المنظمات الغير حكومية في العراق ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
٧٧.عبد الوهاب حميد رشيد ، التحول الديمقراطي في العراق :المواريث التاريخية والأسس الثقافية والمحددات الخارجية ، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،٢٠٠٦ .
٧٨. عبد الحسين شعبان ، العدالة الانتقالية : مقاربات عربية للتجربة الدولية ، في مجموعة مؤلفين : الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون ، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠١٣.
٧٩.عدنان شيرخان ، المصالحة في جنوب افريقيا : مهارات التفاوض وبناء الثقة اعادت صياغة امة ، في مجموعة مؤلفين : المصالحة الوطنية في العراق : الواقع والافاق ، لجنة تنسيق المنظمات الغير حكومية في العراق ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
٨٠. علي طاهر الحلي ، نبذة تاريخية عن النظام التربوي والتعليمي في العراق ...ثنائية التبعيث والعسكرة ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بغداد ، ٢٠١٣ .
٨١. عبد الغني عبد الله خلف ، مستقبل افريقيا السياسي ، ط٢ ، مؤسسة المطبوعات الحديثة ، ١٩٦١.
٨٢. عبد الفتاح ماضي ، مداخل الانتقال الى نظم حكم ديمقراطية ، في مجموعة مؤلفين : لماذا انتقل الاخرون وتأخر العرب ؟ ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
٨٣.عبد الرزاق مطلك الفهد ،تاريخ العالم الثالث ، بيت الحكمة ، بغداد ،١٩٨٩ .
٨٤.عبد الرزاق مطلك الفهد ، حركة التحرير الوطنية الافريقية ،مكتبة بسام ، الموصل ١٩٨٥.
٨٥.عبد الامير هادي العكام ، الحركة الوطنية في العراق (١٩٢١-١٩٣٣)، ط١ ، مطبعة الاداب ، النجف الاشرف ، ١٩٧٣ .

٨٦. علي عباس مراد ، دور الحكومة في المصالحة ، في مجموعة مؤلفين :المصالحة الوطنية في العراق : الواقع والافاق ، لجنة تنسيق المنظمات الغير حكومية في العراق ، بغداد ، ٢٠٠٦ .

٨٧. عبد القادر رزيق المخادمي ، مشروع الشرق الاوسط الكبير ، ط١ ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

٨٨. عام من الحوار والمصالحة ، وزارة الدولة لشؤون الحوار الوطني ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ .

٨٩. غانم جواد ، ماذا بعد التغيير في العراق ..؟ مقدمات لمشروع العدالة الانتقالية ، ط١، المكتبة العصرية ، بغداد ، ٢٠٠٥ .

٩٠. فرهاد ابراهيم ، الطائفية السياسية في الوطن العربي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٦.

٩١. فرات الشيخ احمد السماوي ، أضواء على طريق البعثة النبوية ، القبس ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٩٢. فهيل جبار جلبي ، المصالحة الوطنية في العراق ، مركز دراسات السلام وحل النزاعات ، دهوك ، ٢٠١٤ .

٩٣. فالح عبد الجبار ، متضادات الدستور الدائم ، في مجموعة مؤلفين : مأزق الدستور ، ط١ ، معهد الدراسات الاستيراتيجية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

٩٤. كاظم حبيب ، الاستبداد والقسوة في العراق ، حمدي للطباعة والنشر ، العراق ، ٢٠٠٥ .

٩٥. كنعان مكية ، جمهورية الخوف ، ط١، منشورات الجمل ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

٩٦. لطفي جعفر فرج ، الملك فيصل الثاني اخر ملوك العراق ، ط١ ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ٢٠٠١ .

٩٧. ليث عبد الحسن جواد الزبيدي ، ثورة ١٤/ تموز /١٩٥٨ في العراق ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ،١٩٧٩ .

٩٨. منذر الفضل ، حول القضية الكردية ومستقبل العراق ، ط٢ ، دار ئاراس ، للطباعة والنشر ، اربيل ، ٢٠٠٤ .
٩٩. مازن الياسري ، المؤتمر الاول للقوى السياسية العراقية للمصالحة الوطنية ، بلا مطبعة ، ٢٠٠٧.
١٠٠. ميشيل ايجاناتيف ، موجز تجربة جنوب افريقيا في المصالحة : هيئة الحقيقة والمصالحة احقاق العدالة واعادة الكرامة والمصالحة الوطنية ، ترجمة عبد النبي العكري ، في مجموعة مؤلفين : مستقبل حقوق الانسان القانون الدولي وغياب المحاسبة ، ط٢ ، الاهالي للنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠١٠ .
١٠١. محمد اشرف البيومي ، فضيحة النفط مقابل الغذاء : كشف الفساد الاداري ام مزيد من التوظيف السياسي للأمم المتحدة ، في مجموعة مؤلفين : العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى ، ط١ ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨
١٠٢.معمر حامد كاظم ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان ، مكتبة الرياحين ، بابل ، ٢٠١٠.
١٠٣. ميراندا سيسونز وعبد الرزاق الساعدي ، ارث مر : دروس من عملية اجتثاث البعث في العراق ٢٠٠٤-٢٠١٢ ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، نيويورك ، ٢٠١٣ .
١٠٤.محمد صادق اسماعيل ، تجربة جنوب افريقيا : نيلسون مانديلا ...والمصالحة الوطنية ، ط١ ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ، ٢٠١٤ .
١٠٥. محمد مظفر الادهمي ، المجلس التاسيسي العراقي ، الجزء الاول ، ط٢ ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٨٩ .
١٠٦.نوار عبد الوهاب قاسم القيسي ، شعب ازانيا والاقلية البيضاء في الجنوب الافريقي ، في مجموعة مؤلفين : الوحدة الوطنية ومشكلة الاقليات في العالم الثالث ،مركز دراسات العالم الثالث ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، د.ت .
١٠٧. نعيم قداح ، التمييز العنصري وحركة التحرير في افريقيا الجنوبية ، ط٢ ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٧٥ .

١٠٨. نويل كالهون ، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول الشمولية الى دول ديمقراطية تجارب من اوربا الشرقية ، ترجمة صفاف شربا ، ط١، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ، ٢٠١٤ .
١٠٩. نيلسون مانديلا ، وحلتي الطويلة من اجل الحرية ، ترجمة عاشور الشلمس ، جمعية نشر اللغة العربية ، جوهانسبرغ ، ١٩٩٧ .
١١٠. هايدي الطيب ، العدالة الانتقالية : نماذج دولية مختارة ، في مجموعة مؤلفين : العدالة الانتقالية في السياقات العربية ، ط١، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، ٢٠١٤ .
١١١. يونس العزاوي ، مشكلة المشؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧٠ .
١١٢. هيثم غالب ناهي ، المحددات الدولية والإقليمية التي ساهمت في تفتيت الدولة العراقية ، في مجموعة مؤلفين : العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
١١٣.هيثم غالب ناهي ، تفتيت العراق انهيار السلم المدني والدولة العراقية ، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠١٣ .
١١٤.هاورد فارني وادواردو غونزاليزا وكلارك راميريز بارات واخرون ، البحث عن الحقيقة : عناصر انشاء لجنة حقيقية فاعلة ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، نيويورك ، ٢٠١٣.
١١٥. وميض جمال عمر نظمي ، الجذور السياسية والفكرية والاجتماعية للحركة القومية العربية الاستقلالية في العراق ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤ .
١١٦. وليد محمود عبد الناصر ، مانديلا وجنوب افريقيا بين الماضي والحاضر ، دار المستقبل العربي ، مصر ، ١٩٩٦.
١١٧. ياسين سعد البكري ، بنية المجتمع العراقي جدلية السلطة والتنوع : العهد الجمهوري الاول ١٩٥٨ -١٩٦٣ ، مؤسسة مرتضى للكتاب العراقي ، بغداد ،٢٠١١.

١١٨. ياسين سعد البكري وعبد العظيم حافظ ، في الثقافة الديمقراطية ، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي ، بغداد ، ٢٠١١.

خامسا : الرسائل والأطاريح

١.أثير إدريس عبد الزهرة ، واقع بناء الدولة الديمقراطية المدنية في العراق بعد العام ٢٠٠٣ ومستقبلها ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) مقدمة إلى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٣ .

٢.انتصار خزعل كاظم ، دور الأمم المتحدة في استقلال ناميبيا ، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد،١٩٩٠ .

٣.احمد علي محمد ، الطائفية وأثرها في الحياة العراق السياسية ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ومقدمة الى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨.

٤. بان علي كاظم ، المعارضة البرلمانية في النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣ ، الواقع والمستقبل ،رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،٢٠١٣ .

٥. جميلة عبد الحسين طاهر ، إشكالية بناء دولة القانون العراق أنموذجا ٢٠٠٣-٢٠١٠، رسالة ماجستير (غير منشورة)مقدمة إلى كلية العلوم السياسية جامعة بغداد ،٢٠١٢ .

٦. دهام محمد العزاوي ، الأقليات الاثنية في العالم الثالث والتدخل الدولي ، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة الى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ .

٧. رند حكمت ، مشكلة بناء الدولة في العراق للمدة ١٩٢١-٢٠٠٦ ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، مقدمة إلى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧.

٨.سحر كامل خليل ، المؤسسات البرلمانية العراقية بين العهدين الملكي والجمهوري، رسالة ماجستير(غير منشورة) مقدمة إلى كلية العلوم ألسياسية جامعة بغداد ،٢٠٠٤.

٩.عبد العظيم جبر حافظ ،التحولات الديمقراطية العراق الواقع والمستقبل،رسالة ماجستير(غير منشورة) مقدمة إلى كلية العلوم السياسية،جامعة النهرين، ٢٠٠٧.

١٠.عصام عبد الحسين نومان ، الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب أفريقيا (١٩٤٥-١٩٨١) ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، مقدمة إلى كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ .

١١.فراس عبد الكريم ، التحول الديمقراطي في العراق ما بعد ٩/نيسان /٢٠٠٣، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ، ٢٠١٠ .

١٢. فراس كوركيس عزيز ، الخيار الديمقراطي في العراق مابين الرؤية الامريكية والرؤية الوطنية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة الى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ .

١٣. محمد صبري ابراهيم ، الوحدة الوطنية والنظام السياسي العراقي دراسة في المعوقات والمقومات ، رسالة ماجستير(غير منشورة) مقدمة الى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧.

١٤.منتصر مجيد حميد ، التحول الديمقراطي وبنية المجتمع العراقي ، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد ،٢٠٠٦.

١٥.نوار عبد الوهاب قاسم القيسي ، حقوق الإنسان - دراسة في أفريقيا ، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ،١٩٨٥ .

١٦. نجلاء مهدي شريف ، ازمة الحكم في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة الى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢ .

سادسا :الدوريات

١. المحاكمات ، مجلة موارد ، العدد (١٤) ، برنامج الشرق الاوسط وشمال افريقيا ،منظمة العفو الدولية ، بيروت ، ٢٠١٠

٢.احمد الرشيدي ، نظام تسوية المنازعات العربية _ العربية الواقع الراهن وامكانات التطوير ، مجلة قضايا استراتيجية ، العدد(١١)،المركز العربي للدراسات الاستيراتيجية ،١٩٩٧ .

٣. اسراء احمد القيسي ، علاقات جنوب افريقيا مع الهند خلال حقبتي التمييز العنصري والتحول الديمقراطي ، مجلة دراسات دولية ، العدد(٢٩) ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد كانون الاول ٢٠٠٥ .
٤.احمد طه ، العرب وجنوب افريقيا ،مابعد الابارتهيد ،مجلة السياسة الدولية ، العدد(١١٤)، مركز الاهرام الدراسات السياسية والإستراتيجية ،القاهرة ، تشرين الاول ١٩٩٣.
٥. الشيماء علي عبد العزيز ، جنوب افريقيا ما بعد مانديلا ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٣٢)،مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، نيسان ١٩٩٨
٦.اسراء علاء الدين نوري ، بركة بهجت ، دور البرلمان في مكافحة الفساد بعد عام ٢٠٠٣ ، مجلة دراسات سياسية ، العدد (١٦) ،بغداد ، ٢٠١٠ .
٧. ابتهال محمد رضا داود ، الفساد الاداري وآثاره السياسية والاقتصادية مع اشارة خاصة الى تجربة العراق بالفساد ، مجلة دراسات دولية ، العدد(٤٨) ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، ٢٠١١ .
٨.ازهار محمد عيلان ، التطورات السياسية المعاصرة في جنوب افريقيا ،الملف السياسي ،العدد(٤٣)،مركز الدراسات الدولية ،جامعة بغداد ، تشرين الثاني ٢٠٠٨ .
٩. ازهار محمد عيلان ،تجربة المصالحة الوطنية في جنوب افريقيا ، المرصد الدولي ، العدد(١٠)، بغداد ، ايلول ٢٠٠٩.
١٠. ابراهيم نصر الدين ، خطة التسوية الدولية للمشكلة الناميبية ،مجلة السياسة الدولية ، العدد (٧٧)، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ،القاهرة ، تموز ١٩٨٤
١١. بلقيس محمد جواد ، قراءة في تأسيس الدولة العراقية الاهداف والنتائج ، مجلة العلوم السياسية ، العدد(٤١)، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٠ .
١٢. برنامج التعويض في جنوب افريقيا ، مجلة الحل ، العدد (٢٠) ، هيأة حل نزاعات الملكية العقارية ، بغداد ، كانون الثاني ٢٠١٠.

١٣. توفيق المديني ، تونس والمراوحة في تحقيق العدالة الانتقالية ، مجلة الوحدة الاسلامية ، العدد(١٤٤)، لبنان ، كانون الاول ،٢٠١٣ ، على الموقع الالكتروني :
www.wahdaislamyia.org
١٤. جواد كاظم بكري ، الفيدرالية في العراق ، جدلية المفهوم وصراع الارادات ، مجلة حمورابي ، العدد(٢) ، مركز حمورابي للبحوث ودراسات الاستراتيجية ، بغداد ، اذار ٢٠١٢ .
١٥. حازم الشمري ، معضلة الاحتلال وبناء الدولة ، مجلة العلوم السياسية ، العدد(٣٤) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ .
١٦. حسام الدين عباس ، رسالة توضيحية عن التعديلات في قانون مؤسسة السجناء السياسيين ، مجلة احرار ، العدد(٣)، مؤسسة السجناء السياسيين ، بغداد ، اذار ٢٠١١.
١٧. حسين بهاز ، التجربة الانتخابية والتحول الديمقراطي في أوربا الشرقية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص ، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة ، الجزائر ، نيسان ٢٠١١.
١٨.خميس البدري ، بين العملية الدستورية والاستفتاء عليه ، اوراق عراقية ، العدد (٤) ، مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية ، ٢٠٠٥.
١٩. خميس دهام حميد ، النظام السياسي العراقي وموقفه من المصالحة الوطنية ، مجلة العلوم السياسية ، العدد(٣٦) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، حزيران ٢٠٠٨ .
٢٠.خالد زكريا السرجاني ، المناظرة حول تصفية النظام العنصري في جنوب افريقيا ، مجلة السياسة الدولية ، العدد(٩٨)، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ،تشرين الاول ١٩٨٩.
٢١. خلود محمد خميس ،دور الجامعة العربية في المسألة العراقية ،مجلة دراسات دولية ،العدد(٣٣) ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧.
٢٢. رضوان زيادة ، احياء الذكرى او ترميمها والعدالة الانتقالية ، مجلة يتفكرون ، العدد(٢) ، الرباط، خريف ٢٠١٣ .

٢٣. رضوان زيادة ، كيف يمكن بناء تونس الديمقراطية : العدالة الانتقالية للماضي وبناء مؤسسات المستقبل ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد(٣٠)، بيروت ، ربيع ٢٠١١ .
٢٤. زهير الخويلدي ، واجب العدالة بين مواجهة الحقيقة ومطلب الصفح ، مجلة يتفكرون ، العدد(٢)، الرباط ، خريف ٢٠١٣ .
٢٥. سعد سلوم ، مستقبل العلاقات الامريكية – العراقية في ضوء مبادئ المالكي _ بوش ، مجلة السياسة و الدولية ، العدد (٩)، كلية العلوم السياسية ، جامعة المستنصرية ، ٢٠٠٨.
٢٦. سعد علي حسين ، المحافظون الجدد ودورهم في الاستجراتيجة الامريكية الجديدة ، الملف السياسي ، العدد (١٤) ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ .
٢٧. شريف بسيوني ، عدالة مابعد الصراع في العراق : تقيم للمحكمة الجنائية العراقية المختصة ، مجلة كورينل للقانون الدولي ، العدد (٣٨) ، ٢٠٠٥.
٢٨. ضاري رشيد السامرائي ، متغيرات العلاقة الدولية في الجنوب الافريقي ، مجلة العلوم السياسية ، العدد(٨)، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، اب ١٩٩٠ .
٢٩. صفاء عبد الوهاب واخرون ، موقف الدول العربية من الحرب العراقية _الايرانية ١٩٨٠_١٩٨٨ ، مجلة اداب ذي قار ، العدد (٣) ،كلية الاداب ، جامعة ذي قار ، ايار ٢٠١١ .
٣٠. طارق حسني ، جنوب افريقيا والانقلاب العسكري في ليسوتو ،مجلة السياسة الدولية ، العدد (٨٥) ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، تموز ١٩٨٦ .
٣١. عمار المالكي ، الاحزاب العراقية نهج ديمقراطي واليات غير ديمقراطية ، مجلة الاسبوعية ، العدد (١٩٢) ، خندان للبث الاعلامي ، بغداد ، ٢٠١١.
٣٢.عبير سهام مهدي ، العلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية انموذج العراق ، مجلة دراسات عراقية ، العدد (٣) ، بغداد ، كانون الاول ٢٠٠٥ .

٣٣. عبد الحسين شعبان ، تضاريس الخريطة السياسية العراقية في العراق بعد عام ٢٠٠٥ ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٣٣٣)، بيروت ، تشرين الثاني ٢٠٠٦ .
٣٤. عامر كامل احمد ، موقف الجامعة العربية من العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٥ ، مجلة دراسات دولية ، العدد(٤٧) ، جامعة بغداد ، ٢٠١١.
٣٥. عادل ماجد، العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لما بعد الثورات ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٩٢)، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، نيسان٢٠١٣ .
٣٦. عادل ماجد ، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية : تطبيق على الوضع في مصر ، مجلة يتفكرون ، العدد (٢) ، الرباط ، خريف ٢٠١٣ .
٣٧. لؤي محمد حسين النايف ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد(٣)، دمشق ، ٢٠١١ .
٣٨. محمد الحاج محمود ،التمييز العنصري والقانون الدولي العام ، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية ، المجلد الاول ، بغداد ،نيسان ١٩٧٢.
٣٩. محمد بهاء الدين باشات ، التمييز العنصري وحقوق الانسان ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (٧١) ،مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، كانون الثاني ١٩٨٣.
٤٠. مروة حامد البدرى ، الاكراد والشيعة بين الانفصال والحكم الذاتي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٣٦) ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ،القاهرة ، نيسان١٩٩٩.
٤١. مفيد شهاب ،الابارتهيد والعنصرية في جنوب افريقيا ،مجلة السياسة الدولية ، العدد(٣٢)، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، نيسان١٩٧٣.
٤٢. محمد عيسى الشرقاوي ،الموقف الامريكي في جنوب افريقيا ،مجلة السياسة الدولية ، العدد(٥١)، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، كانون الثاني ١٩٧٨.

٤٣. محمد محي لهيمص ، الواقع الجغرافي والاقتصادي للنفط العراقي ، مجلة كلية التربية ، العدد (٩) ، جامعة المستنصرية ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٨/١٧ ، منشورة على الموقع الاليكتروني :

www.iasj.net

٤٤. نيفين القباج ، جنوب افريقيا والتوجه الصعب نحو التسوية ،مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٠٩) ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والالستراتيجية ، القاهرة ، تموز ١٩٩٢.

٤٥. نوري السامرائي ، الاحتلال البريطاني لجنوب افريقيا ١٩٧٥-١٩٠٢ ، سلسلة دراسات استراتيجية ، العدد (٨٨) ، بغداد،٢٠٠٥.

٤٦.نغم محمد صالح ، الفيدرالية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الواقع والطموح ، مجلة دراسات دولية ، العدد (٤١) ، مركز الدراسات دولية ،جامعة بغداد ، ٢٠٠٩ .

٤٧. ناظم نواف الشمري واسراء احمد جياد ، النظم الانتخابية : دراسة التحول من النظام العنصري الى النظام الديمقراطي التعددي في جمهورية جنوب افريقيا ١٩٩٤-٢٠٠٩، مجلة السياسية والدولية ،العدد(٢٣)، كلية العلوم السياسية ، جامعة المستنصرية ، ٢٠١٣.

٤٨. هيفاء احمد محمد ، المصالحة الوطنية وافاقها ... في العراق ، مجلة اوراق دولية ، العدد (١٨٠)، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩ .

٤٩. هادي حسين عليوي ، القواسم المشتركة لاحزاب المعارضة العراقية ١٩٦٨-٢٠٠٣ ،مجلة مدارك ، على الموقع الالكتروني :

www.madarik.org

٥٠. هيثم كريم صيوان ، اثر المتغيير الاقتصادي في العلاقات العراقية _ الامريكية ، مجلة قضايا سياسية ، العدد (١١) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ،٢٠٠٦.

٥١. وليد محمود عبد ناصر ، المؤتمر الوطني الافريقي تحديات مابعد الابارتهيد ،مجلة السياسة الدولية ، العدد (١١٨) ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، تشرين الاول ١٩٩٤ .

٥٢. ياسين العيوطي ، ناميبيا والصراع في جنوب افريقيا ،مجلة السياسة الدولية ،العدد(٧٩)، مركز الاهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، كانون الثاني ١٩٨٥ .

سابعا : التقارير

١. التقرير السنوي لهيأة النزاهة لعام ٢٠٠٩ .
٢. التقرير السنوي لهيأة دعاوى الملكية لعام ٢٠١٣ .
٣. التقرير السنوي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤ ، نيويورك .
٤. التقرير السنوي لمؤسسة السجناء والمعتقلين السياسيين لعام ٢٠٠٩ .
٥.التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لمؤسسة السجناء السياسيين لعام ٢٠١٢ .
٦.التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لمؤسسة الشهداء لعام ٢٠١١ .

ثامنا :اوراق العمل والبحوث والمؤتمرات

١.ايمن احمد محمد ، الفساد والمسائلة في العراق ، ورقة سياسات ، مؤسسة فريدريش إيبرت ،العراق ايلول ٢٠١٣ .
٢. حازم صباح وإسراء علاء الدين نوري ، دور وسائل الاعلام في مكافحة الفساد (دراسة حالة العراق)، بحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة لعام ٢٠٠٩ .
٣. خالد حسين حسون ، الفساد الإداري والمالي في العراق ما بعد الاحتلال أسبابه وتأثيراته وآليات معالجته ، بحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة لعام ٢٠٠٨.
٤. خيري عبد الرزاق جاسم ، العملية السياسية في العراق :المفهوم والمضمون ، مؤتمر بيت الحكمة العلمي السنوي حول بناء الدولة ، بغداد ،٢٠١٢ .
٥. خالد ناصر ونيفين محمد توفيق ، دراسة عن "العدالة الانتقالية" ، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
٦. صدفة محمد محمود ، مفهوم التحول الديمقراطي والمفاهيم وثيقة الصلة به ، بحث مقدم الى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣ .

٧. علاء الدين رشوان ، بحث في العدالة الانتقالية ، المركز السوري لحقوق الإنسان ، باريس ،٢٠١٣.
٨.هشام العلوي ، كلمة حول بعض الدروس المهمة من زيارة وفد المصالحة الوطنية لجنوب افريقيا ، نشرة خبرية صادرة عن سفارة جمهورية العراق في بريتوريا ، العدد (٦) ، ٣٠ / حزيران / ٢٠١٢.
٩. وحدة الدراسات الامنية ، اداء الحكومات : علاوي ، الجعفري ، المالكي ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة .

تاسعا :الصحف

١. بنغاني نجيليزا وأدري نيوهوف ، المؤتمر الوطني الافريقي : دروس ملهمة في النضال ضد الاستعمال الاستيطاني العنصري ، جريدة حق العودة ، العدد (٢١-٢٢) ، تاريخ الزيارة ١٧/ ٤/ ٢٠١٤ منشورة على الموقع الاليكتروني :
www.badil.org
٢. جوهانسبرج _رويترز ، الايدز هو ثاني سبب للوفاة بين شباب جنوب أفريقيا ، صحيفة الرياض ، العدد(١٦٩٦٢) ، ١٠/ ١٢/ ٢٠١٤ .
٣. رضوان زيادة ، اهمية احترام حقوق الضحايا عند الحديث عن المصالحة الوطنية ، صحيفة الحياة ، العدد (١٥٧٣١) ، بيروت ، ٣٠ / ٤/ ٢٠٠٦ .
٤. سلام الربيعي ، "وثيقة الاتفاق السياسي" تعلقها بعض الخلافات ، جريدة الغد ، العدد (٧٥٧) ، ٢٤/ ٣/ ٢٠١٥.
٥. كارن بروليا ، البطالة في جنوب أفريقيا ... اسباب تاريخية ، صحيفة الاتحاد الاماراتية ، ٢٠/ ٧ / ٢٠٠٩ ، تاريخ الزيارة ٢٥/ ٨/ ٢٠١٤ ، منشورة على الموقع الالكتروني :
www.alittihad.ae
٦.محمد سليمان ، مصر عصية على التطرف والمتطرفين ، جريدة الاهرام ، العدد (٤٦٠٤٢) ، ٩/ ١٢/ ٢٠١٢.

عاشرا : الانترنت

١.اشواق الجاف ، تصريح صحفي لشبكة انباء العراق بتاريخ ٢١/ ٢/ ٢٠١٣ ، تاريخ الزيارة ١٥/ ١٠/ ٢٠١٤ على الموقع الالكتروني :

www.anbaaiq.net

٢.المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، محاكمة الانفال والمحكمة العراقية العليا ، تاريخ الزيارة ١٥/ ١١/ ٢٠١٤ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

www.ictj.org

٣.المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، الدجيل :المحاكمة والخطأ؟ ، تاريخ الزيارة ١٥/ ١١/ ٢٠١٤ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

www.ictj.org

٤.المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، ما هي العدالة الانتقالية ، تاريخ الزيارة ١٥/ ١٢/ ٢٠١٣ ، مقالة منشورة على الوقع الالكتروني :

www.ictj.org

٥.انجازات حكومة علاوي ، تاريخ ١٥/ ٩/ ٢٠١٤ ، على الموقع الالكتروني :

www.ayadallawi.com

٦.احمد عبد الهادي الجلبي ، اجراءات اجتثاث البعث من القطاع العام وقطاع الدولة ، تاريخ الزيارة ١٥/ ١٠/ ٢٠١٤ ، مقالة منشور على الموقع الالكتروني :

www.no–ba3th.com

٧.اريك ستوفر وآخرون ، العدالة المؤجلة : المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق ، تاريخ الزيارة ٢٢/ ١١/ ٢٠١٤ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

www.icrc.org

٨.امل مختار ،"العدالة الانتقالية " كيف نستفيد من تجارب الدول الاخرى ، تاريخ الزيارة ١٥/ ١/ ٢٠١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.ahramdigital.org

٩.اميرة محمد عبد الحليم ، جنوب أفريقيا : فوز المؤتمر وبروز المعارضة ، تاريخ الزيارة ٢٧/٨/ ٢٠١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

digital.ahram.org

١٠.بطرس بطرس غالي ، الامم المتحدة ومناهضة العنصرية في جنوب افريقيا ، تاريخ الزيارة ١٩/ ٧/ ٢٠١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.ahram.org

١١. حسن بيان ، محاكمة الرئيس صدام حسين ورفاقه .. ستة أسباب لعدم شرعيتها وبطلان إجراءاتها ،تاريخ الزيارة ١٥/ ١١/ ٢٠١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.al-moharer.net

١٢.حسنين توفيق ابراهيم ، الانتقال الديمقراطي :أطار نظري ، تاريخ الزيارة ١٤/ ٥/ ٢٠١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

studies.aljazeera.net

١٣.رضوان زيادة ، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي ، تاريخ الزيارة ٢٥/ ٢/ ٢٠١٤ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

www.arabtj.org

١٤.صلاح التكمة جي ، تقرير حول الخريطة السياسية لحزب البعث بعد سقوط ، تاريخ الزيارة ١٤/ ١٠/ ٢٠١٣ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.iraqcenter.net

١٥.عبد الملك الصفراني ، المشاركة الشعبية في صناعة الدستور .. تجربة جنوب افريقيا ، تاريخ الزيارة ١٧/ ٨/ ٢٠١٤، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www. Libyaaljadidah.com

١٦.عبد العزيز النويضي ، اشكالية العدالة الانتقالية :تجربتي المغرب وجنوب افريقيا ، تاريخ الزيارة ١٧/ ١١/ ٢٠١٤ بحث منشور على الموقع الالكتروني :

www.arabsi.com

١٧.عبد الزهرة الهنداوي ، تصريح صحفي بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ ، تاريخ الزيارة ٨/ ٦/ ٢٠١٥ ، منشور على الموقع الالكتروني :

www.alliraqnews.com

١٨.عبد الوهاب دفع الله احمد ، التطور التاريخي لسياسة التفرقة العنصرية في جنوب افريقيا (١٦٥٢-١٩٩٠) ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٦/٢٩ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

www.shatharat.net

١٩.عبد الحسين شعبان ، العدالة الانتقالية وخصوصيات المنطقة العربية ، تاريخ الزيارة ١٧/ ١/ ٢٠١٤ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

www.arabruleoflaw.org

٢٠.عبد الوهاب محمد الجبوري ، تجربة المصالحة والحكم في جنوب افريقيا والوضع في العراق ، تاريخ الزيارة ١٩/ ٨/ ٢٠١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.wata.cc

٢١.عزو محمد عبد القادر ناجي ، انهيار الوحدة الوطنية في ظل حكم صدام حسين ، تاريخ الزيارة
١٥/ ٨/ ٢٠١٤ ،بحث منشور على الموقع الالكتروني :

www.alukah.net

٢٢. فارس الشمري ، مؤسسة السجناء السياسيين .. مالها وما عليها ، تاريخ الزيارة ٣٠/ ١٠/ ٢٠١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.alitthad.com

٢٣. فارس عبد الستار البكوع ، الهيئة التمييزية للمساءلة والعدالة من وجهة نظر قانونية، تاريخ الزيارة ١٦/ ١٠/ ٢٠١٤، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.ncajustice.iq

٢٤. فلاح شنشل ، مؤتمر صحفي في البرلمان بتاريخ ٧/ ٢/ ٢٠١٣ ، تاريخ الزيارة ١٨/ ١٠/ ٢٠١٤ على الموقع الالكتروني :

www.imm.iq

٢٥.قيس جواد العزاوي ، مؤتمرات المصالحة الوطنية في العراق مضامينها وفرص نجاحها في وقف الاقتتال ،تاريخ الزيارة ٢٥/ ١٠/ ٢٠١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.almdapaper .net

٢٦.كريستين عبد الكريم ديلان ، مهمة ضخمة في انتظار إعادة البناء الوطنية ، ترجمة خليل كلفت ، تاريخ الزيارة ١٢/ ٨/ ٢٠١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.ahewar.org

٢٧. لورانس هاريس ، تأمين الفصل العنصري للسلطة الاقتصادية في جنوب افريقيا ، ترجمة خليل كلفت ، تاريخ الزيارة ١٢/ ٨/ ٢٠١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.ahewar.org

٢٨.منذر الفضل ، تعويض العراقيين المتضررين من حروب وجرائم النظام البائد ، تاريخ الزيارة ١٥/ ١١/ ٢٠١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.burathanes .com

٢٩. محمد المفرجي ، تجارب المصالحة في الانظمة السياسية الحديثة ، تاريخ الزيارة ٧/ ٨/ ٢٠١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.kitabat.com

٣١.موسوعة المعرفة ، لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا ، تاريخ الزيارة ١٠/ ٨/ ٢٠١٤ ، على الموقع الالكتروني :

www.marefa.org

٣٢.مؤسسة الشهداء ، على الموقع الالكتروني:

www.alshuhadaa.com

٣٣.محمد شياع السوداني ، تصريح صحفي بتاريخ ١/٣/٢٠١٥ ، تاريخ الزيارة ٨/٦/ ٢٠١٥ ، منشور على الموقع الالكتروني :

www.newsabah.com

٣٤.ماجد لفتة العبيدي ، قراءة اولية لمشروع قانون المصالحة والمساءلة ، تاريخ الزيارة ٢٠/ ١٠/ ٢٠١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.al-nnas.com

٣٥. مروة نظير ، العدالة الانتقالية :قراءة مفاهيمية ومعرفية ، تاريخ الزيارة ٨/ ١/ ٢٠١٤، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.globalarabnetwork.com

٣٦.مبادئ مؤتمر هلسنكي للمصالحة الوطنية ، تاريخ الزيارة ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٤ ، منشورة على الموقع الالكتروني :

www.zowaa. org

٣٧.نهى الدرويش ، مفاهيم ذات علاقة بالعدالة الانتقالية ، تاريخ الزيارة ١٥/ ٢/ ٢٠١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.dr-nuhaal-darwish.com

٣٨.نجلاء صلاح الدين ، المساءلة والعدالة تستثني البعثين من اعضاء الشعب والفرق من اجراءاتها السابقة ، تاريخ الزيارة ٢٧/ ١١/٢٠١٣، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.newsabah.com

٣٩.هيأة المساءلة والعدالة ، على الموقع الالكتروني :

www.ncajustice.iq

٤٠. هيأة دعاوى الملكية ، على الموقع الالكتروني :

www.pcc.iq

٤١. وكالة المراقب ،البطالة والفساد وازمة الاقتصاد ..تحديات تواجهها جنوب افريقيا بعد عام من رحيل مانديلا ،تاريخ الزيارة ٢٥/٨/ ٢٠١٤ ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني :

www.almorakib.com

أحد عشر:المصادر الاجنبية

1-Document:

promotion of national unity and reconciliation act (34)of 1995.

2-Encycloprdia :

Louis Bickford, The Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity , vol. 3, Macmillan Reference , USA, 2004 .

3-Books:

1. South Africa year book, 2001.

2. Peter limb , Nelson Mandela : a biography ,Biritish Library Cataloguing in Publication Data is available ,2008.

4-Thesies:

Sang hyun seo, A study on democratic transition in south Africa : democracy

through compromise and institutional choice ,doctor thesis submitted to university of south Africa,2008.

5- Journal:

1.Guillermo O' Donnell ,Why the Rule of Law Matters ,Journal of Democracy,Vol.15, 2004 .

2.Kieran Mcevoy, Beyond Legalism: 'Towards a Thicker Understanding of Transitional Justice', Journal of Law and society ,vol.34 ,2007.

3.Ruti Tetel, Transitional Justice Genealogy , Harvard Human Rights Journal,Vol.16 ,2004.

6-Report and Working Paper :

1. Jean du Plessis ,land Restitution South Africa :overview and lessons learned , Working Paper No.6 ,December 2004 , Badil Resource Center.

2. Statistics South Africa ,Mid-Year population estimates 2014.

2.Truth and Reconciliation Commission Report ,vol.3.

3.Truth and Reconciliation Commission Report ,vol.5.

7.News Paper:

Hamba Kahle ,Nelson Mandela 1918-2013 , The Namibian news , Monday 9 December 2013.

قائمة المحتويات